الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٥ السنة: ٥٤ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مُختار الصِّحاح) (مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف) د. الوليد بن خالد الشمسان	٩
٢)	تقسيم سور القران إلى: طول، ومئين، ومثاني، ومفصل عرض ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان	٦١
٣)	أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: [ليس كمثله شيء] دراسة وترجيح د. منصور بن حمد العيدي	١٥٩
٤)	المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم د. ألطاف الرحمن بن ثناء الله	٢١٣
٥)	تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحداثيين د. أحمد بن سعيد العواجي	٢٧٧
٦)	مقاصد الحج الشرعية الكبرى - دراسة مقاصدية تطبيقية د. حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري	٣٤٥
٧)	تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر للإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق ودراسة د. أريج فهد عابد الجابري	٤٣٩
٨)	قواعد دفع التزاحم بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل	٥٢٥
٩)	التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة د. فاطمة بنت عبدالله البطاح	٥٦٣
١٠)	من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب أثرها الدعويّ والديني أ.د. صالح بن عبدالله بن عبدالمحسن الفريح	٦٢٣

مقاصد الحج الشرعية الكبرى

دراسة مقاصدية تطبيقية

The Great Sharee'aha Objectives Hajj

An Applied Maqasid Study

إعداد:

د. حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

Dr. Hasan bin Abdulhamid Bukhari

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم تعليم اللغة في معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في جامعة أم القرى بمكة المكرمة

Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني: haabukhari@uqu.edu.sa

المستخلص

تناول البحث أحد المقاصد الشرعية الجزئية، وهو (مقاصد الحج الشرعية الكبرى)، لما لها من أهمية كبيرة في العناية بهذا الركن من أركان الإسلام، مع عظيم الحاجة إليها وأثرها لكلّ من له صلةٌ بمنظومة الحجّ، من الحجاج والقائمين على خدمتهم والمسؤولين وأصحاب القرار والتأثير.

اعتمد البحث منهجًا تطبيقيًا، تمّ فيه تطبيق معنى (المقاصد الجزئية) وأهميتها وطرق إثباتها على مقاصد الحج، ثم تطبيق كلّ مقصد على أعمال الحج وخطواته، ومجموعها سبعة مقاصد توزعت على الفصل الثاني من البحث: توحيد الله تعالى، واتّباع النبي ﷺ، وشهود المنافع، وإقامة ذكر الله، وتعظيم حرمات الله وشعائره، وتحقيق تقوى الله، واجتماع المسلمين وائتلافهم، وتمت دراسة كل مقصد من خلال ثلاثة عناصر: معناه، وأدلة إثبات كونه مقصدًا، وتطبيقاته العملية في الحج، أما الفصل الأول فكان في بيان أهمية مقاصد الحج وطرق إثباتها.

وقد خرج البحث بجملة من النتائج، أهمّها:

أنّ الأصل في العبادات الشرعية تحصيل مقاصدها، وليس الاقتصار على هيئتها الظاهرة، وأنه كلّما عَظُمت العبادة في ميزان الشريعة عَظُمت مقاصدها تبعًا لها، ولم يوجب الله تعالى الحجَّ مرةً في العمر مع مشروعية السفر والارتحال وما فيه مشقة إلا لحِكَمٍ عظيمةٍ ومقاصدَ جليلة، وأنّ تلك المقاصد حزمة من الأصول العِظام ومعالم الإسلام التي تعيد صياغة شخصية المسلم وتؤسس منهاج حياته.

ويرجو البحث أن يكون بإضافاته على المكتوب سابقًا في (مقاصد الحج) عونًا للحاجّ والقائم على خدمة الحاج وكل عامل وذي قرار وأثر في منظومة الحج، للنهوض بهذه العبادة العظيمة وتحقيق مقاصدها الجليلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كلمات مفتاحية: الشريعة – الحكمة – الحج – منافع – مقاصد

Abstract

The research is an attempt to study the relationship of the directed purposes of the Shariah (Islamic Law) to the ritual acts of the Hajj pilgrimage. Its findings are relevant to all who may be involved with the Hajj pilgrimage, including pilgrims, those responsible for their service, officials, decision-makers and policy-influencers.

The first section discusses methods for identifying the purposes of Hajj and their importance. The second section mentions seven directed purposes, namely, Muslims' knowledge of the oneness of Allah and dedication of all worship to Him, the following of the example of the Prophet Muhammad (peace be upon him), material benefits for pilgrims, engaging in the remembrance of Allah, cultivating reverence for religious symbols and rituals, achieving piety, and increasing social bonds between Muslims. Three elements of each directed purpose were discussed: their meanings, the evidence for their being true purposes of the Shariah, and their practical applications for the Hajj pilgrimage

The researcher concluded that the goal for the performance ritual acts of worship is the fulfillment of their purposes, purposes associated with ritual acts of worship correspond in importance to their associated levels of obligation, and that Allah the Almighty did not command Muslims to perform the often-difficult hajj pilgrimage once in a lifetime except that it should fulfill great purposes in Muslims' individual and collective experiences.

Key words:

Sharia, Wisdom, Hajj, Benefits, Objectives.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده حجّ بيته الحرام، وجعله ركنًا من أركان دينه العِظام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، أكمل لنا الدين وأتمّ علينا نعمته وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، وأشهد أنّ نبينا محمدًا عبدالله ورسوله صفوة الأنام، خير من صلّى وزكّى وصام، وإمام الأُمّة الذي علَّمها وبيَّن لها مناسك حجِّ بيت الله الحرام، صلوات الله وسلامه عليه تعداد حبَّات الرِّمال وقَطرِ الغمام، وعلى آل بيته وصحابته الغُرّ الكرام، ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ العناية بمقاصد العبادات الشرعية يُكافئ العناية بأحكامها الفقهية أهمّيةً وأثرًا، وبها يُدرك العبدُ مرادَ الله من العبادات الشرعية التي يتقرّب بها إلى ربه سبحانه، وإلا استحالت العبادة في حياة العبد إلى رسومٍ خاويةٍ ومظاهرَ جوفاء.

وكلّما عَظُم شأن العبادة في ميزان التكاليف وثقُلت؛ عَظُمت مقاصدُها وجلَّت، وإنّ مقاصد الحجّ الشرعية من أعظم مقاصد العبادات، وأكثرها عددًا وتنوّعاً وأثرًا، ومع تضاعف الجهود وتطوّر الإجراءات المنظّمة لشؤون الحج؛ مواكبةً لتضاعف الأعداد المتزايدة عامًا بعد عام، تتأكد الحاجة إلى إبراز هذا الجانب الشرعي من مقاصد الحج، وتقريبه لأمّة الإسلام، حجّاجًا ومسؤولين ومشرفين ومنظمين وقائمين على أعمال الحجّ وخدمة الحجيج؛ من أجل إدراكِها واستيعابِها، فالسعيِ في قَصدِها وتحقيقِها؛ رجاءَ الظفر بالموعود الكريم والميلاد من جديد!

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث الموسوم بـ(**مقاصد الحجّ الشرعية الكبرى – دراسة مقاصديّة تطبيقيّة**)

خطّة البحث:

تكوّن البحث من العناصر التالية:

- المقدّمة: وفيها عنوان البحث، وخطّته، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه.
- التمهيد: وفيه تعريفٌ موجزٌ بالمقاصد الشرعية وأقسامها، وأهمّية مقاصد العبادات.
- الفصل الأول: أهميّة مقاصد الحجّ وطرق إثباتها، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: أهميّة مقاصد الحجّ.

- المبحث الثاني: طرق إثبات مقاصد الحجّ.

- الفصل الثاني: مقاصد الحجّ الشرعية، وفيه سبعة مباحث:
  - المبحث الأول: مقصد توحيد الله تعالى.
  - المبحث الثاني: مقصد اتّباع النبي ﷺ .
  - المبحث الثالث: مقصد شهود المنافع.
  - المبحث الرابع: مقصد إقامة ذكر الله تعالى.
  - المبحث الخامس: مقصد تعظيم حُرُمات الله وشعائره.
  - المبحث السادس: مقصد تحقيق تقوى الله تعالى.
  - المبحث السابع: مقصد الاجتماع والائتلاف.
- الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

منهج البحث:

(أ) شكلًا: قام البحث على الأسس المنهجيّة العامة للبحوث العلمية، ومن ذلك:

١- كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، معقَّبةً باسم السورة ورقم الآية.

٢- الاكتفاء في تخريج الحديث النبوي بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث مخرَّجًا فيه، وإلا فمن غيرهما من دواوين السنّة، وذلك بذكر رقم الحديث، مع الحرص على نقل حكم الأئمّة المحدّثين عليه إن كان في غير الصحيحين.

٣- توثيق النقول وعزوها إلى مراجعها.

٤- لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

(ب) موضوعًا: اعتنى البحث بالجمع بين جانبي موضوعه (مقاصد الحج)، وهما:

١- ذكر مقاصد الحج وإبرازها.

٢- بيان مواضع تحقّقها في خطوات المناسك.

ووصف البحث بأنه دراسة مقاصدية: باعتبار عنايته بذكر مقاصد الحج وطرق إثباتها، وبأنه دراسة تطبيقية: باعتبار تنزيل تلك المقاصد الجزئية على مناسك الحج من جهة، وتطبيق تلك المقاصد على أعمال الحج ومناسكه من جهة أخرى.

والمنهج المتبع في تعداد مقاصد الحج الواردة في مباحث الفصل الثاني كما يلي:

١- بيان معنى المقصد والمراد به.
٢- ذكر دليل كونه مقصدًا من مقاصد الحج، وطريقة إثباته.
٣- بيان مواضع تحقّق المقصد وتطبيقاته في خطوات المناسك.

الدراسات السابقة:

تناول بعض أهل العلم موضوع (مقاصد الحج) بالكتابة فيه، والغالب على ما وقفت عليه منها أنها مقتضَبةٌ، يكتفي أكثرُها بسرد أبرز مقاصد الحجّ إجمالًا، وبعضها تفريغٌ لمحاضراتٍ عامّةٍ أُلقيت في مواسم الحجّ لبعض الأعوام، أو مقالاتٌ في دوريّات، أو كتيّبات مختصَرة، ومن أبرزها:

١- مقاصد الحج في القرآن الكريم: د.عادل بن عبد الله الشدّي، بحثٌ منشورٌ في مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عام ١٤٢٩هـ، وهو دراسة تفسيرية كما نصّ عليها الباحث، شرع بعد المقدّمة مباشرة في عرض أبرز مقاصد الحجّ الواردة في القرآن الكريم، ومع حسن تتبُّعه لمواضع تحقيق بعضها في أعمال المناسك، إلا أنها خلت من المقدّمات الواردة في خطّة البحث: أهميّتها وطرق إثباتها، فضلاً عن اقتصار الدراسة على مقاصد الحج في القرآن الكريم فقط.

٢- مقاصد الحج: د. عبدالرزاق بن عبد المحسن البدر، كُتيّب صغير الحجم، أصلُه محاضرةٌ أُلقِيت في مسجد الخيف بمنى عام ١٤٣٠هـ، مع تعديلات وزيادات وتقديم وتأخير، وفضّل المؤلّف إبقاءَها على أسلوبها الإلقائي كما كانت في المحاضرة، كما نبّه عليه في آخر الرسالة.

وفيه عرضٌ مجملٌ لأهمّ مقاصد الحج بإيجاز، دون عناية بالمنهجية المتّبعة في البحوث، سوى تخريج الأحاديث الواردة فيه؛ لما تقدّم من كونها محاضرةً عامةً للحجّاج بمنًى.

٣- من مقاصد الحج: خالد بن صالح السلامة، كتيّبٌ صغير الحجم، مطبوع عام ١٤٣٤هـ، واقتصر فيه المؤلّف على الأعمال القلبيّة المقصودة في الحج، مثل المحبة والخوف والرجاء والتعظيم والتوكل والإنابة والإخبات، وختم ببعض خصائص مكة، دون ذكرٍ لمقاصد الحجّ الكبرى.

٤- من مقاصد الحج: د. عبد العزيز عبد الله الحميدي، ملفٌ منشورٌ على الشبكة

العنكبوتية، ذكر فيه جملة من مقاصد الحج، مع مُلحق موجَز في بيان أحكام الحجّ وصفته، وبعض المقاصد الواردة فيه تفصيليّة تندرج في أخرى أعمّ منها، ولم يتناول المقدّمة المتعلّقة بأهميّة مقاصد الحجّ وطرق إثباتها.

٥- الرفيق في رحلة الحج: إصدارٌ دعويٌ تربويٌ، صدر عن مجلة البيان عام ١٤٢٩هـ، وهو كتيّبٌ صغير الحجم، مشتمل على عدد من الموضوعات، أوّلها: مقاصد الحج، من الصفحة (٦) إلى الصفحة (٢٤)، وهو على قِصره أريد منه أن يكون نبذةً موجزةً ينتفع منها الحاجّ، فلم تكن المنهجيّة العلميّة المتَّبعة مقصودةً، ولا الاستقصاء للموضوع واستيفاؤه.

٦- من وحي الحج: إصدارٌ دعويٌ تربويٌ، صدر عن مجلة البيان عام ١٤٣٣هـ، وهو كتيّبٌ صغير الحجم، مشتمل على عدد من الموضوعات، منها: مقاصد الحج، للدكتور أحمد القاضي، من الصفحة (٣٥) إلى الصفحة (٥٧)، وتناول فيه أهمّ مقاصد الحجّ موجزًا، دون تعرُّض لتأصيل أهميتها وأثرها وطرق إثباتها.

وقد أفاد البحث من هذه الكتابات كلّها، وأضاف عليها ما تقدّمت الإشارة إليه في منهج البحث؛ رجاءَ أن يكون لبنةً علميةً تُضاف إلى هذه الجهود وتكمّلها، عسى الله أن يتقبّله وينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

لمّا كان البحث متناولًا لمقاصد الحجّ الشرعية، ناسب في التمهيد عرضُ مقدّماتٍ له من خلال ما يندرج تحته البحث، وذلك في مداخل ثلاثة: تعريف موجز بالمقاصد الشرعية، وتقسيمها باعتبار العموم والخصوص، وأهميّة مقاصد العبادات باعتبارها من المقاصد الخاصة التي تشمل مقاصد الحج الشرعية.

١- تعريفٌ موجزٌ للمقاصد الشرعيّة:

تتقاربُ عبارات المعاصرين في تعريف المقاصد الشرعية، باعتبار عدم وقوفنا على تعريفٍ اصطلاحيٍ دقيقٍ لدى المتقدّمين، ومن أشهر هذه التعريفات المعاصرة تعريف العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: "مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة"(١)، وقريبٌ منه: "هي المعالمُ والحِكَمُ ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"(٢).

وهذا المعنى الاصطلاحيُّ للمقاصد مبنيٌّ على أحد المعاني اللُّغوية لأصل الكلمة (قصد) وهو: الأَمُّ وإتيانُ الشيء، على اعتدالٍ كان أو جَورٍ(٣)، فيكون قَصدُ الشيء بمعنى إتيانه والعمْد إليه، مع أنّ القصد يُراد به في بعض دلالاته اللُّغوية: الاعتدال والاستقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾ [سورة النحل: ٩]، فقَصْدُ السبيل: أي استقامةُ الطريق، وهو طريق الحق، والمراد به الإسلام(٤).

(١) محمد الطاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (ط١، قطر: وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ١٦٥.

(٢) محمد سعد اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلّة الشرعية"، (ط١، السعودية: دار الهجرة، ١٤١٨هـ)، ٣٧.

(٣) انظر: أبو الحسين بن فارس، "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٨هـ)، ٥:٩٦، مادة (قصد).

(٤) انظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، "تفسير القران العظيم"، تحقيق: د. حكمت بشير ياسين، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ٤:٦٧٢.

٢– تقسيم المقاصد الشرعية باعتبار العموم والخصوص:

تعدّدت تقسيماتُ المقاصد الشرعيّة باختلاف الاعتبارات، مثل تقسيمها باعتبار رتبة المصالح المقصود حفظها إلى: ضروريّات وحاجيّات وتحسينيّات، ويلتحق بها التكميليّات، وتقسيمها باعتبار موقع حصولها إلى: دنيويّة وأخرويّة، وتقسيمها باعتبار درجة إثباتها إلى: قطعيّة وظنّية[(١)].

والذي يعنينا من هذه الاعتبارات هنا في البحث هو تقسيم المقاصد باعتبار الشمول أو باعتبار العموم والخصوص إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامّة، مقاصد خاصّة، مقاصد جزئيّة.

والفرق بينهما يتمثّل في عموم المقاصد وشمولها لجميع أحكام الشريعة بمختلف أبوابها، أو اقتصارها على حِكَمٍ ومعاني مسألةٍ أو بابٍ جزئيٍّ من أحكام الشريعة، أو وسطاً بينهما في تناوُلها لأحكامٍ متعلّقةٍ ببابٍ عامٍ من أبواب الشريعة دون غيره.

فالمقاصد العامّة: تجري في كلّ أبواب الشريعة وأحكامها[(٢)]، مثل: مقصد التيسير ورفع الحرج ، ومقصد حفظ مصالح العباد، ودَرء المفاسد عنهم، فإنها مقاصدُ شرعيّةٌ عامّةٌ، تشمل كلَّ أحكام الشريعة بحيث لا يخرج عنها شيءٌ، حتى قال العزُّ بن عبد السلام –رحمه الله–: "والشريعة كلُّها مصالح، إما تَدرأ مفاسد، أو تَجلب مصالح"[(٣)].

والمقاصد الخاصّة: تختصّ ببابٍ معيّنٍ من أبواب الشريعة دون غيره، أو بأبوابٍ متجانسةٍ منه[(٤)]،مثل: مقاصد العبادات التي تخصّها فلا تشترك معها فيها أحكام العقوبات، ولا أحكام المعاملات من عقود البيع والنكاح، فهي خاصّة بهذا الباب من الشريعة دون

(١) انظر في تقسيمات المقاصد باعتبارات مختلفة: عبد العزيز الربيعة، "علم مقاصد الشارع"، (ط١، الرياض: (د.ن)، ١٤٢٣هـ)، ١١٧–٢١٨؛ ويوسف البدوي، "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ)، ١٤٩–١٦٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٨٣؛ واليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤١١.

(٣) عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (د،ط، بيروت: مؤسسة الريان،١٤١١هـ)، ١:٩.

(٤) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٨٣؛ واليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤١١.

غيره، إذ للشريعة في عموم أحكامها مقاصدُ عامّة، ولها في كل بابٍ مستقلٍ منها مقاصدُ خاصّةٌ به تناسب أحكامه، فالمقاصد الخاصّة هي: "المعاني الجامعة لإحدى جهات الشريعة، المؤثّرة في جنس أحكامها"(١).

فيقال مثلاً: من المقاصد الخاصّة بالعبادات: الخضوعُ والتذلُّل لله تعالى، والتماسُ القُرب منه سبحانه بذكره ومناجاته، ومن المقاصد الخاصة بالعقوبات: الزَّجر والرَّدعُ وكفُّ العدوان، وهكذا.

وأما المقاصد الجزئيّة: فهي أخصّ وأضيق دائرةً؛ لأنها تتعلّق بمسألةٍ جزئيّةٍ في الشريعة، مثل: مقاصد التيمُّم، أو الأذان، أو الرهن، أو تحريم وطء الزوجة الحائض ونحو ذلك، أو تتعلّق بنوعٍ خاصٍ من أحد أبواب الشريعة، فمقاصد العبادات –مثلًا– من المقاصد الخاصّة كما تقدّم، وأما مقاصد الحجّ خصوصًا أو الدعاء أو الصلاة أو الصيام –وكلها أنواع عبادات– فهي من المقاصد الجزئيّة بهذا الاعتبار، وكذلك في مقاصد الرَّجم بالزنا –مثلاً–، أو مقاصد حدّ السرقة –وهما من أنواع العقوبات– فهي مقاصد جزئيّة(٢).

٣– أهمّية مقاصد العبادات:

الحجُّ عبادةٌ عظيمةٌ، بل ركنٌ من أركان الإسلام وشعائره العِظام، والعباداتُ كلُّها إنما شُرِعت لمقاصد جليلة، وحسبُها أنها المقصود الأعظم من خلق الثقلين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

ولا يتحقّق للمكلَّف امتثال مقتضى التكليف في العبادات حتى يستوفي أداءَها على الهيئة والوصف الذي قرّرتْه الشريعة، مع موافقة المقصود الذي لأجله شُرعت تلك العبادات، "والمقصود من العبادات كلِّها: إجلالُ الله وتعظيمُه، ومهابتُه والتوكُّلُ علية والتفويضُ إليه، وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفًا"(٣).

(١) سليمان محمد النجران، "مقاصد العبادات وأثرها الفقهي"، (ط١، السعودية: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ)، ١:١١٤.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٨٣؛ واليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٤١٥؛ والربيعة، "علم مقاصد الشارع"، ١٩٥.

(٣) العزّ بن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، ٢:٧٢.

وتتجلّى أهميّة العناية بمقاصد العبادات في أثرها العظيم قبل العبادة، وأثناءها، وبعدها:

أ- قبل العبادة: كلما اعتنى العبدُ بمقاصد العبادة اشتدّ تعلُّق قلبه بها حُبًا لها، واشتياقًا إليها، وفرحًا بحضور وقتها، وكلما ضعُف أو غاب استحضار تلك المقاصد زال ذلك الأثر، حتى يبلغ في أسوأ مظاهره حال أهل النفاق كما وصف الله في القران: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

ب- أثناء العبادة: بحيث يجد العبدُ باستحضاره لمقاصد العبادة لذّةً لعبادته واستمتاعاً بأدائها، وأُنسًا بها، لا يضجر ولا يملُّ، بل هو في كل عبادةٍ يتقرّب إلى الله تعالى بها يزداد فرحًا وسرورًا، ومتى خَلت العبادة عن مقاصدها واقتصر العبد على أداء هيئتها الظاهرة مجرّدةً: استحالت إلى رسومٍ جوفاء وحركاتٍ آلية، يصحبها ثِقَلٌ ومَللٌ، ورغبةٌ في الانتهاء منها والخلاصِ كيفما اتّفق، بل ربما كان مع ذلك تذمُّر وضجرٌ، وتلمُّسٌ للمعاذير، وترخُّصٌ فيها بأدنى سبب، والله المستعان!

ج- بعد العبادة: لأن العبادات في مجموعها إنما شُرعت لمصالح عظمى، أعظمها: صلاح أحوال العباد، وطهارة قلوبهم، وزيادة إيمانهم، وانشراح الصدور، وسكينة الأرواح، وطمأنينة القلوب، وكلُّ عبادة حقُّها أن تَفعل فِعلَها في صلاح قلب العبد واستقامة حاله، ومزيد قُربه من ربّه تبارك وتعالى، فالصلاةُ تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيامُ موصلٌ إلى التقوى، والحجُّ ميلادٌ جديدٌ؛ ومتى غابت عن العبادة مقاصدُها لم تتجاوز موضعها الذي تؤدَّى فيه، ولا يصلح بها للعبد كبيرُ شأنٍ في حياته؛ لأنه ما طَرق أبوابَها ولا قَصد تحصيلَها!

وأيُّ عبادةٍ تؤدَّى بمعزلٍ عن مقصدها، مختزَلةً في هيئتها الظاهرة المجرَّدة، تكون مُجزئةً شرعًا طالما استوفت شروطها وأركانها وواجباتها، لكنها –ولابدّ– ستكون عديمة الأثر العظيم في قلب صاحبها وحياته، قبل العبادة وأثناءها وبعدها، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله العليّ العظيم.

الفصل الأول: أهميّة مقاصد الحج وطرق إثباتها

تقدّم في التمهيد إشارةٌ موجزةٌ إلى أهميّة مقاصد العبادات في الجملة، ويدخل في ذلك: الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر العبادات، ويبقى لكلّ عبادةٍ مقاصدُها المختصّة بها بما دلّت عليه الأدلّة الشرعية، ولها أهميّتُها الموازيةُ لأهميّة العبادة ذاتِها وثِقَلها في ميزان الشريعة.

والحجُّ ركنٌ عظيم الأهمية بين عبادات الإسلام وشعائره العِظام، ويحسُن جدًا قبل الشروع في تعداد مقاصده الشرعية بيانُ أهميّتها وعظيم مقدارها؛ لأجل أن تقع تلك المقاصد موقعها اللائق بها من الإجلال والعناية، فذلك أدعى للحرص عليها والسعي إلى تحصيلها، وهذا أحد جوانب الإضافة العلميّة للبحث مما لم تتناوله الدراسات المتعلّقة بمقاصد الحج الشرعية فيما وقفت عليه، إضافةً إلى بيان الطرق التي تثبت بها تلك المقاصد من خلال الأدلة الشرعية، ولذلك اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

-المبحث الأول: أهمّية مقاصد الحج.

-المبحث الثاني: طرق إثبات مقاصد الحج.

المبحث الأول: أهميّة مقاصد الحج

يندرج في هذا المبحث أهميّة المقاصد الشرعية العامّة، وأهمية المقاصد الخاصّة بالعبادات، ويضاف إليها أهميّة مقاصد الحج على وجه الخصوص، فما ذكره أهل العلم في أثر العناية بالمقاصد العامّة أو المقاصد الخاصّة بالعبادات من كونها تحقيقًا لمطلوب الشارع وتلك المقاصد بتحصيلها، وما يترتّب على ذلك من استقرار الإيمان وازدياده وثباته في نفس صاحبه، والتحقُّق بجوهر أحكام الشريعة والنفوذ إلى صُلبها النفيس، وارتقاء ذروة سَنام العلم بالشريعة حِكَمًا وأحكامًا، فضلًا عن كون "مقاصد الشرع قِبلة المجتهدين، مَن توجَّهَ إلى جهةٍ منها أصاب الحقّ"(١)، وقد قال إمام الحرمين –رحمه الله–: "ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(٢).

وما تقدّم إيرادُه في التمهيد بإيجاز عن أهميّة مقاصد العبادات، كلّ ذلك يُساق هنا جملةً وتفصيلاً في ذكر أهميّة مقاصد الحج؛ لكونها مندرجةً تحت مقاصد العبادات الخاصّة، وهي لا تخرج بحالٍ عن المقاصد الشرعية العامّة، غير أنّ للحج مقاصدَه الخاصّةَ به، ولها أهميّتُها التي تتعلّق بها خاصةً، ولأجل ذلك خُصّص هذا المبحث، ويمكن إبراز جوانب أهمية مقاصد الحج في النقاط التالية:

١- الأصل في العبادات الشرعية تحصيلُ مقاصدها، وليس الاقتصارَ على رسمها الظاهر مجرَّدًا، ومن أجل ذلك لم تكن عبادات أهل النفاق ذات أثر ولا وزن عند الله، فهم كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤٢]، وقال تعالى عنهم: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا

(١)- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الرد على من أخلد على الأرض"، ("د.ط"، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م)، ١٨٢، وعبارة الغزالي: "وإنما قِبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيف ما تقلّب وهو يراعي مقصود الشرع فهو مستقبلٌ للقبلة، كالذي أحاطت به جدران الكعبة"، انظر: الغزالي، "حقيقة القولين"، تحقيق: مسلم الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية،٣،(١٤٢٩)،٣١٢.

(٢) عبدالملك بن عبدالله الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، (ط٣، مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ)، ١:٢٩٤

فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٣ – ٥٤].

قال ابن القيّم –رحمه الله–: "إن لله على العبد عبوديّتين، عبوديةً باطنةً، وعبوديةً ظاهرةً، فله على قلبه عبوديّة، وله على لسانه وجوارحه عبوديّة، فقيامُه بصورة العبوديّة الظاهرة مع تعرّيه عن حقيقة العبوديّة الباطنة مما لا يقرّبه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله، فإنّ المقصودَ امتحانُ القلوب وابتلاءُ السرائر، فعملُ القلب هو روحُ العبودية ولبُّها، فإذا خلا عملُ الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح!"[(١)].

وأيُّ عبادةٍ غابت مقاصدُها واقتصرت في أدائها عند صاحبها على هيئتها الظاهرة فحسب، فإنها وإن أجزأته شرعًا وبَرئت بها ذمّتُه إذا استكمل شروطَها وواجباتِها وأركانَها، إلا أنها عديمةُ الأثر ناقصةُ الأجر، كما دلّت على ذلك نصوص الشريعة، ففي الصلاة التي تؤدَّى بلا خشوع ولا حضور قلب يستحضر معاني الصلاة ومقاصدها الجليلة، يقول النبي ﷺ: "إن الرَّجُل لينصرف وما كُتب له إلا عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثُمُنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، رُبعُها، ثُلُثُها، نصفُها"، ولهذا بوَّب الامام أبو داوود للحديث بقوله: "باب ماجاء في نقصان الصلاة"[(٢)].

وفي الصيام كذلك حين يخرمُه الصائمُ بنقيض مقصد الصيام من تحقيق التقوى، فيَغشى الحرامَ حتى لا يبقى له من صيامه إلا الهيئةُ الظاهرةُ للصيام بإمساكٍ مجرَّدٍ عن الطعام والشراب والجماع، يقول النبي ﷺ: "من لم يَدَع قولَ الزُّور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه"[(٣)]، والمراد بقول الزُور: الكذب، والعمل به: أي بمقتضاه[(٤)]، فالحديث ذمٌ شديدٌ صريحٌ

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي العمران، (ط١، الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ)، ٣:١٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٧٩٦)، وسكت عنه فهو صالح عنده؛ وصحّحه ابن حبان (رقم ١٨٨٩)؛ وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٤٧/١): "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما"؛ وصحّحه السيوطي في "الجامع الصغير" (رقم ١٩٧٢)؛ والألباني في "صحيح سنن أبي داود" (رقم ٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٣ ؛ ٦٠٥٧).

(٤) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ)، ٤:١٣٩.

لمن يجرّد صيامه عن المقصد العظيم المذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]؛ لأنه "ليس المقصود من شرعيّة الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتّجه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمّارة للنفس المطمئنّة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول"(١).

٢- إيجاب الحجّ في العمر مرّةً واحدةً على المستطيع، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وقول النبي ﷺ لما سئل: أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال: "لو قلتُ نعم لَوَجَبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذَرُوني ما تركتُكم، فإنما هَلكَ مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافِهم على أنبيائهم"(٢)، وفي رواية: "لو قلتُها لَوَجبت، ولو وَجَبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرّة، فمن زاد فهو تطوُّع"(٣).

وهذا الإيجابُ الفريدُ لركنٍ من أركان الإسلام له حِكمةٌ ولابُدّ، فإنّ أركان الإسلام تتكرّر كلَّ يوم كالصلوات الخمس، أو كلَّ أسبوع كالجمعة، أو كلَّ عام كالصيام والزكاة، وينفرد الحجُّ من بينها بهذا الوجه من الإيجاب مرّةً واحدةً في العمر، وليس شيءٌ يتبادر إلى الذهن أقرب من كون الحج -إذا استُوفِيَت هيئتُه الظاهرةُ والباطنةُ، أحكامًا ومقاصد- كفيلًا بصلاح العبد واستقامة حاله، وإعادة صياغة فِكره، وتطهير قلبه، وترتيب حياته أجمع من جديد، وهو معنى الميلاد الجديد الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: "مَن حَجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق رجع كيوم ولَدَتْه أمُّه"(٤)، مع وضوح تقييد هذا الثواب العظيم بما ذُكر في الحديث من سلامة الحجّ من الرَّفَث والفسوق، ولو كان الحجُّ على إطلاقه محقّقًا لهذا الموعود الكريم لم يقيّده الحديث الشريف، وهذا المعنى يكفي أن يحصّله العبد مرّةً واحدةً في حياته، فيعرف الطريقَ ويستبصر الدّرب، وتالله لن يتحقّق ذلك بمعزل عن إدراك مقاصد الحج، والاقتصار

(١) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤:١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (رقم ٢٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر؛ وأبو داوود (رقم ١٧٢١)؛ والنسائي (رقم ٢٦٢٠)؛ وابن ماجه (رقم ٢٨٨٦)؛ والحاكم في المستدرك (٢/٢٩٣) وصحّحه ووافقه الذهبي؛ وصحّحه ابن الملقّن في "البدر المنير"، ٨:٦.

(٤) أخرجه البخاري (رقم١٥٢١، ١٨٢٠)؛ ومسلم (رقم١٣٥٠).

على أداء مناسكه الظاهرة في تراكُضٍ وازدحامٍ ومسارعةٍ في فعل المناسك، رغبةَ الخلاص منها والاستراحة من أعبائها!!

٣- اشتمال الحج على عبادات متعدّدة بدنيةٍ وماليةٍ، ففيه صلاةٌ وذكرٌ ودعاءٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ ونحرٌ، وفيه نفقةُ السفر والهدي والكفّارات، وفيه الصومُ بدلاً عن الهدي أو خيارًا في كفّارة الأذى، وكلُّ عبادة من تلك العبادات لها مقاصدها في الشريعة، فكيف بها مجتمعةً بها في عبادة الحج؟!

٤- ارتباط الحجّ بمناطات الهداية الثلاثة الواردة في القرآن الكريم، وهي: هداية القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة ١٨٥]، وهداية النبي ﷺ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وهداية البيت الحرام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة آل عمران:٩٦].

فأمّا هداية القرآن فمِن خلال آياته المشتملة على تشريع أحكام الحجّ وبيان حِكَمه ومقاصده، وأمّا هداية النبي ﷺ فمِن خلال هديه في الحجّ وتعليمه الأمّة للمناسك، وأمّا هداية البيت الحرام فمِن تعلُّق الحج بقصده وشدّ الرحال إليه والابتداء به قدومًا والانتهاء به وداعًا، وركنيّة طواف الإفاضة به.

وهي دلالةٌ ظاهرةٌ على اكتناف الحجّ لمقاصد عظيمة يُراد منها الاغتراف فيها من منابع الهداية، وعودة الحجيج من حجّهم بأوفر الحظّ منها، هداةً مهتدين.

٥- مشروعية التغرُّب والسفر والارتحال لأداء الحج، بما فيه من مشقّة وتعب وعَناء، خصوصًا في الأزمنة السابقة حيث كان سفر الحج من الأقطار النائية مظِنّة الهلاك وعدم العودة، فتُكتب قبله الوصية، ويُعهد إلى الأهل والأوصياء، وما يُصرف في ذلك من الأيّام والشهور، وما يُبذل من النفقات والأموال، رغم المعهود عن الشريعة وما استقرّ في أحكامها من التيسير وعدم المشقة ورفع الحرج، بما دلّت عليه العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٨].

وهذا من آكد الدلائل وأوضح البيّنات على عظمة المقاصد التي يكتنفها الحجّ، حتى غلبت على كلّ ذلك، وفاقَته أهميةً وعنايةً، وأنّ من وراء كلّ تلك التكليفات في الحج رغم مشقّتها وتعبِها مقاصدَ عظيمةً تستحقُّ أن ينالها العباد في وفودهم حُجّاجًا إلى بيت الله الحرام ومشاعره العِظام.

٦- حِرصُ النبيّ ﷺ الشديد على إعلام الصحابة ﷺ بخروجه للحجّ عام حجّة الوداع، واستنفارهم للحج بصحبته، قال جابر ﷺ: "إنّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجّ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ، ويعمل مِثل عَمَله"(١)، وفي رواية: "فلم يَبقَ أحدٌ يقدر أن يأتي راكبًا أو راجلاً إلا قدِم، فتدارك الناسُ ليخرجوا معه"(٢).

ولا شكّ أن هذا الحرص النبويَّ العظيم على مرافقة أصحابه داخل المدينة وخارجها له ﷺ كان من أجل أخذهم وتلقّيهم المباشر عنه مناسك الحج أحكامًا وحِكَمًا، بهيئته الباطنة (المقاصد) والظاهرة (الأفعال والأقوال)، وكلاهما داخل في عموم قوله ﷺ لهم ﷺ وللأمّة من بعدهم: "لتأخذوا عنّي مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجّتي هذه"(٣)، على ما سيأتي بيانه في ثاني مقاصد الحج، في الفصل الثاني.

وهذا من أبين الدلائل على عَظَمة شأن عبادة الحج: أحكامِها ومقاصدِها، وحرصِ النبي ﷺ على بيانها للأمّة وأخذها عنه بجلاءٍ تام، ولو لم يكن كذلك لما كان هذا المشهد المهيب الذي احتشد فيه الصحابة رضوان الله عليهم في حجّة الوداع وهم يتقاطرون من كل حَدب وصَوب، يلتحقون به في المدينة، وفي الميقات وفي الطريق إلى مكة، وفيها بعدما وصلها، بل وحتى في عرفة والمزدلفة، كما في حديث عروة بن مضرّس الطائي ﷺ، وقد أدركه صلاة الصبح بمزدلفة(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه النسائي (رقم ٢٧٦١)؛ وصحّحه الألباني في صحيح النسائي (رقم ٢٧٦٠)، وفي حجّة النبي ﷺ (٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داوود (رقم ١٩٥٠)؛ والترمذي (رقم ٨٩١)؛ والنسائي (رقم ٣٠٤٣)؛ وصححه النوويّ في "المجموع" ٨:٩٧، والألباني في "إرواء الغليل"، (رقم ١٠٦٦).

٧- تخصيص مناسك الحجّ وأفعاله بالأماكن المقدّسة والبقاع المباركة التي عظّمتها الشريعة: الكعبة، والصفا والمروة، وعرفات ومنى والمزدلفة، وهي من جملة شعائر الله وحرماته التي جاءت الشريعة بتعظيمها -كما سيأتي في الفصل الثاني-، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج:٣٠]، قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، بينما جاء تشريع سائر العبادات في الإسلام من غير تقييد بمكان محدَّد، فالصلاة والزكاة والصيام والدعاء والذكر لا تُخَصّ بمكان تؤدَّى فيه، وهي دلالةٌ أخرى على عِظم مقاصد الحج التي كان من بينها تعظيم هذه البقاع والأماكن التي تؤدَّى فيها مناسك الحج.

٨- تعاقُب الأنبياء عليهم السلام على الحج إلى بيت الله الحرام على مَرِّ الزمان وتعاقب الأمم والأجيال، فيه عَظَمةُ هذه العبادة وعَظَمةُ مقاصدها التي تتوارثها الشرائع ويتعاقب عليها الأنبياء عليهم السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الرسول ﷺ: "صلّى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم موسى، كأني أنظر إليه وعليه عباءتان قَطْوانيّتان، وهو مُحرِمٌ عل بعيرٍ من إبل شَنوءَة، مخطومٍ بخطامِ لِيفٍ، له ضَفْران"(١)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: "لقد مرّ بالرَّوحاء سبعون نبيًا فيهم نبيُّ الله موسى عليه السلام، حفاةٌ عليهم العباءة، يؤُمُّون بيت الله العتيق"(٢)، ويؤكّد ذلك نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، وإهلاله بالحجّ أو بالعمرة أو بهما معًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: "والذي نفسي بيده ليُهِلّنّ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٢٢٨٣)؛ والحاكم في المستدرك (٦٥٣/٢) رقم (٤١٦٩)، وحسّنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (رقم ١١٢٧)، والقَطْوانيّة: عباءة بيضاء الخمل، كما في "النهاية في غريب الحديث"، ٨٥:٤، وضَفْران: مثنى ضَفْر، وهو الخصلة من الشعر المضفورة على حِدَة، كما في "النهاية في غريب الحديث"، ٩٢:٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى (رقم ٧٢٣١)، وفيه ضعفٌ كما في "التلخيص الحبير" ٨٦٦:٣؛ و"البدر المنير"، ١٧٦:٦؛ وقال المنذري في "الترغيب والترهيب"، ١٨٠:٢: "لا بأس بإسناده في المتابعات"؛ وقال الألباني في "صحيح الترغيب" (رقم ١١٢٨): حسنٌ لغيره.

ابنُ مريم بفجّ الرَّوحاء، حاجًا أو معتمرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهما"[(١)]، قال النوويّ -رحمه الله-: "قوله (لَيَثنِيَنّهما) هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان، وأمّا فجّ الرَّوحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم: قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة"[(٢)].

فهذا التعاقُبُ على حجّ بيت الله الحرام منذ الخليل إبراهيم عليه السلام -وقيل منذ آدم عليه السلام[(٣)]-، حتى حجّ نبيُّنا محمد ﷺ، ثم يحجُّ عيسى عليه السلام آخر الزمان إذا نزل من السماء بعد قتل الدجّال، يدلّ على عظيم مكانة الحجّ عند الله، وفي شرائع الأنبياء عليهم السلام، ولا تَعظُم عبادةٌ في الإسلام إلا وتَعظُم مقاصدُها، فكيف بعبادةٍ معظَّمةٍ في شرائع الأنبياء عليهم السلام؟!

٩- ما نشهده في مواسم الحجّ المعاصرة بوضوح من غيابٍ أو ضعفٍ شديدٍ في العناية بمقاصد الحج الشرعية لدى الحُجّاج، والقائمين على خدمتهم، وقطاع كبير ممن له صلة بالحج تفكيرًا وتخطيطًا وقرارًا وتنفيذًا، والاقتصار على الهيئة الظاهرة لمناسك الحجّ فحسب، وفوق كون ذلك خللًا عظيمًا في أداء هذه العبادة الجليلة، فإنه أورث صورةً مشوَّهةً لأداء المناسك لدى كثير من الحُجّاج، فيها سلبيّاتٌ وقصورٌ واضطرابٌ، اجتمع فيه الخلل الشرعي والخلل النظاميّ، أما الشرعيّ: فبالتساهل في ارتكاب المحظورات، أو ترك الواجبات، والاستخفاف في افتدائها بالكفارات، أو بالترخُّص من غير موجب شرعي معتبر، أو التماس الفتاوى الواسعة، وأما النّظاميّ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٢).

(٢) يحي بن شرف النووي، "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ)، ٤:١٩١؛ وقد بوّب ابن حبّان للحديث بقوله: "ذِكرُ الإخبار بأن عيسى بن مريم يحجّ البيت بعد قتله الدجّال".

(٣) عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي -أو غيره- قال: "حجّ آدمُ، فلقيته الملائكة فقالوا: برَّ نُسكُكَ يا آدم"، انظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى:. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٥:٢٨٨؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وآخرين، (ط، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ)، ٢:٢٩٩.

فبالتحايُل على الإجراءات المنظّمة لشؤون الحج، بما يبلغ الكذب والتزوير!!

وذلك كلُّه حاصلٌ في ظلّ الابتعاد عن الرؤية المقاصدية للحج واستصحابها وتطبيقها، ومنذ القديم قال ابن أبي جمرة –رحمه الله –: "وددتُّ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شُغلٌ إلا أن يعلّم الناس مقاصدهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيّات ليس إلا"[1]، ومؤسفٌ والله أن يبذل الحاجُّ الغاليَ والنفيسَ لبلوغ الحرمين رغم المشقّة والعناء، ثم يقع ذلك منه، غير مستشعر عظيم الغبن، ولا عظمة هذه العبادة ومقاصدها الجليلة!

هذا طرفٌ من بيان أهمية مقاصد الحج، تعين على العناية بها والنهوض لبيانها، وتذكير الحُجّاج بها؛ تحصيلًا لمقصود الشارع، وبلوغًا لأعظم المنى ومنتهى الآمال.

(١) محمد بن محمد العبدري ابن الحاج، "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبيه على بعض البدع والعوائد"، (د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت)، ٥.

المبحث الثاني: طرق إثبات مقاصد الحج

تقدّم في التمهيد تقسيم المقاصد الشرعية إلى مقاصد عامّة، وخاصّة، وجزئيّة، ومقاصد الحج بهذا التقسيم تكون من المقاصد الجزئية، المندرجة تحت المقاصد الخاصّة بالعبادات.

وغنيٌّ عن القول إن الحديث عن مقاصد الحج وتعدادها سيشتمل –ولابُدَّ– على بعض المقاصد العامّة، وأخرى من المقاصد الخاصّة بالعبادات جملةً، مع مقاصد تتعلّق بالحج دون غيره من العبادات، وذلك مثل مقصد توحيد الله تعالى وإفراده وإخلاص العبادة له سبحانه، فإنه مقصدٌ عامٌ، وهو من أوّل مقاصد الحج الآتي ذِكرُها، ومثل مقصد إقامة ذكر الله تعالى فهو من المقاصد الخاصّة بالعبادات كلّها، وينفرد الحجّ ببعض المقاصد مثل شهود المنافع.

ومن أجل ذلك فإنّ الطرق والمسالك التي تثبت بها المقاصد الشرعية عمومًا تثبت بها مقاصد الحج؛ لأنها على تنوّعها جاءت من طرقٍ مختلفةٍ فهمًا واستنباطًا، والمراد هنا بيانُها إجمالًا؛ لأنها ستُعرض تفصيلًا عند ذكر كلّ مقصدٍ وبيانِ دليله الذي يثبت به كونه مقصدًا.

والطرق التي تَثبتُ بها مقاصد الحج إجمالًا تنحصر في الآتي:

١- الاستقراء لأحكام الشرعية ونصوصها، وهو أعظم طرق إثبات المقاصد وأجلّها، كما قرّره جلُّ العلماء[(١)].

وهو وإن كان أعظم وأكبر طرق إثبات المقاصد الشرعية الكبرى، فإنه كذلك يتحقّق في مقاصد الحج، خصوصًا ما كان منها من قَبيل المقاصد الكبرى، كمثل مقصد توحيد الله تعالى، فإنه مقصود الشرائع ورسالات الرسل كلهم عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥]،

(١) انظر: العزّ بن عبدالسلام، "قواعد الأحكام"،٢:١٦٠؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". عناية: إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ)، ٢:٦؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: عمر الحفيان، (ط١، الرياض: مطبعة العبيكان، ١٤٢٠هـ)؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة" ٥٥؛ واليوبي "مقاصد الشريعة"، ١٠٦.

وقال سبحانه:﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة النحل: ٣٦]، وهو آكدُ ما يكون في العبادات عمومًا وفي الحجّ خصوصًا كما سيأتي بيانه، وكذلك القول في مقصد الاتباع للنبي ﷺ، فإنه ثابت باستقراء أحكام العبادات دون استثناء، حتى تقرّر أنه لا قبول للعبادة ما لم يتحقّق فيها الاتباعُ لرسول الله ﷺ، والله قد قال:﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [سورة الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة النساء: ٦٤]، وقال أيضًا: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء:٨٠]، في نصوص أخرى كثيرة.

وفي مقاصد الحج يمكن الاستقراء لآيات الحج وأحاديثه لإثباتها أيضًا، فيمكن بالنظر إلى جملة آيات سورة البقرة وسورة المائدة وسورة الحج التي تناولت أحكام الحج ومسائله الوقوف على بعض المقاصد، التي تعتضد بما تضمنته أحاديث حَجّة النبي ﷺ، مثل مقصد تحقيق التقوى كما سيأتي بيانه.

٢- تصريح النصّ الشرعي بذكر المقصد: فهذا أيضًا من آكد وأظهر طرق إثبات المقاصد(١).

وفي مقاصد الحج جاء التصريح ببعضها في نصوص الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، فهذا تصريحٌ بذكر المقصد من بناء الكعبة وأذان الخليل إبراهيم عليه السلام بالحجّ، من أجل شهود المنافع وذكر اسم الله تعالى، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

٣- إشارة النصّ وإيماؤه إلى المقصد والحِكمة(٢)، بأيّ صورة من صور الإيماء المقرّرة في كتب الأصول، مثل ترتيب الحُكم على الوصف بالفاء، أو ذِكر الحُكم عقب وصفٍ مرتبطٍ به في سياقه، أو ذكر وَصفٍ مع الحُكم لو لم يقدَّر التعليلُ به لما كان لذكره فائدة، أو التفريق بين أمرين في حُكمٍ بذكر صفة، أو ترتيب الحُكم على

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة"، ٦٢؛ واليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٠٨؛ ود.نور الدين الخادمي، "علم المقاصد الشرعية"، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، ٦٧.

(٢) انظر: اليوبي، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ١٣٦-١٤٣

الوصف بصيغة الجزاء للدلالة على التعليل به، ونحوها من صور الإشارة والإيماء إلى العِلل والحِكَم[١].

وفي مقاصد الحج يَرِدُ مثل هذا الأسلوب في سياق آيات الحج وأحاديثه، مثل ذِكر تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته، أو ربط الأحكام بذكر تقوى الله تعالى في عِدّة مواضع من المناسك، فإنها دلالة على كونها مقاصد في عبادة الحج.

فالحاصل أنّ مقاصد الحج الآتي تفصيلها في الفصل الثاني منها ما هو من المقاصد الشرعية العامّة، ومنها ما هو من مقاصد العبادات جملةً، ومنها ما هو خاصٌّ بالحج دون غيره من العبادات، وأنّ طرق إثباتها إما الاستقراءُ، أو تصريحُ النص الشرعي بها، أو الاجتهادُ في فهمها من إشارة النصّ وإيمائه.

(١) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: د.حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ)، ٢٧؛ ومحمد بن أحمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)؛ ١٢٥:٤.

الفصل الثاني: مقاصد الحج الشرعية

مهما تنوّعت مقاصدُ الحج وتعددّت، فإنها يجمعها مقصدٌ إجماليٌ عامٌ هو شهود المنافع، كما قال سبحانه وتعالى:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[سورة الحج: ٢٧، ٢٨]، وهذا صريحٌ في المقصد الشرعيّ من بناء الكعبة وتأذين الخليل إبراهيم عليه السلام بالحجّ إليها، قال الشنقيطيُّ -رحمه الله-: "اللام في قوله: "ليشهدوا" للتعليل، وهي متعلّقة بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧]، أي: إن تؤذّن فيهم يأتوك مُشاةً ورُكبانًا؛ لأجل أن يشهدوا أي يحضروا منافع لهم، والمراد بحضورهم المنافع: حصولها لهم"(١).

وهذه الآية هي الأصل في مقاصد الحج؛ لصراحة ذكر المقصد فيها وبناء الكعبة والأذان بالحجّ إليها، ولشمول هذا اللفظ (ليشهدوا منافع لهم) لجميع المقاصد التفصيلية للحجّ، فهي "منافعُ عظيمةٌ، كثيرةُ العدد، فتنكيرُها وإن لم يكن فيها تنوينٌ للتعظيم والتكثير"(٢).

فال ابن عاشور -رحمه الله-: "وتنكير "منافع" للتعظيم المراد منه الكثرة، وهي المصالح الدينية والدنيوية، لأن في مجمع الحج فوائد جمّة للناس"(٣)، ومن قواعد الأصول المُتقررة: أن النَّكِرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان أفادت العموم(٤)، وعموم المنافع هنا يشمل

(١) محمد الأمين الشنقيطي، "أضواء البيان في تفسير القرآن". إشراف: بكر أبو زيد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٥٣١.

(٢) محمود بن عبدالله الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". ضبطه: علي عبدالباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٣٨:٦.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، (د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٤٢م)، ٢٤٦:١٧.

(٤) انظر: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د.محمد حسن هيتو، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣٢٥؛ وعلي بن محمد ابن اللحام البعلي، "القواعد". تحقيق: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٧٥٣:٢؛ ومحمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ) ١١٨:٣؛ والفتوحي، "شرح الكوكب" ١٣٩:٣.

منافع الدنيا والآخرة معاً، على ما رجَّحه أئمة التفسير[١]، وهو يتناول مصالح الدنيا من التجارات والأرباح والتعارف والمصاهرة ونحوها، ومصالح الآخرة من الأجر والنعيم الموعود، المتوقف قطعًا على ما يُعدّد في مقاصد الحج من التوحيد والاتباع وذكر الله وتحقيق التقوى وتعظيم الحُرمات الشعائر، فكل ذلك داخل في عموم (المنافع) في الآية الكريمة.

وهذا يصلح لأن يكون (شهود المنافع) -بمعناها العام- شاملاً لمقاصد الحج التفصيلية الآتي ذكرها[٢]؛ فإنّ الحج "مَنجَمٌ لما لا يُحصى من المصالح الدينية والدنيوية، فقد اجتمع فيه ما تفرّق في غيره، فمن حيث العبادة: فيه الصلاة والذكر والدعاء، وفيه الإنفاق بأشكال متعدّدة، وفيه الجهاد المالي والبدني، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات، ومن حيث المصالح الدنيوية المباشرة، ففيه فرصةٌ نادرةٌ للتبادل التجاري والتداوُل السياسي والاجتماعي، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتداريب، ومن إغناءٍ للعقل والعلم وللمعرفة"[٣].

وستوزَّع مقاصد الحج التفصيلية على مباحث هذا الفصل، ويستقلُّ كلّ مبحثٍ بمقصد على حِدَة؛ لبيان معناه، ثم ذِكر دليلِ إثبات كونه مقصدًا وطريقة إثباته، مع بيان أهمية المقصد عمومًا وفي الحج خصوصًا، ولأنّ البحث دراسةٌ تطبيقيةٌ فقد خُتِم كلُّ مقصد ببيان تطبيقاته في الحج، وإبراز مواضع تحقيقه في مناسك الحج، وبالله التوفيق.

(١) انظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: د.عبدالله التركي، (ط١، السُّعودية: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ)، ٥٢٢:١٦؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٠٣:٥؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". راجعه: هشام البخاري، وخضر عكاري، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٥٥٨.

(٢) وأما مقصد شهود المنافع المذكور في المبحث الثالث من هذا الفصل فالمراد به المعنى الخاص، وهو المنافع الدنيوية كما سيأتي بيانه.

(٣) أحمد الريسوني، "مدخلٌ إلى مقاصد الشريعة"، (ط١، القاهرة: دار الكلمة، ١٤٣١هـ)، ٤٢.

المبحث الأول: مقصد توحيد الله تعالى

هذا أعظمُ الواجبات وأفضلُ الأعمال، ومقصدُ مقاصدِ الشرعية كلها، وهو الغاية من بعثة الرسل عليهم السلام وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥].

وهو لُبُّ العبودية لله ربّ العالمين، وجوهرُ العبادات المشروعة في الإسلام بلا استثناء، وهو كذلك أجلُّ مقاصد الحج على الإطلاق[(١)]، وأعظم المقاصد من بناء الكعبة وعمارتها، وكلُّ ما بُنيت لأجله الكعبة من طوافٍ وقيامٍ واعتكافٍ وحجٍ وعمرةٍ ودعاءٍ ونحوها، فهي عباداتٌ تابعةٌ لهذا المقصد الجليل الأساس، ولما كانت قريشٌ تفاخر ببعض أعمالها الصالحة بمعزلٍ عن توحيد الله تعالى بالعبادة قال الله تعالى: ﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١٩].

١- معناه:

توحيد الله هو إفرادُه وحده سبحانه بالعبادة اعتقادًا وعملًا، فيكون سبحانه الإلهَ المعبودَ وحده في قلب العبد، تعظيمًا واستعانةً وحبًا وخوفًا ورجاءً وتوكُّلًا وإنابةً وتعلُّقًا والتجاءً، وإليه وحده سبحانه تُصرف العبادة دون غيره دعاءً وصلاةً وتوجُّهًا وقصدًا، فلا يُطلب غيرُ الله، ولا يُدعى سواه، ولا يُشرك معه في العبادة غيرُه شركاً أصغر (الرياء) ولا أكبر، كما تكاثرت بذلك النصوص الشرعية، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة يونس:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ

(١) انظر: عادل الشدي، "مقاصد الحج في القرآن الكريم"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ٤٤، (١٤٢٩هـ)، ١٤؛ وعبدالرزاق البدر، "مقاصد الحج"، (ط١، السعودية: دار النصيحة،١٤٣٥)،٦؛ وأحمد القاضي، "مقاصد الحج"، من وحي الحج، مجلة البيان (١٤٣٣هـ)، ٣٧.

ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون:١١٧]، وفي الحديث القدسي يقول الله عزّ وجلّ: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عمِل عمَلاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشِركَه"(١)، ولما سئل ﷺ عن أعظم الذنوب عند الله وأكبرها؟ قال: "أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك"(٢).

والحجُّ بعباداته العظيمة ومناسكه الجليلة يؤكّد هذا المقصد العظيم ويثبّته في قلوب الجميع، ويزيل ما يناقضه أو يضعفه ويعكّر صَفوَه، بل هو من أجلّ العبادات التي يتجلّى فيها تحقيقُ التوحيد لله تعالى في قلوب العباد، وتجديدُ معالمه، وتنقيتُه من الشوائب والكدر، وإحياءُ أثره العظيم في الحياة، والتحصُّنُ ضدَّ كلِّ ما يهدمه أو يُفسده من الأفكار والعقائد المنحرفة والضلالات التي قد تصِيب بعض أهل الإسلام، بسبب جهل، أو تربية خاطئة، أو توارث عادات ومفاهيم مغلوطة.

وخلاصة مضامين مقصد توحيد الله تعالى في الحجّ أمورٌ ثلاثةٌ:

١- الاعتقاد الجازم بوحدانية الله تعالى في ربوبيّته وألوهيّته وأسمائه وصفاته.

٢- إفراد الله تعالى بالعبادة، وتحريم صرف أيّ نوع من العبادة لغيره عزّ وجلّ.

٣- إخلاص العمل لوجه الله تعالى، وتحريم المراءاة والتسميع بالعمل.

وثلاثتُها مقصودةٌ قصدًا مؤكّدًا في الإسلام مطلقًا، وفي تشريع العبادات بعامّة، وفي تشريع مناسك الحج على وجه الخصوص، كما ستأتي الإشارة إلى أدلّة إثبات هذا المقصد، وتطبيقاته في الحج.

٢- أدلّته:

أدلّة إثبات التوحيد لله تعالى مقصدًا للحج متنوّعة، وأبرزها ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة الحج: ٢٦]

فإنه على التوحيد بُني البيت، وعلى أساسه ارتفعت قواعدُه، ولأجله نودي في الناس بالحجّ إليه من كل فجٍّ عميقٍ، قال الإمام الطبريّ -رحمه الله-: "يقول تعالى ذِكره لنبيّه محمد ﷺ مُعْلِمه عظيمَ ما ركب قومُه من قريش خاصّةً دون غيرهم من سائر خلقه بعبادتهم في

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها (رقم ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١)؛ ومسلم (رقم ٨٦).

حَرَمِه والبيتِ الذي أمر إبراهيمَ خليلَه عليه السلام ببنائه وتطهيره من الآفات والرِّيَب والشرك: واذكر يا محمد كيف ابتدأْنا هذا البيتَ الذي يعبد قومُك فيه غيري، إذ بوّأنا لخليله إبراهيم، يعني بقوله "بوّأنا": وطّأنا له مكان البيت"، إلى أن قال: "ويعني بالبيت الكعبة، (أن لا تُشرِك بي شيئًا) في عبادتك إيّاي، وطَهِّر بيتي" الذي بنيتُه من عبادة الأوثان"[(١)]، وقال ابن كثير –رحمه الله–: "هذا فيه تقريعٌ وتوبيخٌ لمن عبد غيرَ الله وأشرك به من قريش في البُقعة التي أُسِّست من أوّل يومٍ على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له"، إلى أن قال: "وقال تعالى ههنا: "أن لا تُشرِك بي شيئًا" أي ابنِهِ على اسمي وحدي"[(٢)]، ومن جميل كلام الشنقيطي– رحمه الله–: "وقولُه تعالى في هذه الآية الكريمة: "ألا تشرك بي شيئًا" لفظةُ "شيئاً" مفعولٌ به لـ"لا تُشرِك"، أي لا تُشرِك بي شيئًا من الشركاء كائنًا ما كان، ويحتمل أن تكون ما نَابَ عن المطلق من "لا تشرك"، أي: لا تُشرك بي شيئًا من الشرك، لا قليلاً ولا كثيرًا"[(٣)].

٢) أمرُ الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام منذ الأمر ببناء الكعبة بتطهير البيت العتيق لكلّ قاصدٍ له بعبادة من الطائفين والقائمين والرُّكَّع السُّجود، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[سورة البقرة:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[سورة الحج:٢٦]، وهو صريحٌ في التأكيد على معنى تخليص البيت الحرام من كلّ شوائب الشرك والوثنية والرِّيَب والتعلُّق بغير الله، فإن الطهارة طهارتان: حسّيةٌ ومعنويةٌ، والمعنويّة: هي تطهير البيت من الشرك والأوثان، وإليه ذهب عامّة المفسّرين، وهو قول ابن عباس ﷺ وقتادة ومجاهد وسعيد ابن جبير وابن زيد والسُدّي ومقاتل وغيرهم[(٤)]، قال القرطبي –رحمه الله–: "نَزِّه بيتي عن أن يُعبد فيه صنمٌ، وهذا أمرٌ بإظهار

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥١١.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤٠١.

(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥:٦٧.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥١٢-٥١٣؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤٠٧؛ وموسوعة التفسير المأثور. إشراف: د. مساعد الطيار، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ)، ٣: ٣٢، ١٥:٨٥.

التوحيد فيه"[١].

وأما الطهارة الحسّية: فهي تطهير البيت من الأقذار والنجاسات، والأمرُ الإلهيُّ للخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام يشمل الأمرين معًا، وتطهير البيت عامٌّ في الكفر والبِدع وجميع الأنجاس والدِّماء، كما رجّحه عددٌ من المفسّرين[٢]، قال الشنقيطيّ –رحمه الله–: "يؤخذ من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يُترك عند بيت الله الحرام قَذَرٌ من الأقذار ولا نَجسٌ من الأنجاس المعنويّة ولا الحسيّة، فلا يُترك فيه أحدٌ يرتكب ما لا يُرضي الله، ولا أحدٌ يلوّثه بقذرٍ من النجاسات"[٣].

٣) أمرُ الله تعالى بإتمام الحجّ والعمرة له سبحانه بقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وهو أمرٌ بالإتمام الذي هو ضد الإنقاص، أو بمعنى الإقامة التامّة التي لا يتخلُّلها نقصٌ، ومهما اختلف المفسّرون في معنى (أَتِمُّوا) في الآية، فإنها محتملةٌ لتلك المعاني التي يدلّ عليها لفظ الإتمام، وأوّل معاني إتمام الحج والعمرة لله: هو إخلاصُ النية وصدقُها، قال مقاتل بن سليمان –رحمه الله–: "وتمامُ الحجِّ والعمرة: المواقيت، والإحرام خالصًا لا يخالطه شيءٌ من أمر الدنيا، وذلك أنّ أهل الجاهلية كانوا يُشركون في إحرامهم، فأمر الله عزَّ وجلَّ النبيَّ ﷺ والمسلمين أن يُتمّوها لله، فقال: (وأتمّوا الحجَّ والعمرةَ لله)، وهو ألا يخلطوهما بشيءٍ، ثم خوَّفهم أن يستحِلُّوا منهما ما لا ينبغي، فقال سبحانه في آخر الآية: (واعلموا أن الله شديد العقاب)"[٤].

٤) التأكيدُ على مقصد تحقيق التوحيد لله تعالى ومجانبة الشرك في سياق تقرير أحكام المناسك، ففي سياق ذكر تعظيم حُرُمات الله في الحجّ يقول الله تعالى:﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١٢: ٢٦.

(٢) انظر: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: المجلس العلمي بمكناس (د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٢هـ)، ١١٢: ١٩٣؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٢٦؛ والشوكاني، "فتح القدير"، ١: ١٨١.

(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٦٨.

(٤) "موسوعة التفسير المأثور"، ٣: ٤٧٤.

ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [سورة الحج:٣٠-٣١] وهذا صريح جدًا في التحذير من الشرك بالله والأمر باجتناب الأوثان، وتقبيحِ شأن الشرك وعظيم خطره، و"مِن" في قوله تعالى: (مِن الأوثان) تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون لبيان الجنس، أي اجتنبوا الرِّجس الذي هو الأوثان، والآخر: أن تكون لابتداء الغاية، كأنه نهاهم عن الرجس عامًا، ثم عيَّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادة الأوثان جامعةٌ لكل فسادٍ ورِجسٍ[(١)].

والأمرُ باجتناب قول الزُّور تأكيدٌ كذلك على تحقيق التوحيد ومجانبة الشرك، فإنّ قولَ الزُّور في أعظم صُوَره هو الافتراء على الله والتكذيب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وفُسّر قولُ الزور في الحج بالشرك في التلبية أو في الإحرام[(٣)]، وذلك أنهم في الجاهلية لا يقيمون شعيرةً في المناسك إلا خلطوها بشرك، ومنه قولهم في التلبية: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، وتمام هذه المجانبة إنما تتحقق بلزوم الحنيفية لله: (حُنفاءَ لله غيرَ مشركين به) أي مخلصين لله بالتوحيد، كما قال مقاتل ويحي بن سلام[(٤)]، واختاره الثعلبي[(٥)].

ثم ضرب الله في الآية الكريمة مثلًا للمشرك بالله في ضلاله وهلاكه وبُعده عن الهدى، قال الحسن البصري -رحمه الله-: "شبّه الله أعمال المشركين بالشيء يخرُّ من السماء فتَخطفُه الطير، فلا يصل إلى الأرض، أو تهوي به الرّيحُ في مكانٍ سحيقٍ يعني بعيد، فيذهب فلا يوجَد له أصلٌ، ولا يُرى له أثرٌ"[(٦)].

وفي الآية بيانٌ جليٌّ لأنّ المقصد الأعظم من الحج هو إقامة التوحيد لله، واجتنابُ رجس الشرك ونبذُه.

---

(١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١١: ١٩٨؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٢: ٣٧.

(٢) انظر: الطبري "جامع البيان"، ١٦: ٥٣٦.

(٣) موسوعة "التفسير المأثور" ١٥: ١١٨.

(٤) انظر: "موسوعة التفسير المأثور" ١٥: ١٢٠.

(٥) أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". إشراف: د.صلاح باعثمان وآخرين، (ط١، السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦هـ)، ١٨: ٣٥٥.

(٦) "موسوعة التفسير المأثور" ١٥:١٢١؛ وانظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٣٨؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٨:٣٥٦؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤٠٩.

٥) عدمُ حجّ النبي ﷺ في السنة التاسعة وقد فُرض الحج، وتأجيلُ حجّه إلى السنة العاشرة، كان لمقاصد عظيمة، أعظمها: تطهير البيت الحرام من بقايا الشرك والجاهلية التي كانت العرب قد خلطت بها المناسك في حجّهم لبيت الله الحرام، ولذلك بعث النبيُّ ﷺ أبا بكر ﷺ أميرًا على الحجّ في السنة التاسعة، وأمره بتقرير عقيدة التوحيد، والتخلُّص من مظاهر الجاهلية ورُسومها، ثم لما نزلت أوائل سورة التوبة بعث النبيُّ ﷺ بها عليَّ بن أبي طالب ﷺ فألحقه بأبي بكر ﷺ، بما تضمّنته السورة من الولاء والبراء ومقتضى عقيدة التوحيد الخالص، والمفاصلة التامة مع المشركين، ليكون إعلانها في موسم الحج تأكيدًا على ارتباط الحجّ بعقيدة التوحيد وتقريرها وإعلانها وتجديد معالمها(١).

في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة التي أمّره عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهطٍ يؤذّنون في الناس يوم النحر: "لا يحجُّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ"(٢)، زاد البخاري: وقال حُميد- الراوي عن أبي هريرة-: "ثم أردف النبيُّ ﷺ بعليٍّ، فأمره أن يؤذِّن ببراءَة، قال أبو هريرة: فأذَّن معنا عليٌّ في أهل مِنًى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحُجَّ بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ"(٣).

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "قوله "وأن لا يحُجّ بعد العام مشركٌ" هو منتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [سورة التوبة:٢٨]، والآيةُ صريحةٌ في منعهم دخول المسجد الحرام حتى ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هوا المقصود الأعظم صرّح لهم بالمنع منه، فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله"(٤).

وهذا الهديُ النبويُّ دليلٌ آخر يؤكّد كون التوحيد أجلَّ مقاصد الحج ومعالمه العظام، فلما حجّ ﷺ في السنة العاشرة كانت حجتُه استفياءً تامًا وافيًا لتحقيق هذا المقصد قولًا وعملًا، كما سيأتي بيانه في تطبيقات هذا المقصد في مناسك الحج.

(١) انظر: عادل الشدي، "مقاصد الحج في القرآن الكريم"، ١٥.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٩)؛ ومسلم (رقم ١٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٥٦).

(٤) أحمد بن علي حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". إخراج: محبّ الدين الخطيب، (ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ)، ٥:٤٧٦.

٣- تطبيقاته:

لهذا المقصد العظيم تطبيقاتٌ كثيرةٌ وفيرةٌ في مناسك الحج، بل الحقُّ أنّ الحجَّ كلَّه منسكٌ عظيمٌ يُحقّق هذا المقصدَ الجليل، بكل أركانه وواجباته ومستحبّاته، فما من خُطوة من خطوات الحج إلا وهي تنطلق من معنى التوحيد لله تعالى، أو لوازمه، أو آثاره وثمراته، غير أنّي سأبرز أهمّ المواضع التي يظهر فيها مقصد تحقيق توحيد ربّنا سبحانه وتعالى في أداء مناسك الحج؛ ليتبصّر الحجيجُ هذه المواضع بعناية، فيتعاهدوها بمزيد تحقيق؛ لتُشرِقَ بمعاني التوحيد قلوبُهم في الحج، وتصفوَ عقولُهم، وتَسمُوَ أرواحُهم، وتنهضَ في حجّها لأعظم مقاصده التي شُرع لأجلها حجُّ بيت الله الحرام:

١) الإحرامُ بالنُسك من الميقات: وهو نيّة الدخول في النُسك إما بالحج مفردًا، أو بالعمرة متمتّعًا بها إلى الحج، أو بالقِران بين العمرة والحج، والإحرام أوّل خطوات المناسك، ومنها يبدأ تحقيق مقصد التوحيد لله تعالى، حيث يتعيّن على المحرم أن يجرّد نيّته من كل الشوائب، ويُخلص قصده لله تعالى القائل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، فلا رياءَ وسُمعةَ، ولا قصدَ آخر في حجّه سوى قصد تقرُّبه إلى ربه بعبادة عظيمة أوجبها سبحانه على المستطيع من عباده، وجعلها ركنًا من أركان دينه، ووعد عليها بالمغفرة والعتق من النار، والرجوع كيوم ولدت الحُجّاجَ أمّهاتُهم، أسوةً برسول الله ﷺ الذي حجّ على رَحلٍ رثٍّ وقطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، أو لا تُساوي، ثم قال: "اللهم حجّةٌ لا رياءَ فيها ولا سُمعةَ"[(١)]، قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: "ومما يجب اجتنابُه على الحاجّ وبه يتمّ بِرّ حجّه: أن لا يقصد بحجّه رياءً ولا سمعةً ولا مباهاةً، ولا فخراً ولا خُيَلاء، ولا يقصد به إلا وجهَ الله ورضوانَه، ويتواضع في حجّه، ويستكين ويخضع لربه"[(٢)].

٢) التلبيةُ: وهي شِعار المُحْرِم وزينة الإحرام، وقِوامُها وعِمادُها التوحيد الخالص من عِدّة أوجُه:

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ (رقم٢٨٩٠)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه"، رقم(٢٣٥٥)؛ وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (رقم٣٤١) من حديث أنس ﷺ وفيه ضعف، لكنه صحيحٌ لغيره كما حكم الألباني في "صحيح الترغيب" (رقم١١٢٢).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، "لطائف المعارف". تحقيق: عبد الله عامر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، ٣١٩.

أ- لفظُها الثابتُ شرعًا: "لبَّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمُلك لا شريك لك"[(١)]، ولهذا قال جابر ﷺ في سياقه لصفة حجّة النبي ﷺ: "فأهَلَّ النبيُّ ﷺ بالتوحيد"؛ إذ فيها إظهار الاستجابة بقوله: (لبَّيك) أربع مرات، وهي بمعنى أجبتك مرّةً بعد مرّة، وفيها نفي الشرك صراحة، ونسبة الحمد والنعمة إلى الله وحده، فهو توحيدٌ وإخلاصٌ صريحٌ، ونفيٌ للشرك وبراءةٌ منه، بينما كان المشركون في الجاهلية يهلِّون بالشرك، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: "ويلكم قَدْ قَدْ"، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت"[(٢)]!

ب- الحثّ على تكرارِها للمُحْرِم طيلة إحرامه، ورفعِ الصوت بها؛ تقريرًا وتأكيدًا على مضمون التوحيد الذي يُراد للمُحرم أن يقصده في حجّه، ورغبةً في تلقين الحاجّ نفسِه لنفسِه هذا المعنى العظيم؛ ليعيش في مناسك حَجّه أصل التوحيد ومعناه في مكة والمشاعر، في كل وقتٍ وآنٍ، مع رفع الصوت بها ليُسمع نفسَه والدنيا من حوله، فقد قال ﷺ: "أتاني جبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية، يريد أحدَهما"[(٣)]، ولما سئل ﷺ : أيُّ الحج أفضل؟ قال: العَجُّ والثَجُّ"؛ قال وكيع: يعني بالعجّ: العجيج التلبية، والثجّ: نحر البدن[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٧٤)؛ ومسلم (رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٨٥)، وقوله: "قدْ قدْ" رُوي بإسكان الدال، وكسرها مع التنوين، أي اكتفوا بقولكم بالتوحيد واقتصروا عليه، ولا تزيدوا ما بعدها، لعلمه ﷺ بما كانوا يزيدونه، وقولهم: "تملكُه وما مَلَك"، يحتمل أن تكون (ما) نافية، أي أنت تملكه وهو لا يملك، ويحتمل أن تكون موصولة، أي تملكه وما في ملكه، انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٤:٧٣.

(٣) أخرجه أبو داوود (رقم ١٨١٤)، وسكت عنه فهو صالح عنده؛ والترمذي (رقم ٨٢٩)؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٢٢)، وصححه النوويّ في "المجموع"، ٧:٢٢٥؛ والألباني في "صحيح الترغيب" (رقم ١١٣٥)، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢:١٨١: "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما".

(٤) الحديث روي عن أبي بكر وابن مسعود وابن عمر ﷺ من طرق لا تخلو من ضعف، أخرج بعضها أحمد، ٢٧:١٠١، والترمذي (رقم ٨٢٧)؛ وابن ماجه (رقم ٢٩٢٤)، وصحح الألباني حديث أبي بكر عند الترمذي وابن ماجه، وقال في السلسة الصحيحة (رقم ١٥٠٠): حسنٌ لشواهده.

ج- الأجر الكريم الموعود على التلبية؛ ترغيبًا فيها، وتحصيلًا لمضمونها، وتحقيقًا لمقصد التوحيد الجليل الذي اشتملت عليه، فقد تقدّم فضلُ رفع الصوت بالتلبية، وأنه يرقى بحجّ صاحبه إلى الأفضل درجةً عند الله تعالى.

وعن سهل بن سعد ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: "ما من مُسلمٍ يُلبّي إلا لبّى مَن عن يمينه وشماله من حَجَر أو شَجَر أو مَدَر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا"(١)، أي تتابعه المخلوقات عن يمينه وعن شماله في هذه التلبية إيمانًا وتوحيدًا لله تعالى، حتى يكون انتهاءُ الأرض من ههنا وههنا، أي من جهة المشرق ومن جهة المغرب، وهذا التعظيم لفضل التلبية وأجرها لأجل معنى التوحيد الذي تضمنته، وهذا المقصد الأعظم لحجّ بيت الله الحرام.

٣) الطوافُ بالكعبة: وهو في الحجّ يقع ركنًا وواجبًا ومستحبًا، والطواف في ذاته عبادةٌ عظيمةُ الأجر والمنزلة في ميزان الشريعة؛ لأنه توحيدٌ خالصٌ لله، فما على وجه الأرض مكانٌ يُشرع الطواف به تعبُّدًا لله سوى بيته الحرام، فهذا التفرّد توحيدٌ وتعظيمٌ للبيت الذي بُني على أساس التوحيد كما تقدم؛ مع ما في الطواف من دعاءٍ وذكرٍ وتضرُّعٍ وثناءٍ على الله ربِّ هذا البيت الذي قصده الحجاج، وهم يطوفون به يلتمسون البركة والهداية التي جعلها الله تعالى فيه كما قال سبحانه: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٦].

وتتزاحم الحسناتُ في عبادة الطواف ليُقبل عليها الحاجّ مستكثرًا من تحقيق مقصد التوحيد في هذه العبادة الفريدة، يقول ﷺ: "مَن طافَ بهذا البيت أُسبوعًا -أي سبعة أسواط- فأحصاهُ، كان كعِتقِ رَقبة"، يقول: "لا يضعُ قدمًا ولا يرفعُ أخرى إلا حطّ الله عنه خطيئةً، وكتب له بها حسنةً"(٢)، فإذا أتمّ طوافَه سُنّ له صلاة ركعتي الطواف، والسُنّة أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص (قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد)(٣)، ومعلومٌ ما فيهما من معاني التوحيد والإخلاص لله، وتنزيه الله تعالى وإفراده بالألوهية والربوبية والإجلال والكمال، والبراءة من الشرك ومنابذته(٤)، وكلُّ ذلك صُلبُ معنى هذا المقصد الجليل من

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٨٢٨)؛ وابن ماجه (رقم ٢٣٨٠)، وصححه الألباني فيهما، وفي "صحيح الترغيب" (رقم ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٩٥٩)، وصحّحه الألباني في "صحيح الجامع" (رقم ٦٣٨٠)، وانظر: "السلسلة الصحيحة" ٦:٥٠١.

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٤) انظر: ابن القيم، "بدائع الفوائد"، ١:١٤٥.

مقاصد الحج.

٤) السعيُ بين الصفا والمروة، وهو من أركان الحج والعمرة، ومظهرٌ عظيمٌ من مظاهر العبودية الناطقة بتوحيد الله تعالى وتعظيمه وإفراده بالعبادة، إذ يحفُّه الذكر والدعاء طيلة أشواطه السبعة بين الصفا والمروة، ابتداءً من التكبير والتهليل مطلع كلِّ شوط، والدعاءِ المشروعِ فيه مشتملًا على كلمة التوحيد الخالصة، وانتهاءً بما يلتزمه المحرم في سعيه من دعاء وذكر ومسألة، ولهذا قال جابر ﷺ في سياق صفة حجّة النبي ﷺ: "فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبّره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونَصر عبدَه، وهَزم الأحزابَ وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرّات"(١).

٥) الوقوفُ بعرفة: وهو صُلب أركان الحج، كما قال ﷺ: "الحجُّ عَرَفة"(٢)، ووظيفةُ الحاجّ فيه الدعاء والتضرع والإخبات والانكسار، وإظهار الافتقار والذُّلِ لله الكريم الوهّاب في هذا اليوم العظيم، وهذا المعنى حقيقة التوحيد الخالص ومقتضاه، مع ما في ذلك اليوم من معاني التعظيم لله وإجلاله حيث يُكرم عباده بالعفو والعتق من النار، حتى فاق يومُ عرفة في فضله أيامَ الدنيا، وكان دعاؤُه خيرَ الدعاء، وكانت كلمةُ التوحيد هي أعظمَ الدعاء وأفضلَه وخيرَه في هذا اليوم العظيم، فكانت خيرَ ما يُقال في خير الدعاء، في خير الأيام، كما قال عليه الصلاة والسلام: "خيرُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير"(٣).

٦) نحرُ الهدي: وهو من مناسك الحج وواجباته التي شُرعت لتحقيق التوحيد الخالص

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داوود (رقم ١٩٤٩)؛ والترمذي (رقم ٢٩٧٥، ٨٨٩)؛ والنسائي (رقم ٣٠١٦، ٣٠٤٤)؛ وابن ماجه (رقم ٣٠١٥)؛ وصحّحه النوويّ في "المجموع"، ٨: ٩٥؛ والألبانيّ في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط١،بيروت: المكتب الإسلامي،١٣٩٩هـ)، (رقم ١٠٦٤، ١٠٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم٣٥٨٥)؛ وقال المنذري في "الترغيب والترهيب"، ٢: ٣٤٥ : "إسناده صحيحٌ أو حسنٌ أو ما قاربهما"، وحسّنه الألباني لغيره في "صحيح الترغيب" (رقم١٥٣٦)؛ وفي "صحيح الترمذي" (رقم٣٥٨٥).

لله عزّ وجلّ، يقول الله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢]، والنُسُك هو الذبح[(١)]، فأمر الله بالإخلاص له تعالى كما قال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٣]، تحقيقاً لمقصد التوحيد في أداء المناسك، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ﴾ [سورة الحج:٣٤]، قال ابن كثير-رحمه الله-: "يخبر تعالى أنه لم يزل ذبحُ المناسك وإراقةُ الدماء على اسم الله مشروعًا في جميع المِلل"[(٢)]، وقال القرطبي -رحمه الله-: "فأمر الله تعالى عند الذبح بذِكره، وأن يكون الذبح له؛ لأنه رازق ذلك، ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه، فالإلهُ واحدٌ لجميعكم، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تُخلص له"[(٣)].

٧) ذكرُ الله تعالى في المناسك: وهو مقصدٌ مستقلٌ من مقاصد الحج يأتي ذكره، ومع ذلك فهو من صميم توحيد الله تعالى وتعظيمه، فليس الذكر إلا تكبيرًا وتهليلًا وتحميدًا وتسبيحًا، وقراءةَ قرآن واستغفارًا، سواءٌ كان الذكر المطلق في منًى وعرفات والمزدلفة، أو كان الذكر المقيَّد ببعض العبادات كالرمي والحلق والوقوف والطواف والسعي، فهذا مظهرٌ عظيمٌ من مظاهر تحقيق مقصد التوحيد في الحج.

هذه أبرز معالم تحقيق توحيد الله تعالى في مناسك الحج، وإلا فالحجُّ كلُّه بكل أقواله وأفعاله المشروعة فيه إنما هي لتحقيق المقصد العظيم: توحيد الله رب العالمين.

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٢١٦.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٤١٣.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٤٠.

المبحث الثاني: مقصدُ اتّباع النبيِّ ﷺ

بإزاء مقصد التوحيد لله تعالى (وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله) يبرز مقصد الطاعة والاتّباع لرسول الله ﷺ (وهو مقتضى شهادة أنّ محمدًا رسولُ الله ﷺ)، والمقصدان ركنان عظيمان في العبادة في الإسلام، فلا تستقيم عبادةٌ وتُقبل عند الله حتى تجمع هذين الأمرين كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]، قال ابن كثير –رحمه الله–: "وهذان ركنا العمل المتقبَّل، لابد أن يكون خالصًا لله، صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ"(١)، وقال ربُّنا سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾[سورة الملك:٢]، أي أَخلَصَه وأصوَبَه(٢)، قال الفُضَيل بن عياض: "العمل لا يُقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، الخالصُ: إذا كان لله، والصوابُ: إذا كان على السُّنة"(٣)، ومقصدٌ شرعيٌ بهذه المنزلة لن يغيب عن مقاصد الحج، وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وشعيرةٌ من شعائره العِظام(٤).

١– معناه:

اتباعُ النبيّ ﷺ هو لزومُ سُنّته وهديه قولًا وعملًا، واقتفاءُ أثره، وطاعتُه فيما بعثه الله تعالى به، فإن ذلك من لوازم الإيمان به وشهادة أنه رسولُ الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة النساء: ٦٤]، وقرن الأمرَ بطاعته سبحانه بطاعة نبيّه ﷺ في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ١]، وجعل سبحانه طاعةَ نبيِّه ﷺ محقِّقةً لطاعته عزّوجلّ، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [سورة

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٠٢.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ) ، ١٠٣٢.

(٣) الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل"، تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ)، ٥: ٤١٢.

(٤) انظر: عبد الرزاق البدر، "مقاصد الحج" ٤٥؛ وأحمد القاضي، "مقاصد الحج" ٤٠.

النساء: ٨٠]، وحذّر من مخالفة أمره وتنكُّب هديه ﷺ فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، وقال ابن كثير–رحمه الله: "أي عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيلُه ومنهاجُه وطريقتُه وسنّتُه وشريعتُه، فتوزَن الأقوالُ والأعمالُ بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردودٌ على قائله وفاعله، كائنًا ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الرسول ﷺ أنه قال: "من عملًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ"(١)، أي فليحذر وليَخْشَ من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا (أن تصيبهم فتنةٌ) أي في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، (أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ) أي في الدنيا، بقتلٍ أو حدٍّ أو حبسٍ أو نحو ذلك"(٢)، ومن التحذير أيضا حُكم الله على المخالف الممتنع عن الاستجابة لرسول الله ﷺ بأنه متّبعٌ لهواه، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٠]، وفيه "دليلٌ على أنّ كلّ من لم يستجب للرسول ﷺ وذهب إلى قولٍ مخالفٍ لقول الرسول ﷺ فإنه لم يذهب إلى هُدًى، وإنما ذهب إلى هَوًى"(٣)!!

ومن أعظم ما جاء في شأن الاتباع لرسول الله ﷺ قول ربنا سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [سورة آل عمران:٣١]، حيث جعل الله تعالى اتباعَ نبيّه ﷺ ثمرةً لتحقيق محبّته سبحانه، وفي الوقت نفسه جعله شرطًا لنيل محبّة الله للعبد، وهو أسلوبٌ بديعٌ للغاية، وقع فيه قوله سبحانه: (فاتبعوني) بين قوله: (إن كنتم تحبّون الله) وقوله: (يُحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)؛ جوابًا للأولى وشرطًا للثانية، "وبهذه الآية يوزَن جميعُ الخلق، فعلى حسب حظّهم من اتّباع الرسول ﷺ يكون إيمانُهم وحُبُّهم لله، وما نَقصَ من ذلك نَقصَ"(٤).

وفي الجملة: فإنّ اتّباع النبيّ ﷺ يعني اتخاذَه أسوةً في الشأن كلّه، على حدّ قول ربنا سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٩٧)؛ ومسلم (رقم ١٧١٨).
(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٥٧٤.
(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٧٢٥
(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١٣٣.

[سورة الأحزاب:٢١]، وذلك يشمل أصولًا ثلاثة:

١) اتّباعه ﷺ فيما جاء به عن الله تعالى؛ لكونه مصدرًا للشريعة يجب الصدورُ عنه.

٢) اتّباعه ﷺ في بيان صفات العبادات وهيئاتها، والاقتصار على ما ثبت عنه، ونبذ ما عداه من المُحْدَثات.

٣) اتّباعه ﷺ فيما دون ذلك من المستحبّات، والحرص على تتبّع أثره واقتفاء هديه، وتعظيم سنّته ومحبّتها، وتقديمها على ما سواها من الرغبات والأهواء أو العادات والتقاليد.

ولئن كان كل ما تقدّم يبيّن عَظَمة هذا الأصل في الشريعة وجلالة قدره، فإنه جاء مقصدًا كبيرًا من مقاصد الحج التي يُراد للأمّة أن تحقّقها وتشيد صُروحها وتجدّد معالمها وهي تحجّ بيت الله الحرام كلّ عام، فإن الحجّ بأيّامه الخمسة أو الستة مدرسةٌ عظيمةٌ تؤصّل هذا الأصل في نفوس الحجيج وهم يعتمدونه وينطلقون منه ويلتزمون به، ولا يتجاوزونه أو يهملونه أو يقصّرون فيه، لينسحب هذا الأصل العظيم على حياتهم بأسرها، فتغدو الحياة أهنا وأسعد بلزوم سنة النبي ﷺ واتباعه واقتفاء هديه.

٢– أدلّته:

ثبت هذا المقصد في عِداد مقاصد الحج بأكثر من وجهٍ، أهمّها ما يلي:

١) صريحُ أمره ﷺ في حجّة الوداع لأصحابه ﷺ وللأمّة من بعدهم بقوله: "لتأخُذوا عني مناسِككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجّتي هذه"[(١)]، قال النوويّ –رحمه الله–: "وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي""[(٢)]، وقولُه ﷺ: "فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حَجّتي هذه"، فيه إشارةٌ إلى توديعهم وإعلامهم بقُرب وفاته ﷺ، وحثُّهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلّم أمور الدين، وبهذا سُمّيت حجّة الوداع، والله أعلم"[(٣)].

٢) الأمرُ المجمَلُ بالحج في القُرآن في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، وتركُ بيان تفصيل المناسك أقوالًا وأفعالًا، عددًا وهيئةً، وزمانًا

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠٨)؛ ومسلم (رقم ٦٧٤).

(٣) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٥:٤٠.

ومكانًا، إلى سُنة النبي ﷺ الذي حجّ بأصحابه وشرع بحجّته تلك صفة الحجّ على التفصيل والتمام، كلُّ ذلك دلالةٌ بيّنةٌ على تقرير مقصد الطاعة والاتباع للنبي ﷺ؛ فإنه لا يسعُ مسلمًا امتثالُ أمر الله بالحجّ إلا أن يعمد إلى حجّة النبي ﷺ ليقتفي أثره ويتبع هديه؛ ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وتفاصيلُ بعض أحكام المناسك في آيات الحج في سورة البقرة وسورة المائدة وسورة الحج إما هي بيانٌ جزئيٌّ لبعض الأحكام كالفدية والكفّارات، أو بيانٌ عامٌ لبعض المقاصد كالذكر وتعظيم حرمات الله وشعائره وتقوى الله تعالى.

٣) دعوتُه ﷺ لأصحابه كافّةً داخل المدينة وخارجها وإعلامُه إيّاهم بخروجه للحجّ، من أجل أن يتحقّق لهم هذا المقصد باتّباعه واقتفاء أثره والتلقّي عنه، يقول جابر رضي الله عنه: "إنّ رسولَ الله ﷺ مَكثَ تسع سنين لم يُحُجَّ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أنّ رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدِم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتمسُ أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعملَ مِثلَ عَمله"(١)، وفي رواية: "فلم يبقَ أحدٌ يقدِر أن يأتي راكبًا أو راجلًا إلا قدِم"(٢)، وهذه دلالةٌ ظاهرةٌ في مقصد الشارع لهذا الأصل في مناسك الحج، ويؤكّده قوله ﷺ في خطبته يوم عرفة: "وقد تركتُ فيكم ما لن تضلّوا بعدُ إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسألون عنّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ، فقال بأصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء ويُنكِتُها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد"(٣)، فهو استنطاقٌ للصحابة رضي الله عنهم بتقرير هذا الأصل العظيم في ذلك الموقف العظيم يوم عرفة.

٤) حِرصُ الصحابة رضي الله عنهم في حَجّة الوداع على شِدّة المتابعة والرَّصْد لحَجّته ﷺ، حتى نقلوا تمامَ وصفِ مناسكِ الحجّ بكلّ أقواله وأفعاله، أمَا إنها حَجّةٌ يتيمةٌ فريدةٌ، لكنّ الرواياتِ الوفيرةَ التي مُلئت بها دواوين السنة كانت ولم تزل مورد الفقهاء ومصدرهم في تقرير أحكام المناسك وبحث مسائلها، وتأمّل هذا المشهد المهيب الذي وصف به جابر رضي الله عنه ما رأى حين ركب النبيُّ ﷺ ناقته القصواء واستَوَت به على البيداء، قال: "فنظرت إلى مدّ بصري بين يديه

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).
(٢) أخرجه النسائي (رقم ٢٧٦١)، وصحّحه الألباني في "صحيح النسائي" (رقم٢٧٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

من راكبٍ وماشٍ، وعن يمنيه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرنا، وعليه ينزلُ القرآن، وهو يعرفُ تأويلَه، وما عمِل به من شيءٍ عمِلنا به"[(١)]، فهو تأكيدٌ جليٌّ على قصدهم لهذا المقصد في الحج؛ لتقرُّره عندهم ﷺ ، قال النوويّ–رحمه الله–: "قولُه "وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله" معناه: الحثّ على التمسُّك بما أخبركم عن فعله في حجّته تلك"[(٢)].

أمَا إنّ الصحابة ﷺ في حَجّة الوداع كانوا على الغاية في الحرص على القرب منه ﷺ ورصد أقواله وأفعاله كافةً، وتعمُّد وصفهم لشدّة القُرب منه ﷺ كانت بمثابة رسالةٍ للأمّة من بعدهم في مناسك الحج: أنّ مقصدَ القُرب من رسول الله ﷺ واتّباعه من أعظم مقاصد الحج، ومن ذلك قول عمرو بن خارجة ﷺ: "إن النبيَّ ﷺ خَطبَ على ناقته بمنًى، وهي تَقصَعُ بجِرّتِها، ولُعابُها يسيلُ بين كتِفيَّ ..."، الحديث[(٣)].

٥) فقهُ الصحابة ﷺ لمقاصد الحج دلالةٌ أكيدةٌ على عدّ الاتباع للنبيّ ﷺ منها، بل من آكَدِها وأعظمِها، ولهم في ذلك آثارٌ بديعةٌ، مثل قول عمر بن الخطاب ﷺ لما قبَّل الحجر الأسود: "والله إني لأعلمُ أنّكَ حَجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيتُ رسولَ الله يقبِّلُك ما قبّلتُك"[(٤)]، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وفي قول عمر هذا التسليمُ للشارع في أمور الدّين، وحُسنُ الاتّباع فيما لم يُكشف عن معانيها، وهو قاعدةٌ عظيمةٌ في اتّباع النبيّ ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه"[(٥)]، وعمر ﷺ هو القائل أيضًا: "ما لَنا وللرَّمَل؟ إنما كُنّا راءينا

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٢) النووي، "شرح صحيح مسلم"،٤:١٤١.

(٣) أخرجه أحمد (رقم ١٧٦٦٤) وصححه محقق المسند لغيره؛ والترمذي (رقم ٢١٢١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" بالرقم نفسه، والجِرّة بكسر الجيم وتشديد الراء: ما يخرجه البعير من بطنه واجترّه ليمضغه ثم يبلعه، والقصع: شِدّة المضغ، انظر: مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د.ط، سوريا: دار الفكر، د.ت)، ١:٢٥١.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٥٩٧)؛ ومسلم (رقم ١٢٧٠).

(٥) ابن حجر، "فتح الباري"، ٣:٤٦٣.

به المشركين وقد أهلكهم الله؟ ثم قال: شيءٌ صنعه النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أن نتركه"[(١)]!

وفي موقفٍ آخر يدلُّ على تأصُّل هذا المقصد عندهم ﷺ في المناسك: قال يَعلى بنُ أبي أميّة ﷺ: طُفتُ مع عمر بن الخطاب فاستلم الرُّكن، قال يعلى: فكنتُ مما يلي البيتَ، فلما بلغتُ الرُّكنَ الغربيَّ الذي يلي الأسودَ جررتُه بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطُف مع رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى، قال: أفرأيتَه يستلمُ هذين الركنين الغربيّين؟ فقلت: لا، فقال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، قال: فانفُذ عنك[(٢)]!!

٦) أمرُ الله تعالى عبادَه في الحجّ بإخلاص العبادة له، واجتناب الشرك، وأن يكونوا حنفاء، قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ﴾ [سورة الحج:٣٠-٣١]، ومن معاني الحنيفية: الاستقامة والإخلاص، وحنفاء: بمعنى مستقيمين مخلصين لله عزّ وجلّ[(٣)]، والاستقامةُ لا تتمّ إلا باتّباع النبيّ ﷺ، وعن مجاهد بن جبر في تفسير الآية: "حنفاء" قال: متّبعين[(٤)].

٣- تطبيقاته:

كما تقدّم في المقصد الأول (تحقيق توحيد الله تعالى) فإنّ هذا المقصد أيضًا مبثوثٌ في كل خطوات الحج ومناسكه؛ لأنه أصلٌ جليلٌ هو قِوام العبادات كلّها، إذ لا يُعبد الله إلا بما شرعه لنا رسولُه ﷺ، فتحقيقُ مقصد الاتّباع له ﷺ يتكرّرُ في كلّ عبادة، والحجُّ على رأسها، غير أني أورد ههنا أبرز الجوانب التي يتجلّى فيها تحقيق هذا المقصد في مناسك الحج، فهي أحرى أن تكون عونًا على مراعاتها والعناية بها:

١) اجتنابُ محظورات الإحرام للمُحرِم؛ وهي مباحاتٌ مشروعةٌ في أصلها، لكنها تحرُم مؤقّتًا على المحرم، ولا معنى لها سوى الاتّباع والطاعة، فالطِّيبُ وتقليمُ الأظافر وقصُّ الشعر وتغطيةُ الرأس، عاداتٌ لا ينفكُّ المرء عنها أحيانًا كل يوم، لكنه يمتنع عنها بعد إحرامه،

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٣١٣)، وصحّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٥٩)؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣:٢٤٣ : "رجاله رجال الصحيح"، وقوله: فانفُذ عنك، أي دَعْه وتجاوز، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٥: ٧٩.

(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ١٥:٣٥٥.

(٤) "موسوعة التفسير المأثور"، ١٥:١٢٠.

ويتقرّب إلى الله بذلك، بل ويجاهد نفسه للصبر على ما لم يألفه كالتجرُّد من المخيط والإحرام في إزارٍ ورداءٍ، وذلك كلُّه منهجٌ عمليٌّ يتربّى فيه الحاجُّ على هذا المقصد العظيم.

٢) الافتداءُ بالكفّارات عند تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ، ورغم كونها تكليفًا مُلزمًا للحاجّ، إلا أنه يُقبِل عليه برضًى، بل بحرصٍ شديدٍ ومبادرةٍ؛ رغبةً في جَبر النقص، وتدارُك الخلل، واستيفاء الواجب، وهو تطويعٌ للنفس المؤمنة على معنى الطاعة والانقياد والاتباع الصادق حُبًا ورغبةً وإقبالًا، ولو كان في صورة كفّارة بصيام أو صدقة أو ذبح، وهذا مظهرٌ فريدٌ جدًا، يتسابق فيه الحجيجُ على الاستفتاء عمّا يقع لهم من خَللٍ أو نقصٍ في الحجّ، يقودهم الحرصُ والاتباعُ التامُّ، يُراد لهم في حجّهم أن يرجعوا به أصلًا عظيمًا في كلّ شؤون الحياة!

٣) تشريعُ أحكام المناسك في كثيرٍ منها على معنى التعبُّد غير المعقول معناه، كما هو الشأن في العبادات كلّها؛ لأنّ الأصل فيها التعبّد والامتثال، وهي في الحج كثيرةٌ جليلةٌ؛ لتقرير هذا المقصد وتأكيده، وأنه لا شيءَ سوى الوقوف عند مورد النص والاتباع للنبيّ ﷺ، كما تقدّم في عبارات عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والمتأمل في وجوه التعبُّد في تشريع أحكام المناسك يجدُها على ثلاثة أوجُه:

أحدها: عدم تعقُّل المعنى أو الحكمة من بعض الأحكام، كالرَّمَل والاضطِباع، واجتناب بعض محظورات الإحرام، وتفاوُت الكفّارات، وتخصيص أيّام الحج بمناسكها المحدَّدة لها دون غيرها، بل هو يقبّل حَجَرًا ويرمي حَجَرًا آخر، وأمثال هذا.

الثاني: ترتيب أفعال المناسك في الحجّ على هذا النحو زمانًا ومكانًا، فإنه تربيةٌ على مقصد التعبُّد والاتّباع الذي لا يُعقَل معناه، سوى أنه اقتداءٌ برسول الله ﷺ الذي شرع للأمّة أحكامَ المناسك، فالوقوفُ بعرفة لا بالمزدلفة، والمبيت بمنًى لا بعرفة، ورميُ الجمرات يكون يوم العيد للكبرى فقط، وللثلاثة كلّها أيام التشريق، ولا يُرمى منها شيءٌ يوم التروية وأمثال ذلك.

الثالث: وقوع بعض العادات المحضة في الحجّ عباداتٍ من جملة المناسك، فحَلْقُ الرأس المعتادُ طيلة أيام السنة هو في الحج واجبٌ يُتعبّد لله به، وما المبيتُ في منىً والمزدلفة سوى النوم الذي يُضجِع فيه العبادُ جنوبَهم على الفُرُش كما يفعلون في بيوتهم، لكنه في الحج يغدو واجبًا يتقرّبون به لربهم، بل حتى الحاجات الفطرية من طعامٍ وشرابٍ تقع في الحج عملًا مشروعًا، يقول ﷺ: "أيامُ منًى أيامُ أكلٍ وشُربٍ"(١).

(١) أخرجه مسلم (رقم ١١٤٢).

وهذا المعنى من تشريع الأحكام في الحجّ بوجوهه الثلاثة تأصيلٌ لمعنى الاتّباع، وتقريرٌ عمليٌ لهذا المقصد الجليل من مقاصد الحج.

٤) إحياءُ معنى الاقتداء بالنبي ﷺ في أداء المناسك، عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: "لتأخذوا عني مناسككم"[(١)] كما تقدّم، وما كان حرصُه ﷺ على إظهار خُطواته في مناسك الحجّ لأصحابه إلا ليتحقّق لهم الاقتداء به، ثم النقلُ والروايةُ لمن بَعدهم في الأمّة، لتتوارث الأجيال هذا المقصد الجليل، حِرصًا على أداء مناسك الحج موافقةً للنبيّ ﷺ ومتابعةً له في كل قول وفعل، ومن أجل ذلك طاف راكبًا، وكان وقوفُه بعرفة وخُطبته الناس بمنًى على ظهر ناقته؛ ليبرُزَ لهم فيُرى ﷺ؛ تمهيدًا لتحقيق مقصد الاتّباع له والاقتداء به، بل إنه عليه الصلاة والسلام لما أمر بالتقاط حَصَى الجَمرات له ووُضعت في يده وهو على راحلته، أظهَرَها لأصحابه وقال: "بأمثالِ هؤلاءِ، وإيَّاكم والغُلوَّ في الدّين"[(٢)]، تأكيدًا على معنى متابعته ولو في أدقّ الأعمال، وهو حجم حصى الجمرات.

لقد أدرك الصحابةُ ﷺ هذا المقصد العظيم في الحجّ، فطفِقوا ينقُلونه للأمّة؛ توريثًا لهذا المعنى وتأكيدًا عليه كما سبق في آثار عمر ﷺ في تقبيل الحجر الأسود، والرَّمَل، وترك استلام الرُّكنين الغربيّين، وقد تقدّم قولُ جابر ﷺ في سياق وصف حَجّة النبيّ ﷺ: "ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرنا، وعليه ينزِلُ القرآنُ، وهو يعرِفُ تأويلَه وما عمِلَ من شيءٍ عمِلْنا به"[(٣)].

وعلى هذا المهج نفسه نفهم صنيعَ ابن مسعود ﷺ حين وقف في رمي جمرة العقبة في بطن الوادي، جاعِلًا منًى عن يمينه ومكّة عن يساره، وهو يقول: "والذي لا إله غيرُه هذا مقام الذي أُنزِلت عليه سورةُ البقرة ﷺ"[(٤)]، فهل له مقصدٌ من هذا التعبير ورَبطِ عملِه في هذا الموقف بهدي النبيّ ﷺ سوى تحقيق هذا المقصد الجليل، الذي استقرّ عندهم ﷺ أنه من أجلّ مقاصد الحج؟!

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٢٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (رقم ١٨٥١)، وصححه أحمد شاكر (٢٥٧/٣)؛ وابن ماجه (رقم ٣٠٢٩)، وصحّحه النووي في "المجموع"، ١٧١:٨؛ والألباني في "السلسلة الصحيحة"، ١٧٧:٥.

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٧٤٧)؛ ومسلم (رقم ١٢٩٦).

المبحث الثالث: مقصد شهود المنافع

هذا أوّل المقاصد وأصرحُها ذِكرًا في سياق أمر الخليل إبراهيم عليه السلام ببناء الكعبة والتأذين في الناس بالحج في سورة الحج، كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج:٢٧-٢٨].

وقد تقدّم في مطلع الفصل الثاني أنّ هذه الآيةَ أصلٌ في مقاصد الحج؛ لصريح اللفظ فيها بالتعليل، وأنّ معنى (المنافع) على عمومها الذي رجّحه عددٌ من المفسّرين يشملُ كلَّ ما يُذكر في مقاصد الحج، فهي جنسٌ عامٌ تندرج تحته المقاصدُ التفصيليةُ على اختلافها، وأنّ المعنى الخاص لها (المنافع الدنيوية) هو المراد به هنا في عِداد المقاصد التي يتطرّق لها البحث تفصيليًا[(١)].

١ – معناه:

نقل المفسّرون عن أئمّة التفسير من السلف في معنى (المنافع) في الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها التجارةُ والأسواقُ ومنافعُ الدنيا، وهو قول سعيد بن جُبير، ورواية أبي رزين ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أسواقًا كانت لهم، ما ذكر الله منافعَ إلا الدنيا"[(٢)].

الثاني: أنها الأجرُ في الآخرة والعفوُ والمغفرةُ، وهو قول سعيد بن المسيّب وعطية العوفي ومقاتل بن سليمان وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، فهو تخصيصٌ لها بالمنافع الأخروية[(٣)].

الثالث: أنها المنافع الدنيوية والأخروية معًا، وهي الأجرُ في الآخرة والتجارةُ في الدنيا، وما يُرضي الله من أمر الدنيا والآخرة، وهو قول مجاهد، ورواية عن ابن عباس رضي الله

(١) انظر ما تقدّم في مطلع الفصل الثاني ص: ١٦؛ وانظر: الشدّي، "مقاصد الحج في القرآن"، ٥٣؛ والقاضي، "مقاصد الحج"،٥٢؛ والبدر، "مقاصد الحج، ٣٦؛ والحميدي، "من مقاصد الحج"، ٥٣٦.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٠:١٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣٤٤:١٨؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ٩٨:١٥.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥٢١:١٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣٤٥:١٨؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ٩٨:١٥.

عنهما، ورجّحه كثيرٌ من المفسرين[(١)]؛ إعمالًا لعموم (منافع)، التي وقعَت نكرةً في سياق الإثبات للامتنان -كما تقدم أوّل هذا الفصل-، وأنّ تنكيرَها للتعظيم المرادُ منه الكثرة[(٢)].

وسيقتصر الحديث في هذا المبحث على المعنى الأوّل خاصّة، وهو المنافع الدنيوية؛ لأنه مندرج في الثالث من جهة، ولأنه غير معهود مثلُه في العبادات من جهةٍ ثانيةٍ، ولأن معنى المنافع الأخروية من الأجر والعفو والمغفرة متحقّقٌ في كلّ العبادات، وهو في الحج غيرُ منحصر في نُسك دون نُسك، حتى يمكن حصرُ تطبيقه في الحجّ، كما أنه يمكن أن يتردّد النظر في معنى العفو والمغفرة بين كونه مقصدًا للعبد في عبادة الحج، وكونه مقصدًا للشارع أن يغفِر للحاجّ ويعفو عنه ويعتقه!

ولكنني أشير إلى معنى لطيف يتعلق بهذه الجهة، وهي قصدُ الشارع في الحجّ أن يغفر للحاجّ ويُرجِعه من حَجّه كيوم ولدته أمُّه، فإنه داخلٌ في عموم المنافع التي يُراد قصدُها في الحجّ، بل هو "من أكبر المنافع المذكورة في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم)"[(٣)].

وما نُقل عن طائفةٍ من السلف في تفسير (المنافع) بالعفو والمغفرة ذكرَتْه آيةُ البقرة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣]، وأنّ الحاجَّ يرجعُ مغفورًا له، ولا يبقى عليه إثمٌ، سواءٌ تعجّل في يومين أو تأخّر إلى الثالث بمنًى، بشرط تحقيق التقوى، وهذا المعنى في الآية منقولٌ عن عدد من الصحابة ومَن بعدهم، كعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ، ومجاهد وإبراهيم وعامر ومعاوية بن قُرّة رحمهم الله، ورجّحه الطبريُّ ثم الشنقيطيُّ تبعًا له[(٤)]، وأنّ قولَه تعالى: (فلا إثمَ عليه) هو معنى قوله ﷺ: "رَجعَ كيوم ولدَته أمُّه"، وقولَه (لمن اتّقى) هو معنى قوله ﷺ: "مَن حجَّ هذا البيت فلم يرفُث

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٥٢٢:١٦؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٤٠٣:٥؛ والقرطبي، "الجامع في أحكام القرآن"، ٢٨:١٢؛ والشوكاني، "فتح القدير"، ٥٥٨:٣؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥٣٢:٥؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٦٢٧.

(٢) انظر: الآلوسي، "روح المعاني"، ١٣٨:٦؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٤٦:١٧.

(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥٣٦:٥.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٥٦٠ - ٥٦٨؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ٥٣٢ — ٥٣٦.

ولم يفسُق"[(١)]؛ لأنّ من لم يرفُث ولم يفسُق هو الذي اتّقى، ويعضُدُ هذا المعنى النصوصُ الدّالّةُ على فضائل الحج، مثل الحديث السابق ذكره: "من حجّ هذا البيت.."، وقوله ﷺ: "الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة"[(٢)]، فغُفرانُ جميع الذنوب للحاجّ بهذا التفسير من أعظم وأكبر المنافع المشهودة المقصودة في الحج.

أمّا (المنافع الدنيوية) المشهودة في الحج فلها عِدّة صُور، منها:

أ- التجارة والأسواق، وقد مضى قول بعض أئمة السلف في تفسير الآية به، والنصّ عليه في تحديد معنى المنافع التي أرادها الله من الحجيج أن يشهدوها إذا أتوا بيته الحرام، وهذا هو المنصوص عليه صراحةً في آية البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٨]، قال ابن عباس ﷺ: كان متجرَ الناس في الجاهلية عكاظٌ وذو المجاز، فلما جاء الإسلام كأنهم كَرهوا ذلك، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [(٣)] [سورة البقرة:١٩٨]، وقد أطبق المفسّرون على أنّ معنى الآية: أنه ليس على الحاجّ إثمٌ ولا حرجٌ إذا ابتغى رِبحًا وتجارةً في أيام الحجّ، إن لم يشغله ذلك عن شيءٍ من أداء مناسكه[(٤)]، ولما سُئل عمر ﷺ: يا أمير المؤمنين، كنتم تتَّجِرون في الحج؟ قال: وهل كانت معايشُهم إلا في الحج؟[(٥)]

ب- الانتفاع بلحوم الهدي والأضاحي، فإنها مناسك شُرع فيها الانتفاع بها والأكل منها، كمال قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج:٢٨]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة الحج:٣٦]، وقد نصّ القرآنُ على كون ذلك من المنافع، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٢١)؛ ومسلم (رقم ١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٧٧٣)؛ ومسلم (رقم ١٣٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها (رقم ١٧٧٠، ٢٠٥٠).

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٥٠٢ –٥١٠؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢:١٢٦؛ الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٥:١٧٣؛ وحكى الإجماعَ الشنقيطيُّ في "أضواء البيان" ٥:٥٣٥؛ وانظر مرويّات السلف في: "موسوعة التفسير المأثور"، ٣: ٥٦٨–٥٧٢

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره"، ٣:٥٠٩.

فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [سورة الحج:٣٢،٣٣]، فمن منافع الهدي ركوبُها وحَلبُها، فإذا ذُبح كان من منافعه الأكلُ والإهداءُ والإطعامُ(١).

ج- الاجتماعُ والالتقاءُ الذي يجمع أهلَ الإسلام من مختلف البلدان والجنسيات والألوان واللغات، فهو من أجلّ صُور المنافع المقصودة في الحجّ، قال ابن عاشور -رحمه الله- : "فكنَّى بشهود المنافع عن نَيلها، ولا يُعرف ما وعدهم الله على ذلك بالتعيين، وأعظمُ ذلك: اجتماعُ أهل التوحيد في صعيدٍ واحدٍ؛ ليتلقّى بعضُهم عن بعض ما به كمالُ إيمانه"(٢)، وقال الشنقيطيّ -رحمه الله-: "ومن تلك المنافع التي لم يبيّنها القرآن: تيسُّر اجتماع المسلمين من أقطار الدنيا في أوقاتٍ معيّنة، في أماكن معيّنة؛ ليشعروا بالوحدة الإسلامية، ولتُمكِن استفادة بعضهم من بعض فيما يهمّ الجميع من أمور الدنيا والدين، وبدون فريضة الحجّ لا يمكن أن يتسنّى لهم ذلك، فهو تشريعٌ عظيمٌ من حكيمٍ خبيرٍ، والعلمُ عند الله تعالى".(٣)

٢- أدلته:

ثبت هذا المقصد من مقاصد الحج بالأدلّة الواردة في بيان معنى (المنافع)، وأهمُّها:

١) قولُ الله تعالى في صريح التعليل لمقصد بناء الكعبة وأمْرِ إبراهيم عليه السلام بالأذان في الناس بالحج إليها: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [سورة الحج:٢٧،٢٨].

"وقوله: (ليشهدوا) يتعلّق بقوله (يأتوك)، فهو علّةٌ لإتيانهم الذي هو مُسبَّبٌ على التأذين بالحج، فآل إلى كونه عِلةً في التأذين بالحج"(٤)، "واللامُ فيه قوله: "ليشهدوا" للتعليل،... أي إن تؤذّن فيهم يأتوك مُشاةً وركبانًا لأجل أن يحضروا منافع لهم، والمراد

(١) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥:٥٣٢؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٦٢٨.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧:٢٤٦.

(٣) الشنقيطي: "أضواء البيان"، ٥:٥٣٦.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧:٢٤٦.

بحضورهم المنافع: حصولُها لهم"[١].

٢) صريحُ الإذن بالانتفاع بالتجارات في الحجّ ورفع الحرج، في قوله تعالى في سياق آيات الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٨]، وقد تقدّم اتفاق المفسّرين على معنى إباحة الانتفاع بالتجارة والأسواق في الحج.

٣) فهمُ السلف الذي لم يقع فيه اختلافٌ: أنّ الله جعل من منافع الحجّ ما يجده الحُجّاج من البيع والشراء وربح التجارة، وأنّ ذلك لا يتنافى مع قصد الحجّ إلى بيت الله الحرام، إذ يقع تبعًا لا أصلًا[٢].

٤) صريحُ الإباحة بالانتفاع من الهدي في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج:٣٢،٣٣]، "يعني البُدن، من الركوب والدَّرِّ والنسل والصوف وغير ذلك"[٣]، وإن أريد بالشعائر المعنى الأعمّ –كما سيأتي في المبحث الخامس– وهو شعائر الحج ومناسكه، كان المعنى: "لكم في هذه الشعائر التي تعظّمونها منافعُ بتجارتكم عندها، وبيعكم وشرائكم بحضرتها وتسوُّقكم"[٤].

٥) أمرُ الله تعالى بالأكل والإطعام من لحوم الهدي، في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج:٢٨]، وقوله تعالى:﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج:٣٦]، وهو من عظيم فضل الله تعالى على عباده بتشريع الانتفاع من اللحم فيما ذُبح عبادةً ونُسكًا في حجّهم، وسواءٌ قيل: الأمر للإباحة، كما رجّحه الطبريّ والبغويّ –رحمها الله–؛ لما كان عليه أهل الجاهلية من الامتناع عن الأكل من لحوم الهدي[٥]، أو للاستحباب، كما هو

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان: ٥:٥٣١.

(٢) انظر حكاية الشنقيطي لاتفاق المفسرين على ذلك في "أضواء البيان"، ٥:٥٣٥؛ وجميع مرويات السلف من الصحابة ومن بعدهم في "موسوعة التفسير المأثور"، ٣:٥٦٨-٥٧٢.

(٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ١٢:٣٩؛ وانظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٥:٤١٠.

(٤) انظر المعنيين في: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٤٢-٥٤٧.

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٢٣؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ٣:٢٨٤؛ وهو قول عطاء ومجاهد وإبراهيم، كما أخرجه الطبري.

مذهب الجمهور[1]، أو للوجوب الذي استغربه ابن كثير، ووصفه القرطبيّ بالشذوذ، واختاره الشنقيطيّ ورجّحه! -رحم الله الجميع-[2].

٣- تطبيقاته:

كلُّ ما ذُكر من وجوه المنافع الدنيوية المشهودة في الحج معلومةٌ متحقّقةٌ في مواسم الحج التي يشهدها المسلمون كل عام، وأشير هنا إلى بعض أبرز هذه التطبيقات المعاصرة لهذا المقصد في الحج:

١) التجارةُ العظيمةُ الموسميةُ التي تكون في موسم الحج، سواءٌ كانت مما يجلبه الحُجّاج من بلدانهم لبيعه، أو مما يُجلب إلى مكة من كل أنحاء العالم فيشتريه الحُجّاج ينتفعون به أو يرجعون به إلى بلدانهم.

٢) المشاريعُ العالميةُ للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي، وأبرزُها مشروع البنك الإسلامي للتنمية، الذي يعمل على التوكيل في شرائها وذبحها، ثم حفظها لإرسالها إلى مختلف بلدان المسلمين المحتاجة، ومثل جهود عدد من الجهات الرسمية المرخّص لها في مشروع الهدي والأضاحي وإيصالها إلى المستحقين، فهذا نموذجٌ معاصرٌ لمنافع الحج.

٣) الملتقياتُ الرسميةُ العالميةُ المنعقدةُ في رحاب مكة أيام الحج قبل الصعود إلى منى، مثل: ندوة الحجّ الكبرى، التي تنظّمها وزارة الحج في المملكة العربية السعودية، بمشاركة نخبة من العلماء والمفكّرين والأدباء والمثقّفين، في موسم الحج كل سنة، بدءًا من عام ١٣٩٧هـ، ومؤتمر الحج السنويّ (مؤتمر مكة المكرمة)، الذي تنظّمه رابطةُ العالم الإسلامي كذلك في موسم الحج، بدءًا من عام ١٤٢٣هـ.

٤) اللقاءاتُ والاستضافاتُ الواسعةُ للحجيج التي يشهدها موسم الحج من جهات عِدّة، أبرزُها: برنامج ضيوف خادم الحرمين الشريفين للحج، وهو يجمع نخبة من العلماء والدعاة والمفكّرين والإعلاميّين والمؤثّرين عمومًا، فضلًا عن أُسر الشهداء، في حفاوةٍ وإكرامٍ

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤٠٥؛ والشوكاني، "فتح القدير"، ٣:٥٥٩؛ والشنقيطي، "أضواء البيان" ٥:٦٥٥.

(٢) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٥:٤٠٥؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"١٢:٣٠؛ والشنقيطي، "أضواء البيان" ٥:٥٥٦.

وضيافةٍ تامةٍ لأداء مناسك الحج.

كما تجتهد عددٌ من الجهات الرسمية في ترتيب لقاءات وزيارات لاستضافة النُّخَب العلمية والدعوية القادمة للحج، من رؤساء بعثات الحج الرسمية ومسؤولي الإفتاء ومديري المراكز الإسلامية، من خلال برنامجٍ موسميٍ تقوم به إدارة التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام.

المبحث الرابع: مقصد إقامة ذكر الله تعالى

ذكر الله تعالى روحُ الحياة، وحياةُ الأرواح، وعبادةٌ يحبّها الله تعالى، وتُوصل العبدَ إلى نيل محبّة الله سبحانه، تعدّدت في الشريعة ألفاظُه وصِيَغُه، وتكاثرت أجورُه وفضائلُه، أمر الله تعالى به من غير عدٍّ ولا حصرٍ بزمان أو مكان، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [سورة الأحزاب:٤١]، وأغرَى عبادَه بما تنفطرُ له قلوبُهم حُبًا وشوقًا فقال: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [سورة البقرة:١٥٢].

لا تخلو منه عبادةٌ، بل لا تصحُّ ولا تتمُّ بعضُ العبادات إلا به، وبه تتفاضل أجور العبادات وتتعاظم، كما قال ابن القيّم -رحمه الله-: "إنّ أفضلَ أهلِ كلِّ عَملٍ أكثرُهم فيه ذِكرًا لله عزّ وجلّ، فأفضل الصُوّام أكثرُهم ذِكرًا لله عزّ وجلّ في صومهم، وأفضلُ المتصدّقين أكثرُهم ذكرًا لله عزّ وجلّ، وأفضلُ الحُجّاج أكثرُهم ذكرًا لله عزّ وجلّ، وهكذا سائرُ الأعمال"[(١)].

ومثلُ هذه العبادة العظيمة ومكانتها الجليلة لن تخلو منها مقاصد الحج العِظام، بما سيتبيّن تفصيله في هذا المبحث[(٢)].

١- معناه:

ذِكرُ الله تعالى أحدُ وجوه ومعاني توحيده سبحانه، وقد تقدّم في تطبيقات مقصد توحيد الله في الحج، وهو أيضًا عبادةٌ مستقلّةٌ ومقصدٌ مستقلٌ بذاته، ولذلك أُفرد في هذا المبحث.

وذِكرُ الله تعالى في الحجّ منه ما هو مخصّصٌ ببعض المناسك زمانًا ومكانًا، كالتلبيةِ ودعاءِ الطواف في ابتدائه وبين الركنين اليماني والأسود، والذِكرِ الوارد في رأس كلّ شوط في السعي بين الصفا والمروة، والتكبيرِ عند رمي الجمرات، والتكبيرِ مع التهليل والتحميد يوم العيد وأيام التشريق بعده، والتسميةِ مع التكبير عند الذبح، ونحو ذلك، ومنه ما هو مُطلَقٌ كلّ وقتٍ وآنٍ طيلةَ رحلة الحج، بكل أنواع الذكر من تهليل واستغفار وتحميد وتكبير

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيّم الجوزية، "الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيّب". تحقيق: عبد الرحمن قائد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ)، ١٨١.

(٢) انظر: الشدّي، "مقاصد الحج في القرآن" ٣٣؛ والبدر، "مقاصد الحج"، ١٩؛ والقاضي، "مقاصد الحج"، ٤٣؛ والحميدي، "من مقاصد الحج"، ١٩.

وحوقلة، أو قراءة قرآن، أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك.

والمقصودُ من عبادة الذكر عمومًا: ذِكرُ الله بالقلب واللسان معًا، باجتماع لفظ اللسان مع حضور القلب واستشعار المعاني، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [سورة الرعد:٢٨]، وقال في الحج: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الحج: ٣٤،٣٥]، قال ابن القيّم–رحمه الله–: "وأفضلُ الذِكر وأنفعُه: ما واطأ فيه القلبُ اللسانَ، وكان من الأذكار النبوية، وشَهِدَ الذاكرُ معانيَه ومقاصدَه"(١).

قال ابن رجب–رحمه الله–: "ومن أعظم أنواع برّ الحج: كثرةُ ذكر الله فيه، وقد أمر الله تعالى بكثرة ذِكره في إقامة مناسك الحج مرةً بعد أخرى"(٢).

٢– أدلّته:

١) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ﴾ [سورة الحج: ٢٧،٢٨]، فإنه صريحٌ في أنّ أمرَ الله خليلَه عليه السلام بالأذان في الناس بالحج كان لهذا المقصد: (وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ) عطفًا على قوله: (لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ)، وقد تقدّم أن اللام للتعليل، والمعنى: "كي يذكروا اسم الله على ما رزقهم من الهدي والبُدن التي أهدوها من الإبل والبقر والغنم"(٣).

٢) قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ

(١) محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيّم الجوزية، "الفوائد"، عناية: هشام برغش، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢هـ)، ٢٧٢.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف"، تحقيق: عبد الله عامر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، ٣١٧.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٢٢.

ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ [سورة الحج: ٣٤]، وهذا أيضا صريحٌ في التعليل بمقصد ذكر الله تعالى فيما شرع الله للأمّة من المناسك، وسواءٌ فُسّر المنسك بالعيد كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أو فُسِّر بالذبح وإراقة الدماء كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا وعكرمة ومجاهد ومقاتل، أو فُسِّر بالحجّ كما روي عن قتادة[١]، فإنّ الآيةَ تصريحٌ بتشريع ذلك لأجل إقامة ذكر الله تعالى.

٣) عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: "إنما جُعل الطوافُ بالبيت وبين الصفا والمروة ورميُ الجمار لإقامة ذكر الله تعالى"[٢]، وهذا تصريحٌ بأداة الحصر أنّ تشريع هذه العبادات في الحج إنما كانت لتحقيق هذا المقصد العظيم: إقامة ذكر الله تعالى، "وذِكرُ النبي ﷺ لهذه الأعمال الثلاثة: الطواف والسعي والرمي، ليس على سبيل الحصر، وإنما للتمثيل؛ لأنّ أعمالَ الحجّ كلَّها إنما شُرِعت لإقامة ذكر الله عزّ وجلّ"[٣].

٤) كثرةُ الأمر بذكر الله تعالى في آيات الحج في سورة البقرة، على نحوٍ واضحٍ بتقرير مكانته وكونه مقصدًا مهمًا، قال الله تعالى: ﴿ رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، فهذا أمرٌ بعد الإفاضة من عرفات بذكر الله في المزدلفة، ولم يكن لهم في عرفات عملٌ سوى ذكر الله ودعائه، فكأنه قيل لهم: إذا أفضتم من عرفات وقد ذكرتم الله واجتهدتم في دعائه، فاذكروه مرّةً أخرى إذا أتيتم المزدلفة، ثم أكّد هذا بقوله: (وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ)؛ تأكيدًا على مواصلة الذِكر بالذِكر في أعمال الحج[٤]، ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩]، فأمَرَ بالاستغفار -وهو من ذكر الله

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٥٠؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤١٣، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١٢:٣٩؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ١٥:١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (رقم ٢٤٣٥١)؛ وأبو داود (رقم ١٨٨٨)، وسكت عنه فهو صالحٌ عنده؛ والترمذي (رقم٩٠٢)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وضعّفه الألباني في "ضعيف أبي داود" رقم (١٨٨٨)، وفي "ضعيف الترمذي" (رقم٩٠٢)، وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" ٥:٣٤١ : "وحديثُه هذا معناه صحيحٌ بلا شكٍ، ويشهد لصحة معناه القرآن".

(٣) البدر، "مقاصد الحج"، ٢٠.

(٤) انظر: الشوكاني، "فتح القدير" ١:٢٥٥؛ الشدّي "مقاصد الحج في القرآن"، ٣٦.

تعالى- بعد الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، أو من المزدلفة إلى منًى يوم العيد[١]، وهذا تأكيدٌ مستمرٌّ على العناية بذكر الله في أعمال الحج.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٠]، أي عند الفراغ من قضاء المناسك، أو بعد الفراغ من ذبح الهدي[٢]، فاذكروا الله كثيرًا كما يلهج الصبيُّ بذكر أبيه وأمّه، أو كما كان يفعل أهل الجاهليّة في الموسم، يُكثِرون من ذِكر فِعال آبائهم[٣]، "والمقصود منه: الحثّ على كثرة الذكر لله عزّ وجلّ، ولهذا كان انتصاب قوله: أو أشد ذِكرًا، على التمييز"[٤].

وبعد ذلك كلّه وما فيه من تضمين أعمال الحجّ للذِّكر بصورةٍ كثيفةٍ وتأكيداتٍ متعاقبة، يقول تعالى في ختام سياق آيات الحج: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، والمقصود به التكبير أيام التشريق، قال الطبري -رحمه الله: "يعني جلّ ثناؤه: اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام مَحصِيّات، وهنّ أيام رميِ الجِمار، أمَر عبادَه يومئذٍ بالتكبير أدبارَ الصلوات، وعند الرَّمي مع كلّ حَصاةٍ من حَصَى الجِمار، يُرمَى بها جمرةٌ من الجِمار"[٥].

(١) تفسير الآية بأنها الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة هو قول الأكثر، منهم عائشة وابن عباس وأسماء ﷺ، وجُلّ التابعين كعروة ومجاهد وعطاء وقتادة والسُدّي، وتفسيرُها بأنها الإفاضة من مزدلفة إلى منى قول الضحاك، وذكر الطبريّ أنه لولا إجماع الحجّة على خلافه لكان هو الأرجح، انظر: الطبري، "جامع البيان" ٣:٥٢٤-٥٣٠؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:١١٩؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ٣:٥٨٧-٥٩٣.

(٢) والأول قول الأكثر، والثاني قول مجاهد، انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣:٥٣٤؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١:٤٩١؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:١٢١؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ٣٠:٥٩٦.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣:٥٣٥-٥٤١؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ٣:١٢١، و"موسوعة التفسير بالمأثور" ٣:٥١٩.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:١٢١.

(٥) الطبري، "جامع البيان" ٣:٥٤٩.

٣- تطبيقاته:

الحجُّ كلُّه ذكرٌ لله تعالى، وكلُّ منسكٍ وعملٍ فيه مشتملٌ على ذكر الله تعالى، منذ الإحرام والتلبية إلى طواف الوداع، ومع ذلك كان الأمر الكثيف المتتابع بذكر الله تعالى في سياق آيات الحج-كما تقدم-، فمؤسفٌ جدًا والله بعد هذا كله أن يكون نصيبُ الحاج منه في حجّه محدودًا يسيرًا، وأن يكون ذِكرُ الله تعالى أقلَّ شيءٍ يفعله الحاجُّ في حجِّه لبيت الله الحرام، وهذا مظهرٌ من مظاهر ضعفِ أو غيابِ حضور المقاصد عند الحاجّ، بينما كان من مقاصد الحج هذا المقصد الجليل ليرجع من حجّه وقد أدمن كثرةَ ذكرِ الله تعالى، وصار في عِداد الذاكرين الله كثيرًا، وهو مطلبٌ شرعيٌ جليلٌ، ومنزلةٌ ساميةٌ تليق بمن أكرمه الله فأوفده إلى بيته الحرام حاجًا يشهد هذا النسك العظيم.

وسأوجز سرد أعمال الحجّ التي يحضر فيها ذكر الله تعالى مقصدًا يُراد أن يملأ الحاجُّ به حجَّه:

١) الإحرامُ بالنُسك من الميقات مقترنٌ بذكر الله تعالى: لبيك اللهم حجًا، ويسمّي فيه نُسكَه.

٢) التلبيةُ منذ الإحرام إلى أن يبلغ بيت الله الحرام، وهي ذكرٌ بالتوحيد الخالص لله كما تقدم في المبحث الأوّل.

٣) الطوافُ بالكعبة، وهو ذكرٌ لله منذ ابتدائه وفي أثنائه، وبين الركنين.

٤) السعيُ بين الصفا والمروة، ومبتدؤه تكبيرٌ وتهليلٌ، ويتكرّرُ على رأس كلّ شوطٍ على الصفا والمروة، وما بينهما كلّه دعاءٌ وذكرٌ عامٌ لله تعالى.

٥) يومُ عرفة يومُ ذكرٍ ودعاءٍ خالصٍ، والتماسِ العفو وطَرْقِ أبواب الكرم الإلهي.

٦) ليلةُ المزدلفة امتثالٌ لأمر الله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٩٨].

٧) يوم العيد بمنًى يبدأ بالتكبير مع التهليل والتحميد، وتُستبدل بها التلبية التي ظلّ الحاجُّ مستكثِرًا منها منذ إحرامه، فينتقل من ذِكرٍ إلى ذِكرٍ.

٨) رميُ الجمرات يوم العيد وأيّام التشريق مقترنٌ بالتكبير.

٩) ذبحُ الهدي يبتدئ بذكر اسم الله، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ

ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [سورة الحج:٣٦].

١٠) المبيتُ بمنًى ليالي أيام التشريق والمكثُ بها لا يرتبط به عملٌ سوى ذكر الله تعالى، ففي الحديث قوله ﷺ: "أيامُ التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ"، زاد في رواية: "وذكرٍ لله"[(١)]، قال السعديُّ –رحمه الله–: "ويدخل في ذِكر الله فيها: ذِكره عند رمي الجِمار، وعند الذبح، والذكرُ المقيّدُ عقب الفرائض، بل قال بعض العلماء: إنه يُستحبُّ فيها التكبيرُ المطلقُ كالعَشر، وليس ببعيد"[(٢)].

١١) مشروعيةُ الإكثار من ذكر الله تعالى طيلةَ فترة الحج وأيّامه ومناسكه، حِلًا وإحرامًا، على ما تقدم في أدلّته من كونه مقصدًا شرعيًا لحجّ بيت الله الحرام، وذلك يشمل كل أحوال الحج وأوقاته، بمختلف أنواع ذكر الله وصيغه، مع تفضيل بعضها في أوقات أو أماكن محددة، كدعاء يوم عرفة: (لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير)، والدعاء في الطواف بين الركنين: (ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقِنا عذاب النار)، والتكبير عند رمي الجمرات، ونحو ذلك.

١٢) قراءةُ القرآن والاشتغالُ به أيام الحج بمكة والمشاعر، فهو من جليل أنواع ذكر الله تعالى، وقد قال سفيان الثوري –رحمه الله–: "سمعنا أنّ قراءة القرآن أفضلُ الذكر إذا عُمِل به"[(٣)]، وقال النوويّ –رحمه الله–: "اعلم أنّ تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، والمطلوب القراءة بالتدبّر"[(٤)].

وقد بوَّب ابنُ أبي شيبة في مصنّفه في كتاب الصلاة: من كان يُحبُّ إذا قدِم أن يقرأ القرآن، وأورد فيه عن إبراهيم النخعيّ –رحمه الله–: "كانوا يُحبّون إذا دخلوا مكةَ أن لا يخرجوا حتى يختِموا بها القرآن"، وعن الحسن البصري –رحمه الله– قال: "كان يُعجِبُهم إذا

(١) أخرجه مسلم (رقم ١١٤١).

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٩١.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، " التذكار في فضائل الأذكار"، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ، ٥٥.

(٤) يحي بن شرف النووي، "الأذكار من كلام سيد الأبرار"، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، (د.ط، دمشق: مطبعة الملاح، ١٣٩١هـ)، ١٠١.

قدِموا للحجِّ أو العمرةِ أن لا يَخرجوا حتى يقرأوا ما معهم من القرآن"[1]، وعن إبراهيم بن علقمة أنه قرأ القرآن في ليلة بمكة، وبوَّب على هذه الآثار أيضًا في كتاب الحج بقوله: من كان يستحبُّ إذا دخل الرَّجُلُ مكةَ أن لا يَخرج حتى يقرأ القرآن[2].

(١) أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة، "المصنّف"، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، (ط١، الرياض مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ)، ٣:٦١٨.

(٢) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ٥:٥٧٢.

المبحث الخامس: مقصد تعظيم حُرُمات الله وشعائره

لما كانت العبوديّةُ مبنيّةً على قاعدة تعظيم الله تعالى، التي تقوم عليها ركائز أعمال القلوب وعباداته الكبرى: المحبّة والخوف والرجاء، وسائر عبادات القلب، فإنّ أركان الاسلام تقوم على هذا الأصل العظيم، وكذلك هو حجُّ بيت الله الحرام: قِوامُه وأحدُ مقاصده تعظيمُ الله تعالى، وتعظيمُ حرماتِه وشعائرِه، التي ورد ذكرها في سياق آيات الحجّ في سورة الحجّ. (١).

١– معناه:

يتناول هذا المقصد ذِكر التعظيم لكلٍ من حُرُمات الله، وشعائر الله، وهما متقاربان، ويبدو لي أنّ بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، إذ كلُّ شعيرةٍ حُرمةٌ، وليس كلُّ حرمةٍ شعيرةً، فالحُرمات أعمُّ من الشعائر، على ما سيأتي بيانه هنا، وإنما جيء باللفظين لورودهما معًا في الحثّ على تعظيمهما في آيات الحج في سورة الحج.

أ– تعظيم حُرُمات الله:

تعدّدت عباراتُ السلَف في تفسير حُرُمات الله، فقيل: هي معاصيه وما نَهى عنه، وتعظيمُها تركُ مُلابسَتها، وقيل: هي الأوامر والنواهي، وقيل: ما وجبَ القيامُ به وحرُم التفريط فيه، وقيل: هي المشعر الحرام والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام، وقيل: مكة والحج والعمرة، وقيل: المناسك كلُّها ومشاعرُ الحج زمانًا ومكانًا(٢).

وقد عدَّ صاحب منازل السائرين (تعظيم حُرُمات الله) منزلةً مستقلّةً، وعرّف الحُرمة: بأنها التحرُّج عن المخالفات والمجاسرات، فأورد ابن القيّم طائفةً من عبارات السلف المتقدّمة، ثم قال –رحمه الله–: "والصواب: أنّ الحُرُمات تعمُّ هذا كلَّه، وهي جمع حُرمةٍ، وهي ما يجب احترامُه وحفظُه، من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن، فتعظيمُها: توفيتُها حقَّها،

(١) انظر: شاه وليّ الله أحمد الدهلوي، "حُجّة الله البالغة"، تحقيق: السيد سابق (ط١، بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٥م)، ٢:٨٧،٨٩؛ والشدّي، "مقاصد الحج في القرآن"، ٤٠؛ والقاضي، "مقاصد الحج"، ٤٥؛ والحميدي "مقاصد الحج"، ١٣.

(٢) انظر الأقاويل في: الطبري "جامع البيان"، ١٦:٥٣٤؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ٣:٢٨٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان" ١٨:٣٥٢؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٢:٤٠٨؛ "وموسوعة التفسير بالمأثور"، ١٥:١١٤.

وحِفظُها من الإضاعة"[1].

وقال السعديّ –رحمه الله–: "حُرماتُ الله: كلّ ما له حُرمة وأُمِر باحترامه من عبادة أو غيرها، المناسكُ كلُّها والحرمُ والإحرامُ، والهدايا والعبادات التي أمر الله العبادَ بالقيام بها، فتعظيمُها إجلالًا بالقلب، ومحبتُها، وتكميلُ العبودية فيها غير متهاوِن ولا متكاسل ولا متثاقل"[2].

وهذا الذي قرّره ابن القيّم والسعدي –رحمهما الله– سديدٌ قويمٌ، فيه إعمالٌ لعموم اللفظ، مع مراعاةٍ لدلالة السياق، وتأصيل المقصد الذي يستقيم مع عناية الشريعة بهذا الباب من عبودية التعظيم؛ إضافةً إلى بيان وجه هذا التعظيم المقصود، والعلمُ عند الله.

ب– تعظيم شعائر الله:

الشعائر جمع شَعيرة، وهي أعلام الدين الظاهرة التي تكون شِعارًا للإسلام وعلامةً له، ومن أقوال السلف في بيان معناها على سبيل التمثيل: قيل: هي الهدي، وتعظيمُها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام، وقيل: هي حرمات الله، وقيل: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجَمعٍ من شعائر الله، والبُدن من شعائر الله، ورميُ الجمار من شعائر الله، والحلقُ من شعائر الله، وقيل أيضًا: الجِمارُ والصفا والمروةُ والمشعرُ الحرامُ والمزدلفةُ.

ولما سأل رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن أيّ الشعائر أعظم؟ قال: أوَ في شكٍ أنت منه؟ هذا أعظم الشعائر، يعني البيت! وعن الحسن البصري –رحمه الله– قال: شعائرُ الله دينُ الله كلُّه، وتعظيمُها: التزامُها[3].

وحيث إن السياق يتعلّق بالبُدن والهدي في الحج فإنها مرادةٌ بلا خلاف، لقول الله بعدها: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج:٣٣]، لكنّ عموم اللفظ مع دلالةِ أدلةٍ أخرى على دخول سواها في مسمّى الشعائر ساعد على إدخال غير الهدي فيها، قال القرطبي –رحمه الله–: "فشعائر الله أعلامُ دينه، لاسيما ما يتعلّق

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٧، بيروت: دارا لكتاب العربي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٧٣.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٦٢٨.

(٣) انظر أقوال السلف في: الطبري "جامع البيان"١٦: ٥٤٠؛ والبغوي "معالم التنزيل"٣:٢٨٧؛ وابن كثير "تفسير القرآن العظيم" ٥: ٤١٢؛ و"موسوعة التفسير بالمأثور"١٥: ١٢١.

بالمناسك"[١]، وقال السعدي –رحمه الله–: "والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ومنها: الهدايا والقربان للبيت، وتقدّم أن معنى تعظيمها: إجلالها والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد"[٢].

ورجَّح الطبريّ –رحمه الله– هذا التعميم لمعنى الشعائر، "وهي ما جَعَله أعلامًا لخَلقه فيما تعبَّدهم به من مناسك حَجِّهم من الأماكن التي أمرهم بأداءِ ما افتَرضَ عليهم منها عندها، والأعمال التي أَلزمَهم عملَها في حجِّهم، لم يُخصِّص من ذلك شيئًا، فتعظيمُ كلِّ ذلك من تقوى القلوب كما قال جلَّ ثناؤه، وحقٌّ على عباده المؤمنين به تعظيمُ جميع ذلك"[٣].

وقوله تعالى بعدها: (لكم فيها منافِعُ الى أجلٍ مُسمًّى)، إن حُمل لفظُ الشعائر على البُدن والهدي خاصّةً، فالمراد بالمنافع: ركوبُها وشُربُ ألبانها، وإن حُمل اللفظُ على المناسك كلها ومشاهدة مكة، فالمراد بالمنافع: التجارة والأسواق إلى أجلٍ مسمًّى وهو الخروج من مكة، كما أشار إلى ذلك البغويّ والثعلبيّ –رحمهما الله–[٤].

٢– أدلّته:

١) قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، وهذا حثٌّ على العناية بتعظيم حُرُمات الله في الحج، جاء بين يدي الأمر بتوحيده سبحانه واجتناب الشرك به؛ لقوله بعدها: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠ – ٣١]، وفيه دلالة على ارتباط التعظيم بتوحيد الله فإنه من لوازمه، وقوله: (خيرٌ له عند ربه) "ليس للتفضيل، وإنما هي عِدَةٌ بخير"[٥].

٢) قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢:٣٨.
(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٦٢٨.
(٣) الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٤١.
(٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣:٢٨٧.
(٥) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢:٣٧.

٣٢]، وهو أيضًا حثّ بإغراءٍ كريمٍ لنَيْلِ هذه المرتبة الشريفة: تقوى القلوب؛ أي "فإنّها من وَجَل القلوب من خشيةِ الله، وحقيقةِ معرفتها بعَظَمته وإخلاصِ توحيده"[(١)].

وتحقيقُ تقوى الله تعالى مقصدٌ مستقلٌ بذاته آتٍ ببيانُه، فكان التعظيمُ لشعائر الله تعالى مقصدًا في ذاته، ووسيلةً إلى تحقيق مقصدٍ آخر هو تقوى الله عزّ وجلّ، وكلاهما فرعٌ عن المقصد الأوّل: توحيد الله تعالى، ولازمٌ من لوازمه.

"وقوله تعالى: (فإنّها من تقوى القلوب) وأنَّثَ ولم يقل: (فإنّه)؛ لأنه أريد بذلك: فإن تلك التعظيمة مع اجتناب الرجس من الأوثان من تقوى القلوب، كما قال جلّ ثناؤه: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[(٢)][سورة الأعراف:١٥٣].

٣) عامّةُ أدلّة الأمر بتقوى الله في آيات الحجّ، أو الحثّ عليها، فهي من أدلّة كون تعظيمِ حُرُمات الله وشعائره مقصدًا من مقاصد الحجّ، وسيأتي ذكرها تفصيلًا في المبحث السادس؛ لأنها سببٌ لها ووسيلةٌ إليها، فإن كانت الغايةُ مقصدًا كانت الوسيلة إليها كذلك، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

٣- تطبيقاته:

تعظيمُ شعائر الله وحُرُماته ينطلق من تعظيم الله جلّ وجلاله، فمَن عَظَّم الله حقًا عَظّم دينَه وأمرَه ونهيَه وشعائرَه وحُرُماته، وعَظّم العبادةَ التي يتقرّب بها إلى ربّه، تعظيمًا ينبثق من القلب إجلالًا وتوقيرًا، والحجُّ بكل أفعاله وأقواله تحضُر فيه هذه المعاني، وللأسف فإنّ عددًا من الحُجّاج "ينهمِكُ في أداء المناسك الظاهرة، من طوافٍ وسعيٍ ورميٍ وغيرها، دون أن يصاحب ذلك تعظيمٌ باطنيٌ لشعائر الله، فلهذا يتشاغل برؤية الغادي والرائح، ويبدو عليه الفتورُ والملل، ويبحث عن شواذّ الرُخَص، بخلاف من عَمَر قلبَه بجلالة الموقف ولذّة العبادة"[(٣)]!

ولجَرَيان مقصد تعظيم حُرُمات الله وشعائره في كلّ مناسك الحج، فيمكن إيجازها

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٤١.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٤١.

(٣) القاضي، "مقاصد الحج"، ٤٧.

وإبرازها فيما يلي:

١) تعظيمُ النية في الإحرام: بإخلاصها لله تعالى، وصدق الرغبة في الامتثال، طمعًا في الثواب وأداءً للفرض، وتجريد القصد عن كل شيء سوى ذلك، مع إتمام الحج لله كما أمر الله.

٢) تعظيمُ النفقة في الحج: بأن تكون حلالًا لا شُبهة فيه ولا حرام، مع طيب نفس وانشراح صدر فيما ينفق في الحج، دون استكثارٍ أو شعورٍ بحرج، أو عدِّ الإنفاق في الحج نقصًا للمال أو خسارة!

وقد قال الشاعر:

إذا حَجَجْتَ بمالٍ أصلُه سُحْتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكن حَجّتِ العِيرُ

لا يقبلُ اللهُ إلا كلَّ طيبةٍ ... ما كلُّ مَن حجَّ بيتَ الله مبرورُ[1]

٣) تعظيمُ الهدي، وقد تقدّم أنه يكون باستسمانه وغلاء ثمنه، وأمّا ما يفعله بعضُ الحجاج من البحث في الهدي عن الأرخص والأقلّ لحمًا والأضعف؛ رغبةً في توفير فارق السعر، فمناقضٌ لهذا المقصد، وأقبح منه من يُحرم بالإفراد في الحج، ويجعل العمرة بعد تمام حجّه، كلّ ذلك تخلُّصًا من الهدي الواجب بالتمتُّع، وهذا في غاية الجهل والقُبح وسوء الأدب مع الله، سببُه غياب هذا المقصد، وإلا فإن المشروع له إما أن يجد قيمة الهدي في التمتُّع فيخرجه بطيب نفس تعظيمًا لله، أو يعجز عنه فيصوم عشرة أيام، ويصيب الفضيلة في الجمع بين العمرة والحج تمتُّعًا.

٤) تعظيمُ مكة ومنًى وعرفات والمزدلفة، وما في البيت الحرام من الكعبة والصفا والمروة، وذلك بأن يجتهد في طاعة الله فيها، والانكفاف عن الحرام والمعاصي، ويربأ بنفسه عن التقصير والتفريط، مستشعرًا كونه في بقاعٍ عظّمها الله ودعا عبادَه إلى تعظيمها، لا كما يفعله بعض العوامّ من اعتقاد التعظيم المقصود في الأماكن بالتبرُّك بتربتها أو بقعتها، أو ترك أثر فيها، أو كتابة الاسم على حجارتها ونحو ذلك.

٥) تعظيمُ المسجد الحرام، باغتنام فضل مضاعفة الصلاة فيه، والاستكثار منها ومن الطواف بالكعبة، والتأدُّب في رحابها، وعدم إظهار مالا يليق من قول أو فعل، أو ضياع الوقت سُدًى، والحرص على نظافته وطهارته حِسًّا ومعنىً.

(١) انظر: ابن رجب، "لطائف المعارف"، ٣١٩.

٦) تعظيمُ الدعاء والذكر المؤدَّى في هذه البقاع المعظّمة، بخشيةٍ وحضور قلبٍ وتعظيم المعبود سبحانه، مع احتقار النفس وهَضم الذات في جنب الله تعالى، في مسارعة واستكثار، رجاءَ القبول وخوفَ الحرمان.

٧) تعظيمُ الوقوف بعرفة، وتعظيمُ الله العظيم الجليل في الدعاء على صعيد عرفات، طمعًا في القبول، وتعلُّقًا بأذيال الرجاء، وتعويلًا على الكرم الإلهي والمباهاة الجليلة بأهل الموقف، فتَبتهلُ القلوب وتُسكب العبرات.

٨) تعظيمُ محظورات الإحرام، بالكفّ عنها، وعدم التحايُل على فعلها، أو الاستهانة بشأنها، أو ظنّ الاكتفاء بالكّفارة عِوضًا عن إثم تقحُّمها، أو الامتناع عنها مع تذمّر وضيق صدر وانزعاج مستمر.

٩) تعظيمُ الواجبات، بفعلها في طواعيةٍ تامّةٍ، لا كُرهًا وتذمُّرًا، دون تحايُلٍ على إسقاطها، أو التماس الرُّخص والفتاوى وخلاف الفقهاء لتركها، ولا ظنّ التخيير بين فعل الواجب أو الافتداء بالكفّارات، بل لزوم فعلها وتعظيمها.

١٠) تعظيمُ وإكرامُ قاصدي بيت الله الحرام من الحُجّاج والمعتمرين، فإنهم وَفْدُ الله، وإكرامُهم وتعظيمُ وفادتهم من تعظيم الله تعالى وتعظيم بيته الحرام، قال ﷺ: "الغازي في سبيل الله والحاجّ إلى بيت الله والمعتمر، وفدُ الله، دعاهم فأجابوه"[(١)].

١١) تعظيمٌ عظيمٌ لهذه العبادات العظيمة ومقاصدها العظيمة، يحمل على استيفاء المناسك، مع غاية الفرح والغبطة والأُنس وانشراح الصدر، والمحافظة على المشروعات كلّها واجبها ومستحبّها، وتحقيق المقاصد جميعها، لاسيما توحيد الله سبحانه واتباع نبيّه ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٨٩٣)؛ وابن حبان (رقم ٤٦١٣)؛ وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، ٤:٤٣٤.

المبحث السادس: مقصد تحقيق تقوى الله تعالى

تقوى الله تعالى هي المرادُ الأعظم، واللباسُ الأكرم، وهي وصف أولياء الله الصالحين: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ – ٦٣]، وبها تفريج الكُرُبات، وتوسيعُ الأرزاق، وتيسيرُ العسير، وتكفيرُ السيئات، ورفعةُ الدرجات، قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق: ٢ – ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [سورة الطلاق:٤] وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٥].

ولأجل ذلك كانت تقوى الله مقصودًا عظيمًا في مقاصد العبادات عمومًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:٢١]، وتأكد اقترانُها بالعبادات الكبرى وأركان الإسلام، ففي الصلاة قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام:٤٢]، وفي الزكاة قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف:١٥٦]، وفي الصيام قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة:١٨٣] وهي وصيّة الله لنا وللأمم قبلنا: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ﴾ [سورة النساء:١٣١]، وكذلك الشأن في الصلة الوثيقة بين تقوى الله وحجّ بيته الحرام، فإنّ تحقيق التقوى مقصدٌ عظيمٌ مُلئت به نصوص الحجّ، تأكيدًا على أهميته ومكانته بين مقاصد الحج(١).

١ – معناه:

ورد ذكر تقوى الله في القرآن الكريم كثيرًا جدًا، بالأمر بها، وذكر فضائلها، ومكانة أصحابها، وما أعدّ الله لأهلها، ولذلك تعدّدت عبارات السلف في وصف معناها بألفاظ متفاوتة تضع المعالم لهذا المعنى العظيم.

قال ابن مسعود ﷺ في تقوى الله: "أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر

(١) انظر: الشدي، "مقاصد الحج في القرآن" ٢٨؛ والقاضي، "مقاصد الحج"، ٥٣؛ والبدر، "مقاصد الحج"، ١٦؛ والحميدي، "من مقاصد الحج"، ٢٤.

فلا يُكفر"[(١)]، ومثلُه عن طائفة من السلف[(٢)]، وقال طلق بن عديّ -رحمه الله-: "التقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نورٍ من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نورٍ من الله، تخاف عقاب الله"[(٣)].

وقرّب ذلك المتأخّرون من العلماء، قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: "وأصلُ التقوى أن يجعل العبدُ بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربّه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية من ذلك، وهو فِعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه"[(٤)].

وكلُّ تلك المعاني الكريمة لتقوى الله مرادةٌ في الحجّ أن تكون مقصودةً لكل من أوفده الله إلى بيته الحرام، ويمين إبراز هذه المعاني إجمالًا في النقاط التالية:

١) مخافة الله وتعظيمه وإجلاله، بإخلاص القصد لوجهه الكريم في حجّ بيته الحرام، والحذر من مزالق الرياء والسمعة، كما قال سبحانه:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

٢) الاجتهاد في استكمال أعمال الحج ومناسكه المشروعة، شروطًا وأركانًا وواجبات، وتجاوز ذلك إلى السُنن والمستحبّات، فإن الله تعالى لما بيَّن أعمال الحج وأحكامه خُتمت الآية بقوله:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

٣) مجاهدةُ النفس في الانكفاف عن المحرَّمات والمعاصي، والوقوف عند حدود الله، والتنزُّه عن تلطيخ صفحة الحج بدَنَس السيئات، فإن الله تعالى لما نهى عن الرفث والفسوق والجدال في الحج ختم الآية بقوله:﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[سورة البقرة١٩٧].

٤) تعظيم حُرُمات الله وشعائره-كما تقدّم في المبحث السابق-، فإنها من لوازم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، "المصنف"، ١٣:٩٧؛ والطبري، "جامع البيان"، ٤:٦٣٧، والمرفوع منه منكر، كما قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (رقم ٦٩٠٩)؛ والأظهر أنه موقوفٌ كما قال ابن كثير في تفسيره، ٢:٣٨٩؛ وابن رجب في "جامع العلوم والحكم"، ١:٤٠١.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤:٦٣٧-٣٤٠؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ٥:٤١٩.

(٣) ابن أبي شيبة، "المصنف"، ١٠:٢٩٧.

(٤) عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ) ١:٣٩٨.

التقوى، كما قال تعالى:﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢].

٥) حُسن الخُلق وتطهير النفس من الأخلاق الذميمة، فإنها من أسس معالم التقوى المنشودة في الحج، وقد تكرّر الحثُّ على هذا المعنى في نصوص الحج، مثل قوله تعالى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[سورة البقرة:١٩٧]، ومثل قوله ﷺ: "مَن حجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق رجعَ كيوم ولَدَتْه أمُّه"(١)، فالنهي عن الرفَث والفسوق والجدال هو من صميم مجاهدة النفس في حُسن الخلق والسلامة من عيوبها وآفاتها، فالرَّفَثُ بمعناه العامّ يشمل الفُحش واللَّغو من الكلام(٢)، والفِسقُ يشمل المعاصي كلَّها سواء كانت من محظورات الإحرام أو غيرها(٣)، والجدالُ يشمل المخاصمة والمِراء والمنازعة(٤)، وهو أدنى صُور الانحياز للنفس والانتصار لها، مما ينبغي أن يتنزّه عنه الحاجّ؛ مراعاةً لمقصد تحقيق التقوى.

وسياقُ الآية بديعٌ في ربط هذا التوجيه بتحقيق مقصد تقوى الله، فإنه لما توجّه النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج قال بعدها: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [سورة البقرة:١٩٧]، فهذا تحريضٌ وحثٌّ على حُسن الكلام مكان الفُحش، وعلى البِرّ والتقوى في الأخلاق مكان الفُسوق والجدال(٥)، قال ابن كثير–رحمه الله–: "لما نهاهم عن إتيان القبيح قولًا وفعلًا حَثّهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالمٌ به،

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٢١) ؛ ومسلم (رقم ١٣٥٠).

(٢) ومعناه الأخصّ يُراد به الجماع وما يقال عند النساء، ورجّح الطبريّ المعنى العام، انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٦٨:٣؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١٠٦:٢، و"موسوعة التفسير المأثور" ٥٤٣:٣.

(٣) وهو قول أكثر المفسّرين، انظر: الطبري، "جامع البيان" ٤٧٠:٣ وما بعدها؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ١٠٧:٢؛ والشوكاني "فتح القدير"، ٢٥٤:١؛ و"وموسوعة التفسير المأثور"، ٥٤٩:٣.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٧٧:٣ وما بعدها؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" ١٠٨:٢.

(٥) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٧٣:٢.

وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة[١]"، وذلك كله يتَّسِق مع دخول حُسن الخلق دخولًا مؤكّدًا في معنى بِرِّ الحجّ الذي ترتَّب عليه الموعود الأكبر: "الحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة"[٢]؛ فإن النبيّ ﷺ قال: "البِرُّ حُسنُ الخلق"[٣].

٢- أدلّته:

يلفِتُ النظرَ ارتباطُ الأمر بتقوى الله تعالى في سياق آيات الحج كثيرًا، وهذا التقرير لمقصد تحقيق تقوى الله في الحج جاء على الوُجوه التالية:

١) الأمرُ الصريحُ بالتقوى لكل من أحرم بالحج أو العمرة أن تكون زادًا له في مسيره وقصده إلى بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [سورة البقرة:١٩٧]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان أهل اليمن يحُجّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكِّلون، فأنزل الله: (وتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى)[٤]، أمَرَهم بالتزوُّد بما يكُفّون به وجوهَهم عن الناس، قال طائفة من السلف: فتزوّدوا الدقيقَ والسويقَ والكعكَ[٥]، "ولما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحابُ التقوى إليها"[٦]، وهذا الانتقالُ العجيبُ من الزاد الحسّي الذي نزلت لأجله الآية إلى الزاد المعنوي دلالةٌ عظيمةٌ على كون تحقيق تقوى الله تعالى من مقاصد الحج.

٢) إثباتُ كون تقوى الله مقصدًا أعلى لمقصدٍ آخر من مقاصد الحج، فإنّ مقصدَ تعظيم شعائر الله مقصودٌ لذاته في الحجّ كما تقدّم في المبحث السابق، وهو وسيلةٌ كذلك لتحقيق تقوى الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى﴾ [سورة الحج:٣٢]، فمقصدُ المقصد في الحجّ أولى أن يكون مقصدًا عظيمًا.

---

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:١١١.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٧٧٣) ؛ ومسلم (رقم ١٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٥٢٣).

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣:٤٩٤؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:١١٢ ؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢:٢٧٣.

(٦) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢:١١٢.

٣) اشتراطُ تحقيق تقوى الله للحصول على المغفرة والعفو وتكفير السيئات في الحجّ، فهذا دلالةٌ أخرى على كونها من مقاصد الحجّ العِظام، قال الله تعالى:﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[سورة البقرة:٢٠٣]، والمعنى: "جعلنا تكفير الذنوب لمن اتّقى الله في حجّه"(١)، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: "من اتّقَى في حجّه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، أو ما سَلَف من ذنبه"، وعن أبي العالية –رحمه الله– قال: "ذهبَ إثمُه كلُّه إن اتّقى فيما بقي"(٢)، وقد تقدّم أن هذا القيد موافقٌ للحديث: "مَن حجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق"، وأنّ اشتراطَ نفي الرَّفَث والفسوق يقابل اشتراط التقوى في الآية، على ما بيّنه الطبريّ ورجّحه الشنقيطيّ –رحمهما الله(٣)، ولهذا ذكرت السلامة من هذه الآفات في معنى تقوى الله في الحج قبل قليل.

٤) التصريحُ بأن المقصد من بعض أعمال الحجّ هو تحقيق التقوى لله فيها، وليس ظاهر العمل، ففي الهدي قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[سورة الحج:٣٧]، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: "إن اتَّقيتَ الله في هذه البُدن وعملتَ فيها لله، وطلبتَ ما قال الله؛ تعظيمًا لشعائر الله ولحُرمات الله، فإنه قال:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢] وقال:﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج:٣٠]، وجعلتَه طيبًا فذلك الذي يتقبل الله، فأمّا اللحوم والدماء فمن أين تنال الله؟!"(٤).

٥) تضمينُ عامّة آيات الحج في القرآن بالأمر بتقوى الله، وهذا استقراءٌ يؤكّد أن تحقيق تقوى الله مقصدٌ من مقاصد الحج، بحيث تكرّر ذلك في أحكام الحجّ الواردة في السور الثلاثة: البقرة والمائدة والحج، على النحو التالي:

في سورة البقرة: افتتح السياق بآية: (وأتموا الحج والعمرة لله) وختام الآية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٣:٥٧٠.

(٢) انظر الأثرين في: الطبري، "جامع البيان"، ٣:٥٦٣،٥٦٥؛ و"موسوعة التفسير المأثور"، ٣:٦٢٠.

(٣) انظر ما تقدم في المبحث الثالث:٣٣، وانظر: الطبري، "جامع البيان" ٣:٥٦٠–٥٦٨؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥:٥٣٢–٥٣٦.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٧٠.

وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، وفي الآية التالية لها كان الأمر بالتزوّد بالتقوى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[سورة البقرة:١٩٧]، واختتم السياق بذكر الوعد بالمغفرة للمتعجّل وللمتأخّر بمنًى سواءً، بشرط تحقيق التقوى، ثم الأمر بتقوى الله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة٢٠٣].

وفي سورة المائدة: كان تقرير أحكام الصيد في الحجّ وكفارته، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ [سورة المائدة٩٤]، وبعد بيان تلك الأحكام خُتمت الآيات بقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة٩٦].

وفي سورة الحج: جاء ذكر تقوى الله ثمرةً لتعظيم شعائر الله: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢]، مع التأكيد على أنّ قبول الهدي في الحج متعلّقٌ بتحقيق التقوى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[سورة الحج:٣٧]، وهذا التأكيد على قضية تقوى الله في كل مواضع ذِكر أحكام الحجّ في القرآن دلالةٌ على كونه مقصدًا من مقاصد الحج.

٣- تطبيقاته:

تقدّم في معنى تقوى الله والمراد بها في الحج أوّل المبحث ما يبيّن أصول ومعالم تطبيقات تحقيق هذا المقصد في الحج، ومع كون تقوى الله لا تنفكّ عن أيّ خطوة في الحج قولًا وفعلًا، فإنه يمكن إيجازها فيما يلي:

١) إخلاصُ النية من شوائب الرياء والسمعة، فذلك مبدأ تقوى الله في الحج.

٢) العزمُ منذ الشروع في النُسك على ملازمة تقوى الله بالاجتهاد في الطاعة، ومجاهدة النفس في مفارقة العصيان، وأن يكون هذا العزم أوّل وأعظم ما يتزوّد به الحاج في قصده بيت الله الحرام، قال ابنُ رجبٍ -رحمه الله-: "فما تزوّد حاجٌّ ولا غيرُه أفضل من زاد التقوى، ولا دُعي للحاجّ عند توديعه بأفضل من التقوى"(١).

(١) ابن رجب، "لطائف المعاني"، ٣١٧.

٣) الاجتهادُ في استيفاء أحكام المناسك واستكمال الواجبات والأركان، والحرصُ على اتباع السنّة واقتفائها، مع تقوى الله الذي يحول دون التساهُل أو الاستخفاف أو العَجَلة في أدائها، أو الترخُّص في تركها.

٤) تقوى الله بالكفّ عن المعاصي التي ربما ألفِها الحاجُّ عمومًا، ومحظورات الإحرام خصوصًا، فإنّ الحجَّ مدرسةٌ يتعلم منها العبد معنى تقوى الله، والانتصار على الهوى والشهوات، وملازمة الخير والطاعات، ولعلّ آكدَ ذلك ذنوبُ الخَلَوات، وإطلاقُ البصر في الحرام، فإنّ مجمع الحجيج رجالًا ونساءً مع التقارب ولازدحام مَظِنّة ذلك.

٥) تقوى الله بتعظيم حُرُمات الله وشعائره، بحيث يمتلئ قلبُ العبد تعظيمًا لها وهو فيها وبين جَنَبَاتِها، كمَكة والكعبة والصفا والمروة ومنى وعرفات والمزدلفة، فيكون فيها مجتهدًا ألا يراه الله إلا مُقبلًا على طاعته ومرضاته، مُعظِّمًا لما عظّم ربُّه تعالى، كما قد تقدم في المبحث السابق: مقصد تعظيم حرمات الله.

٦) تقوى الله بتعظيم الهدي، في اختيار أحسنها وأثمنها، والاعتناء بذبحها، وامتثال أمر الله فيها، والفرح بما يبذله الحاجّ فيها من ثمن أو جهد أو وقت، فإنها عبادةٌ حقُّها أن تُعظَّم لنيل تقوى الله بها.

٧) التخلُّق بجميل الصفات وكريم الأخلاق، من الكرم والصدق والأمانة والتواضُع، مع محبة الخير لإخوانه وسلامة صدره عليهم، والترفُّع عن السقوط في مستنقع الجدال والخصومات والسِّباب ونحو ذلك.

٨) العناية التامّة بأصول الأخلاق للتعامل مع جمهور الناس وعموم الأمّة في المجامع الكبرى كالحجّ، وآكدُ ذلك: الصبر واحتمال ما يكون من غلطٍ وإساءة وتقصير، ومثلُ الرِّفق واللين والسماحة، فإنّ الحجّ مُلتقًى عظيمٌ، في مقام كريم، لأمّة عظيمة تسمو بأخلاق دينها، ويرحمُ بعضُها بعضًا، مع مودّةٍ ومحبةٍ واحترامٍ، ولما دفع النبيُّ ﷺ يوم عرفة سمع وراءَه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة، فإنّ البِرَّ ليس بالإيضاع"[(١)]

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٦١٧)، وقال في الرواية بعدها: " أوضعوا: أسرعوا"، ونحوه عند مسلم (رقم ١٢٨٠).

٩) الحذرُ من أذيّة مسلمٍ بأيّ وجهٍ من وجوه الأذى، خصوصًا في مواطن الزّحام عند الطواف والسعي أو رمي الجمرات، أو في الطُرقات، بدفعٍ أو ضربٍ أو شتمٍ أو تضييق طريق، أو منع عبور، أو سخريةٍ واستهزاءٍ، أو احتقارٍ وانتقاصٍ، فضلًا عن إشاعة الفوضى وخرق النظام والترتيب.

ولما ازدحم الناس عند الجمرات قال النبي ﷺ: "يا أيها الناس لا يقتُل بعضُكم بعضًا، وإذا رميتم الجَمرة فارموا بمثل حصى الخَذَف"(١)، ولقد رأى النبي ﷺ صاحبَ المِحجن يجرُّ قُصبَه في النار، لأنه ذهب إلى الحجّ لا ليحُجّ، ولكن ليسرق الحاجّ بمِحجنه، فإذا ما فُطن له قال: "إنما تعلّق بمِحجَني، وإن غُفل عنه ذهب به"(٢)!

١٠) اللطفُ مع رفقة الحجّ والإحسانُ إليهم، وبذلُ المعروف وكفُّ الأذى، والصفحُ عن الإساءة، والتعاونُ معهم على البرّ والتقوى، وآكدُ ما يكون ذلك مع الوالدين والزوجة وأهل البيت إن كانوا في رِفقة الحاجّ، وألا يحمله الضّجرُ والتعبُ على ضيق الصدر وقِلّة الاحتمال، فقد حج النبيّ ﷺ بنسائه كلّهنّ، فما كان معهنّ إلا سمحًا كريمًا، ولنا فيه أسوة حسنة ﷺ.

إنّ تقوى الله بمعانيها الواسعة، وتطبيقاتها المختلفة في الحجّ، حين يتّخذها الحاجُّ مقصدًا فإنه يعيش أيامًا جليلةً مِلؤُها تلك المعاني السامية، ومِن شأنها أن تكون بعد حجّه مِنهاجًا لحياته، وتصحيحًا لمسارها.

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٩٦٦) وسكت عنه فهو صالحٌ عنده، وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم ٢٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٩٠٤)، والمِحجَن: عصا معكوفة الطرف، والقُصْب: الأمعاء، انظر: النووي "شرح صحيح مسلم" ٦:٤٩٥.

المبحث السابع: مقصد اجتماع المسلمين وائتلافهم

مقاصدُ الحج كلُّها عظيمةٌ، تتناسب مع عَظَمة عبادة الحجّ التي هي ركنٌ من أركان الإسلام، والمقاصدُ السابقُ ذِكرها هي من جنس هذه المعاني العِظام والكلّيات والأصول الأساس والمُحكَمات في شريعة الإسلام.

وإنّ اجتماع المسلمين حِسًّا ومعنًى لهو من محكمات الشريعة وأصولها العِظام، التي تكاثرت فيها النصوص واستفاضت بها الأدلّة، ودلَّ عليها الاستقراء، فإنّ الاجتماعَ واتّحادَ الكلمة والاعتزازَ بأُخُوَّة الإسلام، وجَعْلَها اعتبارًا مقدّمًا على غيره من العلاقات والروابط، وبناءَ القاعدة الكبرى لفقه المعاملات على المحافظة عليها، وتأسيسَ عقيدة الولاء والبراء، والنهيَ عن التنازُع والفُرقة والاختلافِ المشتِّت لوحدة الأمّة، كلُّ ذلك مما تقرّر في أصول الشريعة ومُحْكماتها الراسخة.

ولأنّ الحج مجمّع إسلاميٌ فريدٌ ضخمٌ، فلن يغيب عنه هذا المقصد العظيم(١).

١– معناه:

في الوصايا العشر التي جاءت في آخر سورة الأنعام، التي أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تُفسخ في ملةٍ قط(٢)، قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام:١٥٣]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفُرقة، وأخبرهم إنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله ونحو هذا".(٣)

وقد جعل الله التنازُع والاختلاف سببًا للفشل والهزيمة للجماعة المسلمة، ولو كانت في ساحة الجهاد تذبُّ عن دين الله، وتذود عن حياض الشريعة، وتسعى لرفع راية الإسلام، قال سبحانه: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [سورة

(١) انظر: الشدّي، "مقاصد الحج في القرآن"، ٤٥؛ والقاضي، "مقاصد الحج"، ٤٧؛ والبدر، "مقاصد الحج"، ٤٩، ٦٢؛ والحميدي، "من مقاصد الحج"، ٣٦.

(٢) انظر: القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، ١٦٤:٧.

(٣) ومثله عن مجاهد، انظر: الطبري، "جامع البيان" ٥١٤:٩؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦٣٩:٣.

الأنفال:٤٦]، تأكيدًا على هذا الأصل الشرعي العظيم من الاجتماع والائتلاف وعدم التنازع والاختلاف.

وهذا الأصل العظيم يتناول جملة من القواعد والمعاني المرادة في الحجّ، وأهمّ ذلك ما يلي:

١) تأصيل عقيدة الولاء للمسلمين، ومحبّتهم وموالاتهم على أخوّة الدين، ارتباطًا بالوصف الأعمّ: الإسلام والإيمان، دون غيره من الأوصاف الشرعية كالصلاة والتقوى والطاعة والإحسان وما أشبه ذلك، فإن الأُخوّة والموالاة إنما تناط بالوصف الأعلى، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: "وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم"(١)، فعُلّق معنى الأخوّة على وصف الإسلام والإيمان لا غير.

ويتّصل بذلك لوازمُ هذه الموالاة من المحبة وإرادة الخير للمسلمين، ونُصرتهم، وكفِّ الأذى عنهم، ودلالتِهم على ما ينفعهم، وتحذيرِهم مما يضرُّهم، نصحًا وصدقًا وإحسانًا، وهذا كلُّه مما يتأكد قصده في الحجّ وهو يجمع هذا الحشد الضخم من بني الإسلام من بقاعٍ شتى بمختلف الألوان واللغات والجنسيات والثقافات.

٢) ترسيخُ معنى الاعتزاز بعزّة الإسلام وأخوّة الدين، وعدم الضعف والانكسار في مواجهة سَطوة مِلَل الكُفر وبغيهم، والمحافظةُ على عقيدة البراء من المشركين التي تتضمّنها عقيدة التوحيد، وأن التعايُشَ معهم واحترامَ قوانين الصلح والمعاهدات وعصمةِ الدماء والحرماتِ المعصومة لا تناقض التبرُّؤ من كفرهم بالله تعالى، فالله قد ذمّ أهل النفاق بقوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [سورة النساء:١٣٨-١٣٩].

٣) الحرصُ على الأُلفة واجتماعِ الكلمة وتوحيدِ الصف، فإنها بوّابةٌ لنَبْذ الفُرقة والاختلاف والشَّتات، والحجُّ ببثّ في الحجيج هذا المعاني من خلال أداء مناسكهم، التي تقرّر لهم أنه لا محلّ للاختلاف والفرقة في أداء المناسك، وأنه مهما تباعدت بهم الخصومات والنزاعات، فإنه يتحتّم عليهم الوقوف معًا بعرفة في يوم واحد، والمبيت بمزدلفة في الليلة ذاتها، وأفعال الحج تجمعهم عند الكعبة والصفا والمروة والجمرات؛ لإرساء هذا المعلم الكبير من معاني الاجتماع والألفة!

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (رقم ٦٠٦٤)؛ واللفظ لمسلم (رقم ٢٥٦٤).

٤) التعارفُ وتمديدُ جسور الإخاء والصِّلة بين بني الإسلام، مهما باعدت بينهم الحدود الجغرافية، أو فرّقتهم المشاكل الدولية، فيجمعُهم موسمُ الحج في بلد الله الحرام، يلتقي أقصاهم بأدناهم، والعربيُّ بالأعجميّ، ويفرح الكلُّ بِلقاء الكلّ، ويتعرّف على أحوالهم والمسلمين في بلادهم، وتمتلئ النفوسُ عزةً بعَظَمة هذا الدين وأُخُوّته.

٥) التواصي بالحق، والتشاوُرُ وتبادُلُ الآراء، وتلاقحُ التجارب والأفكار، وإثراءُ الخبرات، فالحجُّ مؤتمرٌ إسلاميٌّ عالميٌّ كبيرٌ، يشهد هذا الاحتشاد الأمميَّ المختلف والمتفاوت في كل شيءٍ: لغةً ولونًا وجنسيةً وثقافةً وبلدًا وحضارةً، لكنه متّفِقٌ ومتّحِدٌ في أمرٍ واحدٍ فاق ذلك كلَّه: هو عقيدة الإسلام، والإخاء الإيماني الطاهر.

هذه المعاني وأمثالُها طرفٌ من مقصد الحج العظيم في اجتماع المسلمين وائتلافهم، يُراد من الحجيج أن يحقّقوه، ويُراد للأمّة أن تظفر به وتجدّده في حياتها كلّ عام، فإنّ قصدَ الشريعة إلى جَمعِ الأمّة في هذا الركن لأداء هذا النسك، وتخصيصَ بلد الله الحرام محلًا لهذا الاجتماع الواجب كلّ عام، من أجل البركة والهداية التي جعلها الله في بيته العتيق: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة آل عمران:٩٦].

٢– أدلّته:

دلّ على اعتبار مقصد اجتماع المسلمين وائتلافهم ضمن مقاصد الحج عددٌ من الأدلّة، يمكن إبرازُها فيما يلي:

١) عموم قول الله تعالى في الآية التي هي الأصل في مقاصد الحج: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [سورة الحج:٢٨]، وقد تقدّم في مطلع الفصل الثاني وجهُ العموم فيه، ونقولٌ عن المفسّرين في قصد تعظيم وتكثير المنافع المقصودة من بناء الكعبة وأذان إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج إليها[(١)].

كما تقدّم في المبحث الثالث (مقصد شهود المنافع) قول ابن عاشور–رحمه الله– في عموم المنافع المقصودة في الحج: "وأعظمُ ذلك اجتماعُ أهل التوحيد في صعيدٍ واحدٍ، ليتلقّى بعضُهم عن بعضٍ ما به كمالُ إيمانه"[(٢)]، وقول الشنقيطيّ –رحمه الله– بنحو ذلك، "وبدون

(١) انظر ما تقدم في بداية الفصل الثاني: ص١٦.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧:٢٤٦، وانظر: المبحث الثالث: ص٣٤.

فريضة الحجّ لا يمكن أن يتسنّى لهم ذلك، فهو تشريعٌ عظيمٌ من حكيمٍ خبيرٍ"[١].

٢) نزول صدر سورة التوبة موسمَ الحج في السنة التاسعة بعدما بعث النبي ﷺ أبا بكر ﷺ أميرًا على الحج، فبعث بها عليَّ بن أبي طالب ﷺ، قال أبو هريرة ﷺ: "بعثني أبو بكر ﷺ تلك الحَجّة في المؤذّنين، بعثَهم يوم النحر يؤذّنون بمنًى: ألا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيت عُريان"[٢]، زاد البخاري في رواية حميد عن أبي هريرة ﷺ: "ثم أردفَ النبيُّ ﷺ بعليّ فأمره أن يؤذّن ببراءة، قال أبو هريرة فأذّن معنا عليٌّ في أهل منىً يوم النحر ببراءة، وأن لا يحُجّ بعد العام مشركٌ، وأن لا يطوف بالبيت عُريانٌ"[٣].

وصدرُ سورة التوبة إنما تضمّنت البراءةَ الصريحة من الشرك وأهله، والمفاصَلةَ التامة معهم على أساس العقيدة، كما قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ١-٣]، ونزولُ هذه الآيات موسمَ الحج، مع حرص النبي ﷺ على أن يبعث بها عليًا ﷺ لإبلاغ الحُجّاج بها والمناداة بآياتها على مسامعهم، دلالةٌ واضحةٌ على قصد ربط هذه المعاني وتحقيقها بحجّ بيت الله الحرام.

٣) تأكيدُ النبي ﷺ على عظيم حقوق الأخوّة الإسلامية وحُرمةِ انتهاكها في خطبته يوم عرفة، وهو يقول: "إنّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[٤]، والنصُّ على هذا الحكم الجليل واختصاصُه من بين سائر أحكام الشريعة، وذِكرُه ضمن جُملٍ موجزةٍ وأحكامٍ محدّدةٍ اقتصرت عليها خُطبة النبي ﷺ الجامعة الفذّة يوم عرفة، في ذلك الجمع العظيم من أصحابه وقد تجاوز مائة ألف؛ آكد ما يكون على كون هذا الأصل مقصدًا من مقاصد الحج، فكيف وقد أعاد النبي ﷺ وكرّر هذا المعنى

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥:٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٩)؛ ومسلم (رقم ١٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٥٦.)

(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

بشدة في خطبة يوم النحر بمِنًى، حين قال في حديث أبي بكرة نُفيع بن الحارث ﷺ: "أتدرون أيّ يومٍ هذا؟" قلنا: "الله ورسولُه أعلم"، فسكَتَ حتى ظنّنا أنه سيسمّيه بغير اسمه: قال: "أليس يوم النحر؟"، قلنا بلى، فقال: " أيُّ شهرٍ هذا"؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننّا أنه سيسمّيه بغير اسمه، فقال: "أليس ذو الحجة؟" قلنا: بلى، قال: "أيّ بلد هذا؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننّا أنه سيسمّيه بغير اسمه قال: "أليست بالبلدة الحرام؟"، قلنا: بلى، قال: "فإنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم"[(١)]، وفي رواية ابن عمر ﷺ: "فإنّ الله حرّم عليكم دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم..."[(٢)]، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: "فوالذي نفسي بيده إنها لوصيّتُه إلى أمّته، فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ"[(٣)].

٤) براءةُ النبي ﷺ من الجاهلية وأهلها وأحكامها في خطبته يوم عرفة، وتخصيص هذا الموقف لإعلان هذا المعنى دلالة أخرى على إرادته مقصدًا للحج، يقول ﷺ: "ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ،... وربا الجاهلية موضوع"[(٤)].

٥) مخالفةُ الشريعة في مناسك الحج لهدي المشركين، إيذانًا بالمفارقة، واستقلالًا بمعالم الإسلام وأحكام شريعته، وهذا من الدلائل على هذا المقصد في الحجّ؛ تعزيزًا للانتساب إلى الدين وتشرُّفًا به، كما في التلبية التي خلط بها أهل الجاهلية شِركهم: (لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك)[(٥)]، وكما في وقوفهم بالمزدلفة دون عرفة، وإفاضتِهم من المزدلفة بعد طلوع الشمس، وكل ذلك قد جاء في الإسلام بمغايرته؛ مفارقةً لشريعة الجاهلية وشعائرها، قال ابن القيّم –رحمه الله–: "الشريعة قد استقرّت–ولاسيما المناسك–على قصد مخالفة المشركين"[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧٠٧٨، ٤٤٠٦، ١٧٤١) ، ومسلم (رقم ١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٣، ١٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٧٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم (رقم ١١٨٥).

(٦) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "تهذيب سنن أبي داود". تحقيق: كامل الهنداوي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢:٢٨.

٦) تشريعُ الحجّ في أداء مناسكه على هيئةٍ اجتماعيةٍ، يحمل قصدًا شرعيًا بالاجتماع المعنوي يوازي هذا الاجتماع الحسّي، فالكلُّ يقفُ ويبيتُ ويرمي ويحلقُ وينحرُ ويطوفُ ويسعى، في أماكن وأوقات محددة، الغالب فيها الهيئة الاجتماعية.

"إنّ الحجَّ عبادةٌ جماعيةٌ، يجب أن يجتمع الناس على هذه المناسك في وقتٍ واحدٍ، وفي صعيدٍ واحدٍ، بل في زيٍّ واحدٍ، هذا العنصر الجمعي إذن ركنٌ ركينٌ، لا يكون الحج حجًا، ولا يقع فرضًا، ولا نفلًا، ولقد حرص الإسلام على هذا التجمُّع في الحج حرصًا يفوق كلَّ حرص، وجعله هو الحلقة الختامية العُليا كلَّ عام، يتوّج بها سلسلةَ التجمُّعات المحلية التي دعا المسلمين إليها في مختلف المناسبات، كالصلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين"(١).

ولست أجد ألطف دلالة على هذا المعنى ولا أعجب من قوله ﷺ لما همّ بالرحيل إلى المدينة بعدما طاف الوداع، فقيل له إن صفية قد حاضت، فقال: "أحابستُنا هي؟" قيل له إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، قال: "فلتنفِر"(٢)، فإنه ﷺ صرّح بكونه سيحتبس من أجلها ويحبس الناس معه، مع أنها واحدةٌ من رفقته وأهل بيته، لكنه المعنى الاجتماعي العظيم في عبادة الحج!

٣- تطبيقاته:

يتجلّى هذا المقصد في اجتماع المسلمين حِسيًّا ومعنويًا في كل مناسك الحج؛ إذ تقوم أفعال الحجّ عليه، وتشير إليه، ومن أبرز معالم ذلك:

١) الالتقاءُ والتعارفُ الأمميُّ الكبير للمسلمين في الحج كلّ عام، فلا يعرف العالمُ مؤتمرًا شعبيًا يشهده مثل هذه الحشود على هذا النحو من السكنية والتعبُّد كمثل ما يحصل لأمّة الإسلام في الحج كلّ عام.

وبذلك تتقوّى أواصر الإخاء، وتشتدّ عُرى الأخوّة بين المسلمين، حين يلتقي المسلم بإخوته من كلّ بلاد العالم، فيصلّي بجوارهم، ويطوف ويسعى معهم، ويرافقهم في صعيد عرفات و فجاج منى وعند الجمرات، لتُشرق معه أفئدةُ المسلمين بدينهم عِزّةً وافتخارًا، ويدرك أحدُهم أنّ كلَّ هؤلاء إخوةٌ له لم تلدهم أمُّه، فيعود بعد حجّه أشدّ ثباتًا وأقوى استمساكًا

(١) الشدّي، "مقاصد الحج"، ٤٧؛ نقلًا عن: "نخبة الأزهار"، للأستاذ محمد دراز.

(٢) أخرجه البخاري (رقم١٤٠١)؛ ومسلم (رقم١٢١١).

وأعظم اعتزازًا بدينه، وهذا مقصدٌ جليلٌ.

٢) التعارفُ والتواصلُ الذي يجده المسلم في مواسم الحج مع إخوته عبر التاريخ، حيث كانت مكةُ تشهد التقاء أهل العلم ببعضهم قادمين من أطراف الدنيا شرقًا وغربًا، فكانت اللُّقيا بينهم في مكة أيام الحج، فضلًا عن رحلة القراء والمحدثين طلبًا للقراءة والسماع والاستجازة وتحصيل الأسانيد، فيغدو موسم الحج مجمعًا علميًا وملتقى فريدًا.

٣) توافقُ جموعِ الحجيج على أداء مناسك الحجّ بلباسٍ واحد تُلغى معه الفوارق، وتزول معه كل المؤشّرات والإشارات، فلا رُتَبَ ولا تمايُزَ ولا تفاوُتَ، ويبقى التوافق على أعمال الحج للوقوف بعرفة والمبيت بمنى والمزدلفة، في إطار واحد يجمعهم على كلمةِ التوحيد ودعاءٍ لرب العبيد، وتلبيةٍ تهتف بها الحناجر، لا تعوقها اختلاف اللغات والجنسيات، في مشهدٍ مَهيبٍ يؤكّد أن وراء هذا الاجتماع الحسّي العجيب اجتماعًا حقيقيًا أكبر، في العقيدة وكلمة التوحيد التي يصدحون بها في التلبية والتكبير ودعاء يوم عرفة.

٤) الرَّمَلُ في طواف العمرة والقدوم سُنّة، وأصل مشروعيّته ما كان في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "قدم رسول الله ﷺ وأصحابُه مكةَ وقد وَهَنتهُم حُمّى يثرب، فقال المشركون: إنه يَقدُم عليكم غدًا قومٌ قد وَهَنتهم الحُمّى، ولقوا منها شدّةً، فجلسوا مما يلي الحِجر، وأمرهم النبيُّ ﷺ أن يرمُلوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين (أي حيث لا يراهم المشركون)، ليُرِيَ المشركين جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمّى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمُلوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"[(١)]. قال ابن إسحاق: فكان ابن عباس يقول: كان الناسُ يظنّون أنها ليست عليهم، وذلك أنّ رسول الله ﷺ إنما صنعها لهذا الحيّ من قريش لِلّذي بلغه عنهم، حتى إذا حجَّ حجّةَ الوداع فلزِمها، فمضت السُنّة بها[(٢)].

٥) فرصةُ اتخاذ موسم الحج بمكة واجتماع أمّة الاسلام بما لا يتيسّر مثله بمثل صفته وعدده أن تُعقد المؤتمرات والملتقيات الكبرى، للمجامع الفقهية، ومراكز الإفتاء، كمثل ما

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٦٠٢)؛ ومسلم (رقم ١٢٦٦)، والرَّمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا؛ انظر: النووي "المجموع" ٨:٢٠

(٢) عبد الملك بن هشام الحميري، "السيرة النبوية" تحقيق: عمر تدمري، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ)، ٤:٧.

يحصل في ندوة الحج الكبرى، والمؤتمر السنوي في الحج كل عام، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في المبحث الثالث: شهود المنافع.

٦) التكافلُ والمواساةُ العظيمةُ العامةُ التي تبرز في موسم الحجّ تعزِّزُ معنى الائتلاف وتعاهُد حقوق الأخوّة الإسلامية، فيما يشهده الحج في مناسكه من نحر البُدن وذبح الهدي، والأمر بإطعام المحتاجين، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج٢٨]، أي : الزَّمن، أو الذي لم يجد شيئًا من شدّة الحاجة، والمضطرّ الذي يمدّ يديه للناس[(١)]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج٣٦]، أي القانع الذي يستغني بما أُعطي وهو في بيته، والمعترّ الذي يتعرّض لك أن تُطعمه ولا يسأل، أو المتعفّف والسائل[(٢)].

وهذا مما يعظُم نفعُه جدًا أيام الحج بمكة، بل وأعظمُ من ذلك ما تشهده ترتيبات ذبح الأضاحي والهدي من مشروعٍ كبيرٍ تُشرف عليه المؤسّسات الرسمية مثل البنك الإسلامي للتنمية؛ للإفادة من اللحوم في إطعام وإغاثة المسلمين في شتى أنحاء العالم، بناءً على فتاوى المجامع الفقهية بجوازه، وتنظيمه وفق آلية معتبرة.

فيظهر هذا المقصد في الحج بأعظم ما يكون من تحقيق مقصد التآخي والتآلف، والمؤازة والموالاة، والتكافل الإسلامي، والتعاون على البرّ والتقوى.

إنّ الحجّ بشعائره العِظام ومقاصدِه الجليلة ومنها مقصد الاجتماع والائتلاف يُشيدُ صروح الأخوّة عاليًا، ويبثّ روحَ العِزّة بالإسلام، ويجدّد هذا المعنى في الأمّة كلّ عام.

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٦:٥٢٤؛ وابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤٠٦؛ والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٦٢٧.

(٢) انظر: الطبري، "جامع البيان" ١٦:٥٦٩-٥٦٢؛ وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥:٤١٨.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، والصلاة والسلام على إمام الهدى، وسيّد الورى، وعلى آله وصحابته، ومن استنّ بسنّته واهتدى، وبعد:

فقد تناول البحث دراسة مقاصد الحجّ وتطبيقها على أعمال الحجّ ومناسكه، وكان من أبرز ما عرضه البحث:

١- تندرج (مقاصد الحج) تحت المقاصد الخاصّة للعبادات، فتكون بهذا الاعتبار في عداد المقاصد الجزئية، وهي التي تختصّ بمسألة جزئية في الشريعة، أو بنوعٍ خاصٍ من أحد أبواب الشريعة، كمقاصد الحج أو الصلاة من باب العبادات، أو مقاصد الرجم أو حدّ السرقة من باب العقوبات.

٢- المقصودُ من العبادات كلِّها: إجلالُ الإله وتعظيمُه، ومهابتُه والتوكُّلُ عليه والتفويضُ إليه، كما قال العزّ ابن عبدالسلام.

٣- للعناية بمقاصد العبادات أثرٌ عظيمٌ قبل العبادة بحُبّها والنهوض إليها شوقًا وفرحًا، وأثناء العبادة استمتاعًا وتلذذًا بها، وبعد العبادة بظهور أثر العبادة على صاحبها في صلاح حاله واستقامة أمره وسعادته.

٤- كلُّ عبادة تؤدَّى بمعزلٍ عن رعاية مقاصدها تفقِد آثارها، وإن أجزأت شرعًا وبرئت بها الذمّة.

٥- الأصلُ في العبادات تحصيلُ مقاصدها، وليس الاقتصار على هيئتها الظاهرة، كما دلّت على ذلك النصوص الشرعية.

٦- تبرزُ أهمية مقاصد الحج بالنظر إلى إيجابه مرةً واحدةً في العمر، مع كونه ركنًا من أركان الإسلام، وذلك لجلالة مقاصدها وعظيم أثرها.

٧- مشروعيّةُ التغرُّب والارتحال والسفر لأجل الحجّ، وتخصيص أدائه ببلد الله الحرام حيث البركة والهداية للعالمين يحمل دلالةً على تضمُّن الحج مقاصدَ جليلةً يُراد تحقيقُها.

٨- جُلُّ التفريط والخلل الواقع في حجّ الحجيج، وما ينتشر من سلوكيّاتٍ ومظاهرَ سلبيّةٍ مَردُّها بالمقام الأوّل إلى غياب أو ضعف العناية بمقاصد الحج.

٩- تثبتُ مقاصد الحجّ إما بالنصّ أو بالاجتهاد، والنصُّ إما تصريحٌ بالمقصد، أو باستقراء الأحكام وأدلّتها.

١٠- عرَضَ البحثُ سبعةَ مقاصد، يجمعها وصفٌ عامٌ هو الأصل في مقاصد الحج، وهو

قوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم).

١١- أعظمُ مقاصد العبادات عمومًا والحج خصوصًا: مقصد توحيد الله تعالى، وأدلّتُه عظيمةٌ كثيرةٌ، وكلُّ مناسك الحج مشروعةٌ لتحقيقه والتأكيد عليه.

١٢- مقصدُ الاتّباع للنبي ﷺ رديفٌ لمقصد التوحيد، حيث يتوقف قبول العبادات عليهما، وكانت حجّة النبي ﷺ اليتيمةُ مرجعًا لأحكام الحج ومسائله، وإليها الاحتكام.

١٣- مقصدُ شهود المنافع يتناول المنافع الدنيوية، ومنها التجارة والتعارف، ويتناول المنافع الأخروية وهي العفو والمغفرة.

١٤- من أعظم مقاصد الحجّ وأكثرها ذِكرًا في أدلّة الحجّ: إقامةُ ذِكر الله تعالى، فهو رُوحُ الحجّ وقلبُه النابض، ويشمل كلَّ مناسك الحج زمانًا ومكانًا.

١٥- مقصدُ تعظيم حُرُمات الله وشعائره مقصودٌ لذاته، وهو أيضًا وسيلةٌ إلى مقصد آخر: تحقيق تقوى الله تعالى، والحُرُمات: كل ماله حُرمةٌ ومكانةٌ، والشعائرُ: أعلامُ الدِّين الظاهرة، ورأسُ ذلك مناسك الحج والهدي، وتعظيمُها فرعٌ عن تعظيم الله في القلب.

١٦- تقوى الله مقصدٌ عظيمٌ في الحج، وهي الزاد الأعظم، واللباس الأكرم، وقد تخلّل الأمرُ بها عامّة آياتِ الحج في القرآن الكريم، وهذا دلالة على عظيم شأنها، فإنها مقصود العبادات كلّها.

١٧- خُتِم البحث بمقصد اجتماع المسلمين وائتلافهم، وهو أحد مُحْكَمات الشريعة، ويشملُ الاعتزازَ بالإسلام، ورعايةَ حقوق الأُخوّة، والولاءَ والبراءَ، ونبْذَ الفُرقة والاختلاف والشّتات.

١٨- اهتمّ البحثُ ببيان معنى كلّ مقصد، وما يتناوله من المعالم، وبيان صِلتها بالحج، ويتأكّد ذلك في ذكر أدلّة إثبات كونه مقصدًا من مقاصد الحج.

١٩- تتبّع البحثُ تطبيقاتِ كلِّ مقصدٍ من مقاصد الحج في أداء المناسك، لأجل تمام معرفة المراد به والاهتداء إلى كيفية تحقيقه عمليًا.

٢٠- يؤكّد البحث على أهمية العناية بمقاصد الحج، لئلا يتحوّل هذا الركن الجليل في ديننا إلى مَجمعٍ وحَشْدٍ بَشريٍ تَطغَى عليه المدافعةُ والمزاحمةُ والركضُ لأجل الانتهاء منه والفراغ من أعماله كيفما اتَّفق، فما لهذا أوجب الله الحجَّ، ولا لعبثٍ شُرِعت أحكامُه العِظام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، "المصنَّف". تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". تحقيق: علي العمران، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، "الفوائد". عناية: هشام برغش، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٢هـ).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، "الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيب". تحقيق: عبد الرحمن قائد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، "تهذيب سنن أبي داود". تحقيق: كامل الهنداوي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". تحقيق: عمر الحفيان، (ط١، الرياض: مطبعة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن الملقّن، سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله سليمان، ياسر كمال، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن حبّان، أبوحاتم محمد البُستي، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، "لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف"، تحقيق: عبد الله عامر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية". تحقيق: محمد الحبيب ابن

الخوجة، (ط١، قطر: وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، ١٤٢٥هـ).
ابن عاشور، محمد الطاهر، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، (د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٤٢م).
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٨هـ).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، "البداية والنهاية". تحقيق: د.أحمد أبو ملحم وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، "تفسير القران العظيم". تحقيق: د.حكمت ياسين، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٣١هـ).
الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق:د.محمد حسن هيتو، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء على الأمة"، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "حجة النبي صلى الله عليه وسلم"، (ط٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داوود"، (ط١،الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن الترمذي"، (ط١،الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن النسائي"، (ط١،الرياض: مكتبة المعارف،

١٤١٩هـ).
الآلوسي، محمد بن عبدالله، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". ضبطه: علي عبدالباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الأندلسي، عبدالحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: المجلس العلمي بمكناس (د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٢هـ).
البخاري، أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ).
البدر، عبدالرزاق بن عبدالمحسن، "مقاصد الحج"، (ط١، السعودية: دار النصيحة، ١٤٣٥).
البدوي، يوسف "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ).
البعلي، علي بن محمد ابن اللحام، "القواعد". تحقيق: عايض الشهراني، ناصر الغامدي، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: خالد العك، ومروان سوار، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ).
البيهقي، أبو البكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ).
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)".تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، كمال الحوت، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". إشراف:د.صلاح باعثمان وآخرين، (ط١، السعودية: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).
الجزري، مجد الدين المبارك محمد بن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: صالح اليوسف، سعد السريح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).
الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، (ط٣، مصر:دار الوفاء، ١٤١٢).
الحميدي، عبد العزيز بن عبد الله، "من مقاصد الحج"، ملف منشور على الشبكة العنكبوتية.
الحميري، عبد الملك بن هشام، "السيرة النبوية". تحقيق: عمر تدمري، (ط٣، بيروت: دار

الكتاب العربي، ١٤١٠هـ).
الخادمي، د. نور الدين، "علم المقاصد الشرعية" (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ).
الدهلوي، شاه وليّ الله أحمد، "حجة الله البالغة". تحقيق: السيد سابق، (ط١، بيروت : دارالجيل، ٢٠٠٥ م).
الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، "علم مقاصد الشارع"، (ط١، الرياض: د.ن، ١٤٢٣هـ).
الريسوني، أحمد، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، (ط١، القاهرة: دار الكلمة، ١٤٣١هـ).
الزركشي، محمد بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، "السنن". تعليق: عزت الدعاس، عادل السيد، (ط١، بيروت، دار الحديث ١٣٨٨هـ).
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ).
السلمي، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (د،ط، بيروت: مؤسسة الريان،١٤١١هـ).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الردّ على من أخلد إلى الأرض"، (د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م).
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الموافقات". عناية: إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ).
الشدّي، عادل بن عبدالله، "مقاصد الحج في القرآن الكريم"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ٤٤، (١٤٢٩هـ): ١١ – ٧٤ .
الشنقيطي، محمد الأمين، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". إشراف بكر أبو زيد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". راجعه: هشام البخاري وخضر عكاري، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند"، (د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط١، العراق: مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: د.عبدالله التركي، (ط١، السُّعودية: عالم الكتب، ١٤٢٤هـ).

العبدري، محمد بن محمد ابن الحاج، "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبيه على بعض البدع والعوائد"، (د.ط، القاهرة: دار التراث، د.ت).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". إخراج: محب الدين الخطيب، (ط١، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (ط١، بيروت: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).

الغزالي، محمد بن محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: د.حمد الكبيسي، (ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).

القاضي، أحمد بن محمد، "مقاصد الحج"، *من وحي الحج، إصدار خاص مجلة البيان* (١٤٣٣هـ): ٣٥ – ٥٧.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "التذكار في فضائل الأذكار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط، دار الحديث، القاهرة ١٤١٤هـ).

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، "موسوعة التفسير المأثور" (ط١،بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٩هـ).

المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، "الترغيب والترهيب"، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، (ط٣، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، "مسند أبي يعلى". تحقيق:حسين سليم، (ط١، دمشق: دار المأمون ١٤٠٤هـ).

النجران، سليمان بن محمد، "مقاصد العبادات وأثرها الفقهي"، (ط١، السعودية: دار التدمرية، ١٤٣٦هـ).

النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب، "السنن". اعتنى به ورقّمه: عبدالفتاح أبوغُدّة، (ط٤، بيروت:، مصوّرة، ١٤١٤هـ).

النووي، يحي بن شرف، "المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥).

النووي، يحي بن شرف، "الأذكار من كلام سيد الأبرار". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (د.ط، دمشق: مطبعة الملاح، ١٣٩١هـ).

النووي، يحي بن شرف، "المجموع شرح المهذّب". تحقيق: محمد بخيت المطيعي، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجّاج، "صحيح مسلم"، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ).

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، (ط ١، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٥هـ).

اليوبي، محمد سعد، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، (ط١، السعودية: دار الهجرة ١٤١٨هـ).

Bibliography

Al-Quran Al-Kareem

Al-ʿAbdari, Muhammad ibn Al-Hajj Muhammad, " Al-Madkhal ilā Tanmiyat Al-Aʿmāl be Tahsin Al-Niyyāt wa Al-Tanbih ʿalā Baʿdi Al-Bidaʿ wa Al-ʿAwaʿid" (Cairo: Dar Al-Turath).

Al-Albani, Muhammad bin Nasir Al-Din, "Silsilat Al-Ahadith Al-Sahihat wa sha' min Fiqahiha wa Fawaʿidiha". (1st edition, Riyadh: Al-Maʿaref Library, 1415 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Hujat Al-Nabi Salla Allah Alayhi wa Sallam" (7th edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami 1405 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Irwā Al-Ghalil fee Takhrij Ahadith Manār Al-Sabil". (1st Edition, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1399 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Sahih Al-Jamiʿ Al-Saghir wa Ziyadatuh". supervised by Zuhair Al-Shuwaish, (3rd edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1413 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Sahih Sunan Abi Dawoud," (1st edition, Riyadh: Al-Maʿaref Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Sahih Sunan Al-Nisā'ee," (1st edition, Riyadh: Al-Maaref Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Sahih Sunan Al-Tiermidhi" (1st edition, Riyadh: Al-Maʿaref Library, 1419 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, "Silsilat Al-Ahadith Al-Daʿeefah wa Al-Mawduʿat wa Athariha Al-Say' ʿalā Al-Oummah" (1st edition, Riyadh: Al-Maʿaref Library, 1412 AH).

Al-Alousi, Muhammad bin Abdillah, "Rouh Al-Maʿani fee Tafsir Al-Quran Al-Azim wa Al-Sabʿ Al-Mathani". Investigated by: Ali Abdel-Bari Attiyah (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH).

Al-Andalusi, Abdul-Haq Bin Ghalib bin ʿAttiyah, "Al-Muharar Al-Wajiz fee Tafsir Al-Kitab Al-Aziz". Investigated by: The Scientific Council of Meknes (Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1412 AH).

Al-Isnawi Abd Al-Rahim bin Al-Hassan, "Al-Tamhid fee Takhrij Al-Furouʿ ʿalā Al-Ousoul". Investigated by: Dr. Muhammad Hassan Hito, (4th edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1407 AH).

Al-Asqalani Ahmad bin Ali Ibn Hajar, "Fath Albari be Sharh Sahih Al-Bukhari," directed by: Muhib Al-Din Al-Khatib, (1st edition, Cairo: Dar Al-Rayyan, 1407 AH).

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali Ibn Hajar, "Al-Talkhis Al-Habir fee Takhrij Ahadith Al-Rafiʿee Al-Kabir," Correction: Al-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani, (1 st. Beirut: Qurtoba Foundation, 1416 AH).

Al-Baʿali, Ali bin Muhammad ibn Al-Lahhām, "Al-Qawāʿid", investigated by: ʿAyid Al-Shahrani, Nasir Al-Ghamidi, (1st edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1423 AH).

Al-Badawi, Yousuf, "Maqasid Al-Sharee'ah ʿenda Ibn Taimiyyah" (2nd edition, Riyadh: Dar Al-Sumaiʿee, 1433 AH).

Al-Badr Abdul-Razzaq, "Maqasid Al-Hajj" (1st edition, Saudi Arabia: Dar

Al-Nasihah, 1435 AH).
Al-Baghawi, Al-Husein bin Masʿoud, "Maʿalim Al-Tanzil", investigated by: Khalid Al-ʿAkk, and Marwan Siwar (1st edition, Beirut: Dar Al-Maarefa, 1406 AH).
Al-Bayhaqi Abu Al-Bakr Ahmad bin Al-Hussein, "alsunn alkubraa", investigated by: Muhammad Abdul Qadir Ataa, (3rd edition, Beirut: Scientific Books House, 1424 AH).
Al-Bukhari, Abu Abdillah Muhammad bin Ismail, "Sahih Al-Bukhari": (1st edition, Beirut: Dar Al-Maʿrefa, 1425 AH).
Al-Dahlawi, Shah Wali Allah Ahmad," Hujat Allah Al-Baligha" investigated by: Al-Sayyid Sabiq (1st edition, Beirut: Dar Al-Jil, 2005).
Al-Fatouhi, Muhammad bin Ahmad, "Sharh Al-Kawkab," investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad (1st edition, Riyadh: Al-Obeikan Library, 1413 AH).
Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Shifa' Al-Ghalil fee Bayān Al-Shubah wa Al-Mukhayyal wa Masālik Al-Taʿlil," investigated by: Dr. Hamad Al-Kubaisi, (1st edition, Baghdad: Al-Irshad Press, 1390 AH).
Al-Humaidi, Dr. Abdul Aziz Abdullah, "Maqasid Al-Hajj", a file published on the World Wide Web.
Al-Haythami, Al-Hafiz Nur Al-Din Ali Ibn Abibakr, " Majmaʿ Al-Zawā'id wa Manbaʿ Al-Fawā'id". Investigated by: Abdullah Muhammad Al-Darwish, (1st ed, Lebanon: Dar Al-Fikr, 1425 AH).
Al-Himyari, Abd Al-Malik bin Hisham, "Al-Sirah Al-Nabawiyyah", investigated by: Omar Tadmuri, (3rd edition, Beirut: The Arab Book House, 1410 AH).
Al-Jazari, Majd Al-Din Muhammad Bin Al-Atheer, "Al-Nihayat fee Ghreeb Al-Hadith wa Al-Athar": investigated by: Salih Sulaiman Al-Youssuf, Saʿd Salim Al-Sareeh (1st edition, Makkah Al-Mukarramah: Commercial Library, 1416 AH).
Al-Juwaini, Abdul-Malik bin Abdillah, "Al-Burhan fee Ousoul Al-Fiqh," investigated by: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, (3rd edition, Egypt: Dar Al-Wafa 1412).
Al-Khadimi, Dr. Nour Al-Din, "ʿilm Al-Maqasid Al-Shareeʿah" (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1421 AH).
Al-Mawsili, Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna Al-Tamimi, "Musnad Abi Yaʿlaa" investigated by: Hussein Salim, (1st edition, Damascus: Dar al-Mamun 1404 AH).
Al-Mundhiri, Abd Al-Azim bin Abd Al-Qawi, "Al-Targhib wa Al-Tarhib," investigated by: Ibrahim Shams Al-Din, (3rd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1424 AH).
Al-Najran, Sulayman Muhammad, "Maqasid Al-ʿIbadat wa Atharuha Al-Fiqhi" (1st Edition, Saudi: Dar Tadmuriya 1436 AH).
Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuʿaib. "Al-Sunan", took care of and enumerated by: Abd al-Fattah Abu Ghaddah (4th edition, Beirut: photcopied, 1414 AH).

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, “Al-Minhaj be Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj”, investigated by: Muhammad Fuad Abdel-Baqi (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami 1415).

Al-Nawwi, Yahya bin Sharaf, “Al-Adhkar min kalam Sayyid Al-Abrar” investigated by: Abdul Qadir Al-Arnaout, (Damascus: Al-Mallah Press, 1391 AH).

Al-Nawwi, Yahya bin Sharaf, “Al-Majmouʿ Sharh Al-Muhadhab”, investigated by: Muhammad Bukhait Al-Mutai’i (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Nisabouri, Abu Abdillah bin Abdillah Al-Hakim, " Al-Mustadrak ʿalā Al-Sahihain". Investigated by: Mustafa Abdul-Qadir ʿAtta, (1st edition, Beirut: Scientific Books House, 1411 AH).

Al-Qadi, Ahmad, “Maqasid Al-Hajj”, Min Wahyi Al-Hajj, Al-Bayan Magazine (1433 AH).

Al-Qazwini, Abu Abdillah Muhammad bin Yazid Ibn Majah "Al-Sunan", investigated by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Dar Al-Hadith, Cairo 1414 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad Al-Ansari, “Al-Jamiʿ li Ahkam Al-Quran” (1st edition, Beirut: Scientific Books House 1408 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad Al-Ansari, “Al-Tidhkar fee Fadā’il Al-Adhkar” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Alami, 1406 AH)

Al-Rabiʿah, Dr. Abdul Aziz bin Abdul Rahman, " ʿlm Maqasid Al-Shari": (1st edition, Riyadh, 1423 AH).

Al-Raisuni, Ahmad, “Madkhal ilā Maqasid Al-Shareeʿah” (First Edition, Cairo: Dar Al-Kalima 1431 AH).

Al-Saʿdi, Abd Al-Rahman Nasir, “Taysir Al-Karim Al-Rahman fee Tafsir Kalam Al-Mannan”. Investigated by: Abd Al-Rahman Al-Luwaihiq, (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1424 AH).

Al-Sulami, Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdil Salam, “Qawaʿid Al-Ahkam fee Masalih Al-Anam” (Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1411 AH).

Al-Shaddi, ʿAdil, "Maqasid Al-Haji fee Al-Quran Al-Karim". Umm Al-Qura University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies, (1429 AH).

Al-Shaibani, Ahmad bin Muhammad Ibn Hanbal "Al-Musnad" (Beirut: Al-Maktab Al-Islami)

Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin, “Adwā Al-Bayān fee Al-Quran be Al-Quran”. supervised by: Bakr Abu Zaid, (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, “Al-Muwafaqat”. Cared by: Ibrahim Ramadan, (1st edition, Beirut: Dar Al-Maʿrefa, 1415 AH).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, “Fath Al-Qadir Al-Jamiʿ Bayna fannai Al-Riwayah wa Al-Dirayah min ʿilm Al-Tafsir”, revised by: Hisham Al-Bukhari and Khidr ʿAkkari, (1st edition, Beirut: Al-Maktabah Al-ʿAsriyyah, 1423 AH).

Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawoud "Al-Sunan", Commentary: Izzat Al-Daʿas, Adel Al-Sayyid (1st edition, Beirut, Dar

Al-Hadith 1388 AH).
Al-Suyouti, Jalal Al-Din Abd Al-Rahman bin Abibakr, "Al-Radd ʿalā mann Akhlada ilā Al-Ard" (Alexandria: University Youths Foundation, 1984).
Al-Tabarani, Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmad, "Al-Muʿjam Al-Kabir", investigated by: Hamdi Al-Salafi (1st edition, Iraq: Matbaʿat Al-Watan Al-Arabi, 1400 AH).
Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, "Jamiʿ Al-Bayān ʿan Ta'wil Al-Quran" investigated by: Dr. Abdullah Al-Turki (E.d 1st edition, Saudi Arabia: Alam Al-Kutub, 1424 AH).
Al-Thaʿlabi Ahmad bin Muhammad, "Al-Kashf wa Al-Bayan ʿan Tafsir Al-Quran". Supervised by: Dr. Salah Ba Outhman and others, (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Tafseer 1436 AH).
Al-Tirmidhi, Abu Essa Muhammad bin Essa, "Sunan Al-Tirmidhi": Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abdel Baqi, Kamal Al-Hout, (1st Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami).
Al-Youbi Muhammad Saʿd, "Maqasid Al-Sharee'ah Al-Islamiyyat wa ʿAlaqatuha be Al-Adillat Al-Sharee'ah" (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah 1418 AH).
Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadir, "Al-Bahr Al-Muhit fee Ousoul Al-Fiqh" investigated by: a committee of Al-Azhar scholars, (1st edition, Egypt: Dar Al-Ketbi, 1414 AH).
Ibn Abi Shaybah, Abubakr Abdullah Muhammad, "Al-Musnnaf", investigated by: Hamad Al-Jumʿah, and Muhammad Al-Luhaidan (1st edition, Riyadh, Maktabat Al-Rushd, 1425 AH).
Ibn Al-Mulaqin, Siraj Al-Din Omar bin Ali Al-Ansari, "Al-Badr Al-Munir Fee Takhrij Al-Ahadith Wa Al-Āthār Al-Waqiʿah Fee Al-Sahrh Al-Kabir", investigation: Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah Suleiman, Yasir Kamal, (1 edition, Riyadh: Dar Al-Hijrah 1425 AH).
Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr, "Tahdhib Sunan Abi Dawoud". Investigated by: Kamil Al-Hindawi, (2nd edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1415 AH).
Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr, "Al-Fawā'id", Attn: Hisham Barghash, (1st edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1422 AH).
Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr, "Al-Wabil Al-Sayyib Wa Rafiʿ Al-Kalim Al-Tayyib". Investigated by: Abd Al-Rahman Qa'id, (1st edition of Saudi Arabia: Dar Al-Alam Al-Fawā'id, 1427AH).
Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr, "Bada'iʿ Al-Fawāid". Investigated by: Ali Al-ʿImran (1st edition, Riyadh: Dar Al-Fawā'id, 1436 AH).
Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr, "Madarij Al-Salikeen Baina Iyyāka Naʿbudu wa Iyyāka Nastaʿeen". Investigated by: Muhammad Al-Mu'tasim be Allah Al-Baghdadi (7th edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arab 1423 AH).
Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abibakr, "Shifaa Al-ʿAleel Fee Masā'il Al-Qadaa wa Al-Qhadarr wa Al-Ta'leel wa Al-Hikmah". Investigated by: Omar Al-Hafyan, (1st edition, Riyadh, Maktabat Al-Obeikan, 1420

AH).
Ibn ʿAshour Muhammad Al-Tahir, "Maqasid Al-Sharee'ah Al-Islamiyah", investigated by: Muhammad Al-Habib Ibn al-Khuja (1st edition, Qatar: Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 1425 AH).
Ibn ʿAshour Muhammad Al-Tahir, "Tahrir Al-Maʿna Al-Sadeed wa Taneer Al-Aqle Al-Jadeed min Tafsir Al-Kitab Al-Majeed" (Tunis: The Tunisian Publishing House, 1942).
Ibn Faris Abu Al-Hussein, " Maqayis Al-Lugha ". Investigated by: Abdul Salam Haroun, (1st edition, Cairo: Arab Books Revival House, 1368 AH).
Ibn Hibban, Abu Hamad Muhammad Al-Busti, "Sahih Ibn Hibban". investigated by: Shuʿaib Al-Arnaout, (2nd edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1414 AH).
Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Ismail Al-Dimashqi, "Al-Bidāyah wa Al-Nihāya". an investigation by Dr. Ahmad Abu Mulhim and others, (1st ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail Al-Dimashqi, "Tafsir Al-Quran Al-Azim". Investigated by: Dr. Hikmat Bashir Yassin, (1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi 1431 AH).
Ibn Rajab, Abd Al-Rahman bin Ahmad Al-Dimashqi Al-Hanbali, "Jamiʿ Al-ʿOuloum wa Al-Hikam". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnaout and Ibrahim, (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1412 AH).
Ibn Rajab, Abd Al-Rahman ibn Ahmad Al-Dimashqi Al-Hanbali, "Latā'if Al-Maʿārif ". Investigated by: Abdullah Amir, (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1423 AH)
Al-Naisaburi, Muslim ibn Al-Hajjaj, "Sahih Muslim": (1st edition, Beirut: Dar al-Maʿrifa, 1425 AH).
The Center for Qur'anic Studies and Information, "Mawsuʿat Al-Tafsir Al-Ma'thour". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Al-Hazm 1439 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Al-Razi's Methodology in the Qiraa'aat Mentioned in His Book (Mukhtar Al-Sihaah) (With an Applied Study of the Qiraa'aat from the Beginning of Surat Al-Fatihah to the End of Surat Al-Kahf)** Dr. Al-Waleed bin Khalid AlShamsan	9
2)	**The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal ، Mi'een ،Mathaani and Mufassal - Presentation and Study** Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-	61
3)	**The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ "There is nothing like Him" - Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	159
4)	**Faith Issues Related To Zamzam Water** Dr. Altafurrahman bin Sanaaullaah	213
5)	**The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists** Dr. Ahmad bin Saed Al Awagi	277
6)	**The Great Shareeʿaha Objectives Hajj An Applied Maqasid Study** Dr. Hasan bin Abdulhamid Bukhari	345
7)	**Tuḥfat Al-Nawāẓir Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzir Fī Adab Al-Manāzir, Written by: Scholar Imam: ʿAbd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH) A study and investigation** Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri	439
8)	**The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per Islamic Jurisprudence Offshoot An Applied Ousoul Study** Dr. Tahani bint Abd Al-Aziz Al Meshal	525
9)	**At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No Difference between Similar Issues A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence** Dr. Fatmah bint Abdullah Al Battah	563
10)	**Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah and Its Da'wah and Religious Impact** Prof. Saleh bin Abdullah bin Abdul Mohsen al-Freih	623

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 195 Year: 54 December 2020